أمر الإرشاد
وأثره في معرفة فقه الحديث

الباحث

د/ محمد عبد القوي عطية عبد الله

أستاذ الحديث وعلومه المساعد

بقسم أصول الدين

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين

جامعة الأزهر - القاهرة - مصر

أمر الإرشاد وأثره في معرفة فقه الحديث

محمد عبد القوي عطية عبد الله
قسم أصول الدين، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.
البريد الإلكتروني: mohamedabdallah.422@azhar.edu.eg

ملخص البحث

يحتاج البحث في معرفة فقه الحديث إلى علم من علوم الآلة ألا وهو: علم أصول الفقه، فإنه من أهم العلوم الموصلة إلى معرفة أحكام الله تعالى في كتابه وسنة نبيه ε وجهل بعض الباحثين بهذا العلم يجعلهم يحملون النصوص ما لا تحتمل، ويخرجونها عن مرادها الذي أراده الله ورسوله –صلى الله عليه وسلم– ونتيجة لذلك فقد وجدنا كثيراً من الدعاة والخطباء والوعاظ، ومن يتصدرون لشرح الأحاديث النبوية من غير المتخصصين، يشرحون الأحاديث التي فيها أمر على أنه للوجوب مطلقا دون معرفة بنوع الأمر وهل هو للوجوب أم لغيره؟ ودون معرفة بالقرائن التي تصرفه عن الوجوب إلى غيره من المعاني الأخرى، ويصورون أي أمر على أنه للوجوب، ويبنون على ذلك أن من يخالف هذا الأمر أو يتركه، فهو مخالف لسنة النبي –صلى الله عليه وسلم– غير ممتثل لأمره، مستحق للعقاب. والواقع أن الأمر لا يكون للوجوب فقط، وإنما يخرج عن الوجوب إلى معاني أخرى ذكرها علماء الأصول، وذلك حسب السياق والقرائن. وقد اخترت الكتابة في هذا البحث لبيان معنى من المعاني التي ينصرف إليها الأمر عن الوجوب، وهو الإرشاد، وبيان أثر ذلك في معرفة فقه الحديث.

الكلمات المفتاحية: أمر ، الإرشاد، أثره ، معرفة، فقه ، الحديث.

"The guidance order and its influence on the knowledge of Hadith jurisprudence"

Muhammad Abdel-Qawi Attia Abdullah
Department of Of Osoul El-deen-Faculty of Islamic and Arabic studies for Men in Cairo-Alazhar university - Egypt.
E mail: mohamedabdallah.422@azhar.edu.eg

Abstract

Searching in jurisprudence of Hadith needs one of the helping sciences, namely the science of jurisprudence principles, which is one of the most important sciences that helps to know about Allah's laws in Qur'an and Sunnah. Some researchers, who don't know about this kind of science, overload the text with extra incorrect meanings; as a result a lot of preachers and unspechialist- hadith explicators explain the order including Hadeeths as an absolute obligation, regardless of recognizing the kind of command and if it is for obligation or not.

They are unware of the evidences that give the Hadeeths other meanings except obligation. They interprete any instruct or order as a command of obligation and see that anyone does another or a different deed is against Sunnah and worths punishment.

In fact command doesn't mean obligation only; it has another meanings mentioned by the scholars of jurisprudence.

I've chosen to write this research to clear one of the meanings of order, namely 'Guidance' and its influence on the knowledge of Hadith's jurisprudence.

Keywords: Order, Guidance, Influence, Knowledge, Jurisprudence, Hadith.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، أراد لبعض عباده الخير، فوفقهم للفقه في الدين ويسرهم لذلك، فأفنوا أعمارهم وأوقاتهم في بيان مراد الله تعالى ورسوله –صلى الله عليه وسلم– قدر جهدهم وحسب طاقتهم البشرية، مستعينين بربهم، ومستمدين منه العون والتوفيق، ومتبرئين من الحول والقوة إلا به، فأناروا لنا الطريق، وأسعفونا بما تحمله النصوص الشرعية من دلالات وإشارات وحكم وآداب، فقاموا بدورهم على أتم وجه وأكمله، والصلاة والسلام على صاحب السنة المطهرة، المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد،،

فيحتاج البحث في معرفة فقه الحديث –إضافة إلى إتقان علوم اللغة العربية (النحو، والصرف، والبلاغة) وكذا معرفة علوم الحديث– وغيرها إلى علم آخر من علوم الآلة، ألا وهو: علم أصول الفقه، فالصلة بينه وبين علم الحديث صلة وثيقة، وهو من أهم العلوم الموصلة إلى معرفة أحكام الله تعالى في كتابه وسنة نبيه –صلى الله عليه وسلم–، وعلوم الآلة سبب ووسيلة للوصول إلى علوم الغايات والمقاصد: (التفسير،الحديث،العقيدة،الفقه) فهي المفاتيح والمداخل لعلوم الغايات ووسيلة لفهم المراد منها، وبدونها لا يفهم المراد من النصوص الشرعية، فينبغي على الباحث في العلوم الشرعية أن يكون على دراية بها، وجهل بعض الباحثين بهذا العلم وغيره من علوم الآلة يجعلهم يحمّلون النصوص ما لا تحتمل، ويخرجونها عن مرادها الذي أراده الله ورسوله –صلى الله عليه وسلم–، فيفسدون بذلك لغة الخطاب الشرعي ومراده الذي وضع له.

ونتيجة لذلك فقد وجدنا كثيراً من الدعاة والخطباء والوعاظ، ومن يتصدرون

لشرح الأحاديث النبوية من غير المتخصصين ممن لم يتسلحوا بعلوم الآلة يشرحون الأحاديث التي فيها التي فيها أمر على أنه للوجوب مطلقا دون معرفة بنوع الأمر، وهل هو للوجوب أم لغيره؟ ودون معرفة بالقرائن التي تصرفه عن الوجوب إلى غيره من المعاني الأخرى، ويصورون أي أمر على أنه للوجوب، ويبنون على ذلك أن من يخالف هذا الأمر أو يتركه، فهو مخالف لأمر النبي –صلى الله عليه وسلم– غير ممتثل لأمره، مستحق للعقاب. ولم يكلفوا أنفسهم الرجوع إلى شروح الحديث المعتمدة، ويطلقون لأنفسهم العنان في استنباط الأحكام الفقهية من الحديث دون امتلاك لآلات الفهم وأدواته. متجاهلين التراث الذي تركه لنا علماء الحديث من مئات الشروح، وغاضين الطرف عن كل ما بذله علماء الحديث من اجتهاد في بيان المراد من كلام رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، و أفنوا في ذلك أعمارهم وأوقاتهم.

وشرح الذين لم يتسلحوا بعلوم الآلة للأحاديث يرسّخ في أذهان العامة فهما غير سديد، بحيث لو جاء متخصص أو مفتٍ وأدلى بدلوه في مسألة ما، انهال العامة عليه بالإنكار، وقالوا: لقد أمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بهذا الأمر، فهو واجب ولا يجوز لأحد أن يحكّم عقله في فهمه، ويقولون تخيل لو أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حي وأمرك بهذا الأمر، فهل سيكون بوسعك المخالفة، ونصّبوا أنفسهم حكماء على المتخصصين وناقدين لهم، وما ذلك إلا لجهلهم وقلة جهدهم وبضاعتهم.

والواقع أن الأمر لا يكون للوجوب فقط، وإنما يخرج عن الوجوب إلى معاني أخرى ذكرها علماء الأصول، وذلك حسب السياق والقرائن.

وقد اخترت الكتابة في هذا البحث لبيان معنى من المعاني التي ينصرف إليها

الأمر عن الوجوب، وهو الإرشاد، وبيان أثر ذلك في معرفة فقه الحديث، فقمت بجمع بعض الأحاديث التي فيها أمر وحمله العلماء على أنه للإرشاد كنماذج لغيرها من الأحاديث التي لم يتناولها البحث، ومما يبين أهمية معرفة الأمر ومعانيه أن الشريعة مبناها في التكليف على الأمر والنهي كما قال الإمام الشاطبي ([1]).

وقد التزمت المنهج العلمي في تخريج الأحاديث وتوثيق النقول العلمية والتعليق عليها، وضبط الآيات القرآنية والأحاديث النبوية بالشكل، وبيان الغريب، ورتبت المصادر على ترتيب حروف الهجاء، وذكرت المعنى العام للحديث، وبعض ما يتعلق بالحديث من معاني وأحكام؛ ليكون مضمون الحديث واضحا عندما أبين نوع الأمر وأثره في معرفة فقه الحديث، فيكون التصور الذهني للحديث كاملاً، والاستفادة منه قريبة وواضحة.

والله أرجو أن يوفقني إلى السداد والصواب، وأن يكتب لي الأجر والثواب، وأن يجعل هذا البحث في ميزان حسناتي وحسنات أمي -رحمها الله- إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وأحد عشر مبحثاً، وخاتمة، وفهارس.

- أما المقدمة فتحدثت فيها عن أهمية البحث وخطته ومنهجي فيه.
- وأما التمهيد فتناولت فيه ما يتعلق بالأمر من حيث: (تعريفه- صيغته- الأصل فيه- المعاني التي ترد لها صيغة الأمر- الضابط في أمر الإرشاد). وهناك مباحث أخرى في الأمر ذكرها الأصوليون في مصنفاتهم، لا حاجة إلى ذكرها هنا.
- وأما المباحث فهي على النحو الآتي:

المبحث الأول: الأمر بإطفاء المصابيح والنار، وغلق الأبواب، وتغطية الإناء، وإيكاء السقاء، ومنع الصبيان من اللعب أوّل اللّيل.

---

١ الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، (٣٠٩/٣).

المبحث الثاني: الأمر بغمس الذباب إذا وقع في الإناء.

المبحث الثالث: الأمر بالصوم للعاجز عن مؤن النكاح.

المبحث الرابع: الأمر بالسحور.

المبحث الخامس: الأمر لمن عنده فضل ظهر أو زاد أن يعود به على من ليس عنده.

المبحث السادس: الأمر بقتل الحيات

المبحث السابع: الأمر بالصدقة بعد أخذ العطاء لا قبله.

المبحث الثامن: الأمر باجتناب الطريق عند التعريس للمسافر.

المبحث التاسع: الأمر باتخاذ أنف من ذهب لمن اتخذ أنفاً من فضة فأنتن عليه.

المبحث العاشر: أمر الرجل بإطعام الزوجة إذا طعم وكسوتها إذا اكتسى.

المبحث الحادي عشر: أمر ثابت بن قيس بن شمَّاس بطلاق زوجته بناء على طلبها الخلع.

- وأما الخاتمة فتناولت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها وأهم التوصيات.
- وأما الفهارس فهي على النحو الآتي:
  - فهرس بأهم المصادر والمراجع.
  - فهرس الموضوعات.

وَبِاللهِ حَوْلِي وَاعْتِصَامِي وَقُوَّتِي ... وَمَالِيَ إِلاّ سِتْرُهُ مُتَجَلِّلَا

فَيَا رَبِّ أَنْتَ اللهُ حَسْبِي وَعُدَّتِي ... عَلَيْكَ اعْتِمَادِي ضَارِعاً مُتَوَكِّلَا(١)

تم بحمد الله تعالى

وصلِّ اللهم وسلّم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم

١ حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع، لأبي محمد الشاطبي (ت ٥٩٠هـ)، ص ٨.

التمهيد

سأتناول في هذا التمهيد ما يتعلق بالأمر من حيث: (تعريفه- صيغته- الأصل فيه- المعاني التي ترد لها صيغة الأمر- تعريف أمر الإرشاد- الضابط في أمر الإرشاد). وهناك مباحث أخرى في الأمر يذكرها الأصوليون في مصنفاتهم لا حاجة إلى ذكرها هنا.

١- تعريف الأمر

١-التعريف اللغوي:

الأَمْرُ: مَعْرُوفٌ، نقيضُ النَّهي ([1]).

ومعنى كون الأمر نقيضاً للنهي: أن فائدته ضد فائدته، وفائدة النهى كراهة الناهي للمنهي عنه لا غير، فكان فائدة الأمر أيضا إرادة للأمر المأمور به لا غير، والأمر يكون في طلب الفعل، والنهى يكون في طلب الكف عن العمل([2]).

والأَمر بمعنى القول المخصَّصِ- وهو كونه نقيض النهي - يُجمَع على أَوامِرَ، وبمعنى الفِعْل أَو الشأْن يُجمَع على أُمُورٍ([3]).

قال الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ): "وقد وقع في مصنفات الأصول الفرق في جمع الأمر، فقالوا: الأمر إذا كان معناه ضد النهي فجمعه أوامر، وإذا كان بمعنى

---

١ ينظر: كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٠هـ)، (٢٩٧/٨) مادة (أمر)، تهذيب اللغة، للأزهري (ت٣٧٠هـ)، (١٥/ ٢٠٧)، لسان العرب، لابن منظور الإفريقي (ت٧١١هـ)، (٢٦/٤) مادة (أمر)، تاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، (٦٨/١٠) وعبارته: (الأمر معروف، وهو ضد النَّهي).

٢ ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد المروزي، أبو المظفر السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، (١/ ٥٥، ٦٩).

٣ ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس (٦٩/١٠).

الشأن فجمعه أمور، وعليه أكثر الفقهاء، وهو الجاري في ألسنة الأقوام" (١). وفرّق بينهما الفيومي في (المصباح)، فقال: "الْأَمْرُ بِمَعْنَى الْحَالِ جَمْعُهُ أُمُورٌ، وَعَلَيْهِ [وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ] [هود: ٩٧] وَالْأَمْرُ بِمَعْنَى الطَّلَبِ جَمْعُهُ أَوَامِرُ فَرْقًا بَيْنَهُمَا، وَجَمْعُ الْأَمْرِ أَوَامِرُ هَكَذَا يَتَكَلَّمُ بِهِ النَّاسُ (٢). وهناك من لم يفرق بينهما في الجمع من أهل اللغة كالأزهري حيث ذكر بعد تعريف الأمر بأنه ضد النهي أنه واحد الأمور (٣). أي جمع الأمر عنده أمور وليس أوامر كما هو عند الأصوليين وبعض اللغويين، وذكر ابن سيده في المحكم ": أن الأمر لا يكسّر أي لا يجمع على غير أمور (٤). فهو أيضاً لم يفرق بين الأمر بمعنى الحال، والأمر بمعنى الطلب في حالة الجمع.

والأمر معناه: طلب فعل شيء(٥). فصيغه الأمر يطلب بها قيام المخاطب بها بفعل ما.

يستفاد مما تقدم: أن الأمر نقيض النهي، وأنه يطلب به فعل شيء، وأنه يفرق في جمع الأمر، فإذا كان معناه: ضد النهي، فالجمع أوامر، وإذا كان معناه: الشأن والحال، فالجمع أمور، وعلى هذا جرى أكثر الفقهاء واللغويون، وهناك من اللغويين من لم يفرق بينهما في حالة الجمع.

٢-التعريف الاصطلاحي: عرف علماء الأصول الأمر بعدة تعريفات، منها:

١-عرف إمام الحرمين -رحمه الله- الأمر فقال: " **وَالْأَمر استدعاء الْفِعْل**

---

١ تاج العروس من جواهر القاموس (٦٩/١٠)، بتصرف.

٢ المصباح المنير، للفيومي (ت نحو ٧٧٠ هـ) ،(٢١/١).

٣ تهذيب اللغة، للأزهري (١٥/ ٢٠٧).

٤ ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيدة (ت ٤٥٨هـ)، (١٠/ ٢٩٨).

٥ ينظر: حاشية الصبان (ت١٢٠٦هـ) على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك (٨٨/١).

بالْقَوْل مِمَّن هُوَ دونه على سَبِيل الْوُجُوب" ([1]).

شرح التعريف ([2]):

قوله: "استدعاء الفعل" أي: طلبه، خرج به النهي؛ لأنه: استدعاء الترك.

وقوله: "بالقول" يخرج به الرموز والإشارات، فإنها ليست أمراً على الحقيقة وإنما تسمى أمراً مجازا.

أقول: وقوله: "بالقول" احتراز مفيد، يخرج به ما يدور بنفس الإنسان ولم يأمر به بلفظ صريح، ويصير طلبه مجرد تفكير ولا يسمى أمراً، وإلا فكيف يعرف المأمور أنه مأمور بأمر ولم يخاطب به بلفظ صريح، أو بالإشارة مثلاً، والله أعلم.

وقوله: "ممن هو دونه" احتراز من قول الإنسان لربه: اغفر لي وارحمني، فإن ذلك ليس بأمر وإنما هو دعاء. وقول العبد لسيده: اكسني وأطعمني، سؤال وطلب، وليس بأمر.

قال صاحب الروضة: "وقد يستدعى الفعل بغير قول فلو أسقط ([3])، أو قيل: قيل: بالقول، أو ما قام مقامه، لاستقام" ([4]). وقد بين شارح مختصر الروضة ذلك فقال: " هذا بيان لعدم الفائدة في قولهم في هذا التعريف: «استدعاء الفعل بالقول» لأن الفعل قد يستدعى بغير قول، كالإشارة والرمز؛ فيخرج الأمر بذلك عن حد الأمر المذكور؛ فلا يكون جامعا؛ فلو أسقط لفظ القول منه، بأن قيل:

---

١ الورقات، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني (ت ٤٧٨هـ)، ص ١٢.

٢رسالة في أصول الفقه، لابن شهاب العكبريّ الحنبلي (ت ٤٢٨هـ)، ص١٠٩، العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى الفراء (ت٤٥٨هـ)، (١٥٧/١)، شرح مختصر الروضة، لسليمان ابن عبدالقوي الطوفي (ت ٧١٦هـ)، (٢/ ٣٤٧- ٣٩٠).

٣ أي أسقط القول من التعريف.

٤ شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي (٢/ ٣٤٧).

الأمر استدعاء الفعل على جهة الاستعلاء، لاستقام الحد؛ لأن استدعاء الفعل أعم من أن يكون بقول أو غيره. وكذلك لو قيل: الأمر: استدعاء الفعل بالقول، أو ما قام مقامه على جهة الاستعلاء، لاستقام أيضا لأن ما قام مقام القول، يتناول الإشارة والرمز، ونحوهما مما يكون به الأمر (١).

والإمام الطوفي –رحمه الله– في كلامه السابق يشير إلى ما يمكن أن يعترض به على هذا التعريف من كونه غير جامع لأفراد المعرف؛ لأن قوله: "بالقول" يخرج به استدعاء الفعل بغير القول كالإشارة ونحوها، مع أنه داخل في تعريف الأمر، فلو حذف قوله: "بالقول" من التعريف، أو أُضيف إليه "أو ما قام مقامه" لاستقام الحد؛ لأن استدعاء الفعل أعم من أن يكون بالقول أو بغيره، والله أعلم.

ولذلك اعتذر الإمام الطوفي-رحمه الله-عن قول: "بالقول" في التعريف، وأجاب على ما يمكن الاعتراض به على التعريف، فقال: " قلت: وقد يعتذر عن هذا ؛ بأن التعريف هاهنا للأمر الحقيقي، وهو إنما يكون بالقول، بناء على ما سبق من أنه حقيقة في القول. فأما الاستدعاء الحاصل بغير القول الصريح؛ فهو أمر مجازي لا حقيقي"(٢). فالاستدعاء الذي يكون بالقول أمر حقيقي، والذي بغير القول أمر مجازي، وبذلك يزول الاعتراض على التعريف، والله أعلم.

وقوله: «على جهة الاستعلاء» أي: يكون الأمر متكيفا بكيفية الاستعلاء والترفع على المأمور، كالسيد مع عبده، والسلطان مع رعيته (٣).

---

١ شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٤٩، ٣٥٠).

٢ شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٥٠).

٣ شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٤٩).

٢-**وعرفه الإمام الغزالي (ت٥٠٥هـ)**، فقال: "وحدّ الأمر أنه القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به" (١). وكذا حدّه إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ) في (البرهان)(٢). وأبو بكر الباقلاني (ت ٤٠٣هـ) في (التقريب) (٣).

وقد ذكر الإمام الآمدي أن تعريف الإمام الغزالي، وإمام الحرمين، و أبي بكر الباقلاني، وغيرهم للأمر هو قول الأكثرين، وبين أن قولهم في التعريف: (المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به) المراد به الفصل بين الأمر وغيره من أقسام الكلام، وكذلك فصل الأمر عن الدعاء والسؤال (٤).

وهذا التعريف ظاهر الفساد والبطلان عند ابن قدامة؛ لأنه يفضي إلى الدور، فقد ذكر أن هذا التعريف فاسد؛ لأنه تتوقف معرفة المأمور على معرفة الأمر، والحد ينبغي أن يعرف المحدود، فيفضي إلى الدور (٥). وقد وضح الإمام الطوفي هذا الدور، فقال: "هذا التعريف دوري، يلزم منه الدور؛ لأنه تعريف للأمر بالمأمور، والمأمور به، المتوقف معرفتهما على الأمر، فصار تعريفًا

---

١ **المستصفى، لأبي حامد الغزّالي (٥٠٥هـ)، ص ٢٠٢.**

٢ **البرهان (٦٣/١). وعبارته: "الأمر هو القول المقتضى بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به". ويحترز بقوله " بنفسه "عن الصيغ الدالة عليه، فإنها لا تقتضي بنفسها، بل إنما يشعر معناها بواسطة الوضع والاصطلاح[ينظر: البحر المحيط ، بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، (٢٦١/٣)].**

٣ **التقريب والإرشاد (الصغير)، للقاضي أبي بكر الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ) (٥/٢).**

٤ **ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن الآمدي (ت ٦٣١هـ) (١٤٠/٢)**

٥ **روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) (٥٤٣/١)، وينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ)، (١٢/٢) حيث رد هذا التعريف لأنه يجيء فيه الدور.**

للأمر بنفسه، بواسطة المأمور والمأمور به وهذا -كما سبق- في تعريف العلم بمعرفة المعلوم" ([1]).

٣-وعرف الإمام تاج الدِّينِ السُّبْكِيّ (ت٧٧١هـ) الأمر في (جمع الجوامع) فقال: " وحدَّه: اقتضاء فعل غير كَفٍّ مدلول عليه بغير كُفْ" ([2]).

شرح تعريف الإمام السبكي ([3]):

قوله: "اقتضاء فعل" أي: طلب فعل، وهو جنس في التعريف يشمل الأمر والنهي، والمراد بالاقتضاء ما قام بالنفس من الطلب، فخرج ما ليس باقتضاء كالإباحة في قوله تعالى: [وَإِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا] [الْمَائِدَةِ:٢]...، فالصيغة صيغة أمر إلا أنه ليس بأمر على الحقيقة؛ لعدم الاقتضاء. وقوله: (غير كف) الكف المراد به الترك، و يخرج بهذا القول النهي، فإنه وإن كان فعل أيضا، ولكن فعل هو كف؛ لأن مقتضى النهي كفّ النفس عن الفعل. ويستفاد من ذلك أن النهي طلب فعل هو كف، والأمر طلب فعل غير كف.

وقوله: (مدلول عليه بغير كف) هذا قيد زاده تاج الدين السبكي على ابن الحاجب ([4])؛ لإدخال قَوْل: (كف نَفسك عَن كَذَا، أَو أمسك عَن كَذَا) فَإِنَّهُ أَمر بالكف مَعَ أَنه يخرج بقول: (غير كفٍ) الذي في الشطر الأول للتعريف. وهذا

---

١ شرح مختصر الروضة، للطوفي (٢/٣٤٨ -٣٤٩)

٢ جمع الجوامع، لتاج الدين السبكي (ت ٧٧١ هـ)، ص ٤٠.

٣ ينظر: تشنيف المسامع، لبدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ)، (٢/٥٧٥، ٥٧٦)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين المرداوي (ت٨٨٥هـ)، (٥/٢١٧١).

٤ تعريف ابن الحاجب: "اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء" [منتهى الوصول، لابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، ص ٦٥] وَقَوْلُهُ: "غَيْرُ كَفٍّ" يُخْرِجُ عَنْهُ النَّهْيَ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عِنْدَهُ فِعْلٌ هُوَ كَفٌّ [بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ)، (٢/ ١٢)].

القيد وصف لكفٍّ المضاف إليه في قوله: "غير كَفّ"، والمعنى أن الفعل الذي يقتضيه الأمر فعل خاص وهو غير كف، ... وهو أيضاً مدلول عليه بغير كف(١)، أما المدلول عليه بقولك: (كف) أو (أمسك) ونحوه، فهو أمر، فإذن ليس فعل هو كف (٢) غير أمر، بل إنما يكون غير أمر إذا دل عليه بلفظ غير قولنا: اكفف ونحوه، مثل: لا تفعل.

أقول: وقد تبين بهذا القيد أن الكف الذي أريد إخراجه من تعريف الأمر، هو ما دُلّ عليه بغير صيغة (كُفْ) ونحوها ك ذَرْ، و دَعْ، كأن يُدلّ عليه بصيغة (لا تفعل) ونحوها، أما طلب فعل بصيغة (كُف) ونحوها لتدل على كَفٍ، فإنها ليست نهيا بل أمرا، وإن كان معناها معنى النهي.

يستفاد مما تقدم من تعريف السبكي وشرحه: أن الأمر طلب فعل غير كف فهو ضد النهي؛ لأن النهي طلب فعل هو كف، وهذا الكف الذي هو جوهر النهي يشترط فيه أن يكون مدلولا عليه بغير صيغة (كُف) ونحوها كـ ذَر، ودَع، وأمسك، واترك، فإن هذه الصيغة أمر وإن كان معناها معنى النهي، أما إذا دُلّ على الكف وهو النهي بصيغة غير (كُف) ونحوها كـ (لا تفعل)، (لا تجلس) ونحوهما فإنهما صيغة نهي.

وقد زاد الإمام السبكي هذا القيد في التعريف وهو قوله : **(مدلول عليه بغير كف)** ؛ حتى لا يفهم القارئ أن لفظ (كُف) ونحوها من صيغ النهي، فيخرجها من الأمر، بل هي من صيغ الأمر وإن كان معناها معنى النهي، ولذلك دخل في صيغ الأمر ما جاء بلفظ (كُف) ونحوها، وقد ساعدني في استنباطي هذا ما قاله الزركشي أن قول السبكي (مدلول عليه بغير كف) هو صفة لكفٍّ

---

١ كقول: لا تفعل، لا تأخذ، لا تكتب، فإن هذه صيغة نهي، لا أمر.

٢ أي مطلوب فعله بلفظ: كف عن كذا.

المضاف إليه في قوله: "غير كَفّ". والله أعلم.

تقييم التعريف السابق لتاج الدين السبكي:

هذا تعريف للأمر النفسي، وهو في مقابل التعريف الآخر للأمر اللفظي كما في التعريف الأول والثاني، ذكر ذلك أبو المظفر السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، فقال: " فقد عرفوا الأمر النفسي بأنه طلب فعل غير كف مدلول عليه بغير لفظ كف ونحوه. وعرفوا اللفظي بأنه اللفظ الدال بالوضع على طلب فعل غير كف مدلول عليه بغير كف" ([1]).

وذكر ذلك أيضاً شمس الدين الأصفهاني عند شرحه لتعريف ابن الحاجب للأمر، فقال: " لما ذكر أن الأمر يطلق على القول المخصوص حقيقة، والقول كما يطلق على اللفظي يطلق على الكلام النفسي وهو المعنى القائم بالنفس الذي دل عليه الكلام اللفظي – أراد أن يذكر حد الأمر الذي هو أحد أقسام الكلام النفسي، وهو اقتضاء؛ أي طلب فعل غير كف على جهة الاستعلاء"([2]).

وذكر الشيخ زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) أن الأمر قسمان: لفظي، ونفسي وهو الأصل، ثم ذكر أن اللفظي حقيقة في القول المخصوص أي الدالّ بوضعه على اقتضاء فعل نحو [وأمر أهلك بالصلاة] [طه:١٣٢] أي قل لهم صلوا، والنفسي: اقتضاء أي طلب فعل غير كف مدلول عليه أي الكفّ بغير نحو كفّ([3])

---

١ قواطع الأدلة في الأصول (١/١٢٤).

٢ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ)، (٢/ ١١)].

٣ غاية الوصول في شرح لب الأصول، للشيخ زكريا الأنصاري، ص ٦٦.

٤- تعريف الآمدي:

و بعد أن ذكر الآمدي عدة تعريفات للأمر، ونسبها إلى قائليها ثم اعترض عليها؛ لفسادها عنده، عرّف الأمر بتعريف اعتبره الأقرب، فقال: "والأقرب في ذلك إنما هو القول الجاري على قاعدة الأصحاب، وهو أن يقال، **الأمر طلب الفعل على جهة الاستعلاء**، ثم شرح التعريف فقال: فقولنا: (طلب الفعل) احتراز عن النهي وغيره من أقسام الكلام، وقولنا: (على جهة الاستعلاء) احتراز عن الطلب بجهة الدعاء والالتماس" (١). ومعنى الاستعلاء: أن يكون الأمر متكيفا بكيفية الاستعلاء والترفع على المأمور، كالسيد مع عبده، والسلطان مع رعيته (٢). فالاستعلاء طلب بعظمة.

وقوله: "طلب الفعل" لم يقيد الطلب بالقول أو ما يقوم مقام القول من الإشارة والرمز الحركات وغيرها حتى يشمل الأمرين: الأمر الحقيقي والأمر المجازي كما مر في شرح تعريف إمام الحرمين، والله أعلم

وقد اعتبر الإمام الآمدي الاستعلاء في تعريفه السابق، وبمراجعة أقوال العلماء في هذه المسألة وجدت أن بعضهم اعتبر العلو والاستعلاء في الأمر معاً، وبعضهم لم يعتبرهما، قال السبكي:" ولا يعتبر فيه علو ولا استعلاء، وقيل: يعتبران" (٣). وبعضهم اعتبر العلو فقط في الأمر، وبعضهم اعتبر الاستعلاء فقط (٤). فالطلب عند المعتبرين للاستعلاء فقط يجعل الأمر عندهم هو الصادر على جهة الاستعلاء والترفع سواء صدر من الأعلى منزلة إلى من هو أدنى منه، أو من المساوي له، أو ممن هو أدنى، كل هذا يعتبر أمراً عند هؤلاء.

---

١ ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٢/١٣٧- ١٤٠)

٢ شرح مختصر الروضة، للطوفي (٢/ ٣٤٩).

٣جمع الجوامع، لتاج الدين السبكي، ص ٤٠.

٤ ينظر: جمع الجوامع، ص ٤٠، وتشنيف المسامع (٢/ ٥٧٦).

وقد ذكر الإمام الزركشي أربعة مذاهب في اعتبار العلو والاستعلاء وعدمهما، وذكر أن أصح المذاهب عدم اعتبارهما، وعلّل ذلك بإمكان أن يقوم بذات الأدنى طلب من الأعلى ويتخيل أنه يأمره ويتبعه (١).

ثم فرق الإمام الزركشي بين العلو والاستعلاء، فقال: العلو: كون الآمر في نفسه أعلى درجة، والاستعلاء: أن يجعل نفسه عاليا بكبرياء أو غيره، وقد لا يكون في نفس الأمر كذلك، فالعلو: من صفات الناطق، والاستعلاء: من صفات كلامه (٢). وقد جاء التفريق بينهما أيضاً عند غيره من الأصوليين: قال الإمام القرافي (ت٦٨٤): "الاستعلاء هيئة في الأمر من الترفع أو إظهار الأمر، والعلو يرجع إلى هيئة الآمر من شرفه وعلو منزلته بالنسبة إلى المأمور"(٣).

وقال شمس الدين البرماوي (ت٨٣١هـ): "والمراد بالعلو أن يكون الآمر في نفسه عاليا، أي أعلى درجة من المأمور، والاستعلاء أن يجعل الآمر نفسه عاليا بكبرياء أو غير ذلك، سواء كان في نفس الأمر كذلك أو لا، فالعلو من الصفات العارضة للآمر، والاستعلاء من صفة صيغة الأمر، وهيئة نطقه مثلاً"(٤).

وقال ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ): "والفرق بين الاستعلاء والعلو أن الاستعلاء هيئة الأمر من رفع الصوت، وإظهار الغلظة، والعلو هيئة الأمر من علم ونسب وجلالة وولاية" (٥).

يستفاد مما تقدم أن العلو صفة للمتكلم (الناطق)؛ لشرفه ومكانته ومنزلته بالنسبة للمأمور، وأنه أعلى منه في الحقيقة، والاستعلاء صفة للكلام (القول)

---

١ ينظر: تشنيف المسامع (٢/ ٥٧٦، ٥٧٧).

٢ ينظر: تشنيف المسامع (٢/ ٥٧٧).

٣ شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس للقرافي (ت ٦٨٤هـ) ، ص ١٣٧.

٤ شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ)، (١٧/٣).

٥ فتح الغفار بشرح المنار المعروف ب مشكاة الأنوار في أصول المنار، لابن نجيم الحنفي(ت٩٧٠هـ) ص ٣٣.

تعرف من خلال طريقة النطق كأن يتحدث الآمر بغلظة وعلو صوت وترفّع وغير ذلك، وإن لم يكن في نفس الأمر شريفاً أو رفيع القدر والمنزلة، والله أعلم.

والراجح اعتبار الاستعلاء في تعريف الأمر، وهو مذهب كثير من المحققين من علماء الأصول، وذلك لعدة أمور:

١-أنه القول الذي عليه أهل اللغة وجمهور أهل العلم ([1]). وحجة هذا القول: أن أرباب اللغة فرقوا بين الأمر والسؤال والالتماس بعلو المرتبة، فقالوا: إذا كان الطلب من الأعلى إلى الأدنى فهو أمر، وإن كان الطلب من الأدنى إلى الأعلى فهو سؤال، وإن كان الطلب من المساوي إلى مساويه فهو التماس... فعلوّ المرتبة يشترط في الأمر ([2]).

٢-الاتفاق على تحميق العبد الآمر سيده، أي: أن العقلاء اتفقوا على أن العبد إذا أمر سيده بأن قال: أمرتك أن تفعل، أو أخرج لفظة لسيده مخرج الاستعلاء، عُدّ أحمق، ناقص العقل، سيئ الأدب، مذموما. ولولا اشتراط الاستعلاء في الأمر، لاستوى فيه السيد لعبده، والعبد لسيده، ولم يتجه عليه التحميق فيما إذا أمره؛ لأنه حينئذ يكون طالبا للفعل منه طلبا مجرداً، كالسائل الملتمس ([3]).

٣-ومن الدليل على اشتراط الاستعلاء في الأمر، أن النبي ε لما قال لبريرة: صالحي مغيثا - يعني زوجها لما أرادت فراقه - قالت: أتأمرني يا رسول الله؟ قال: لا، لكني أشفع ([4])، فلو لم يكن الاستعلاء شرطًا في الأمر، لما افترق الأمر والشفاعة ([1]).

---

١ رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي عبدالله الشوشاوي(ت٨٩٩هـ)، (٤٩٢/٢)، شرح تنقيح الفصول، للقرافي ص ١٣٧.

٢ رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ٤٩٢).

٣ شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت٧١٦هـ) (٣٥١/٢).

٤ أخرج البخاري الحديث بسنده عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ε لِعبَّاسٍ: " يَا عَبَّاسُ، أَلَا=

واعترض على هذا القول الراجح الذي اعتبر الاستعلاء في الأمر: بأنه ورد الطلب من الأدنى إلى الأعلى وسمي أمرًا، كقوله تعالى حكاية عن فرعون: [فَمَاذَا تَأْمُرُونَ] [الأعراف:١١٠، الشعراء٣٥]، مع أن رتبة قومه أخفض من رتبة فرعون، فسمي خطابهم إياه أمرًا، **وقد أجيب على هذا** بأنه من باب المشورة، فالمستشير يعتقد أن رتبة المستشار في صواب الرأي أعلى من رتبته، وأن عادة الملوك إذا ورد عليهم أمر مهم، إنما يستشيرون من حضرهم من وزرائهم وندمائهم، لا أنهم يصيرون لهم رعية يأتمرون بأوامرهم ؛ فهذا يدل على أن قول فرعون لمن حوله: ماذا تأمرون؟ ، استشارة لا ائتمار (٢). فقد حمل قول فرعون لقومه: "فماذا تأمرون" على طلب الاستشارة لا أمرهم له، والله أعلم.

والخلاف في اشتراط العلو والاستعلاء خلاف لفظي؛ لأن الأصوليين اتفقوا على أن الأوامر هي أوامر الله ورسوله –صلى الله عليه وسلم–، وهي المرادة بالتشريع، قال محمد ابن الوزير في (المصفى): "ولا لزوم للخلاف في اشتراط العلو والاستعلاء؛ لأن الأصولي قد عرف أنه يبحث عن أوامر الله ورسوله، والعلو موجود" (٣).

=تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا» فَقَالَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم–: «لَوْ رَاجَعْتِهِ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ» قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ" [صحيح البخاري/ كتاب الطلاق/ بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ (٤٨/٧) ح ٥٢٨٣].

١ شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٥٣).

٢ ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٥٢)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ٤٩٢-٤٩٤).

٣ المصفى في أصول الفقه، أحمد بن محمد بن علي الوزير، ص ٤٢٤، وينظر كلام محقق كتاب الأمر والنهي على معنى الشافعي، للمزني (ت٢٦٤هـ)، ص ٥٧.

صيغ الأمر (١):

للأمر صيغ تدل عليه، وهي:

١-(افعل) نحو اضرب، وأكرم، واشرب، واسكت.

٢- اسم الفعل كصَهْ.

٣- المضارع المقرون باللام، كقوله تعالى:[وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ][النساء: ١٠٢].

٤- وأضاف الزركشي إلى صيغ الأمر السابقة المصدر المجعول جزاء الشرط بحرف الفاء، كقوله تعالى:[فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ][النساء:٩٢]أي:فحرروا،وقوله: [فَضَرْبَ الرِّقابِ] [محمد: ٤] أي: فاضربوا الرقاب، وقوله: [فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ] [البقرة: ١٩٦] أي: فافدوا، وقوله: [فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ] [البقرة: ١٨٤] أي: صوموا.

والصيغتان الثانية والثالثة تقومان مقام صيغة (افعل).

ظهر مما تقدم أن الأمر له أكثر من صيغة، وإنما خص الأصوليون " افعل" بالذكر دون بقية الصيغ المذكورة؛ لكثرة دورانه في الكلام (٢).

٣- الأصل في الأمر:

صيغة الأمر المجردة عن القرائن تفيد الوجوب ما لم توجد قرينة (٣) تصرفها عن الوجوب إلى غيره من المعاني الأخرى التي تفيدها صيغة "افعل"،

---

١ ينظر: الورقات، للجويني، ص ١٣، شرح الورقات، جلال الدين المحلي (ت ٨٦٤هـ)، ص ١٠٤، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي (٧٧٢هـ)، ص٢٦٦، نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإسنوي، ص ١٦٠، البحر المحيط، للزركشي (٢٧٤/٣)، الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) ، وولده: تاج الدين عبدالوهاب السبكي (ت ٧٧١هـ)، (١٦/٢).

٢ ينظر: البحر المحيط (٢٧٥/٣).

٣ القرينة في الاصطلاح: أمر يشير إلى المطلوب [التعريفات، للشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، ص ٩٣].

وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء من أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة، وغيرهم.

فقد ذكر صاحب(التحبير شرح التحرير)أن الإمام أحمد وأصحابه، وأكثر العلماء ذهبوا إلى أن الأمر المجرد عن القرينة حقيقة في الوجوب، ثم قال: هذا مذهب إمامن(١) وأصحابه، وجمهور العلماء من أرباب المذاهب الأربعة، وغيرهم. ثم ذكر أن أبا إسحاق الشيرازي في "شرح اللمع"(٢)، وابن بَرهان في "الوجيز"(٣) قالا: "هذا مذهب الفقهاء"(٤). **وقول المرداوي السابق يدل على أن مذهب الحنابلة، وعامة أهل العلم أن الأمر المجرد عن قرينة حقيقة في الوجوب.**

وذكر الإسنوي أن إمام الحرمين في(البرهان)(٥) والآمدي في (الإحكام)(٦)

---

١ أي الإمام أحمد رحمه الله.

٢ شرح اللمع، لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، (١/ ٢٠٦) قال: " صيغة الأمر تقتضي الإيجاب في قول أكثر أصحابنا، وهو قول الفقهاء".

٣ والكتاب لم أقف عليه مطبوعاً. وابن بَرهان هو: العَلَّامَةُ، الفَقِيْهُ، أَبُو الفَتْحِ أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ بَرْهَان، البَغْدَادِيّ، الشَّافِعِيّ، كَانَ بارعاً فِي المَذْهَب وَأُصُوْله، مِنْ أَصحابِ ابْن عقيل الحنبلي، ثُمَّ تَحَوَّلَ شَافعيّاً، يُضْرَبُ بِهِ المَثَلُ فِي تَبَحُّرِه، تَصدَّر لِلإِفَادَة مُدَّةً، من تصانيفه: (البسيط) و (الوسيط) و(الوجيز)في الفقه والأصول، توفي ببغداد سنة٥١٨هـ.[سير أعلام النبلاء(١٩/٤٥٦،٤٥٧)، طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي(ت٧٧١هـ)،(٦/٣١،٣٠)،الأعلام للزركلي (١/١٧٣)].

٤ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين المرداوي (٥/ ٢٢٠٢). وينظر: العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى، الفراء (١/٢٢٤)، الورقات، لإمام الحرمين، ص ١٣، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي، ص ٢٦٦، أصول الفقه، لا بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣ هـ) (٢/٦٦٠، ٦٦١)، ومنتهي الوصول، لابن الحاجب، ص٦٦، وعبارته: "...والجمهور على أنها حقيقة في الوجوب"، شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٣/٣٩).

٥ البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي الجويني (١/٦٨).

٦ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٢/١٤٤). وعبارته: " ومنهم من قال: إنه حقيقة في الوجوب، مجاز فيما عداه، وهذا هو مذهب الشافعي، والفقهاء، وجماعة من المتكلمين"

قالا: إنه مذهب الشافعي ([1]).

وذكر الزركشي في (تشنيف المسامع) الإجماع على أن صيغة (افعل) ليست حقيقة في جميع المعاني التي ذكرها لصيغة (افعل)، وإنما هناك خلاف في بعضها، ومذهب الجمهور أنه حقيقة في الوجوب فقط، مجاز في البواقي، وهو المحكي عن الشافعي –رحمه الله– ([2]). وكذلك ذكر صاحبا الإبهاج في شرح المنهاج– وهما شيخ الإسلام السبكي، وولده تاج الدين– حيث قالا: " واعلم أن صيغة افعل حقيقة في الوجوب مجاز في غيرها على الصحيح" ([3]).

مما تقدم يتبين أن صيغة "افعل" المجردة عن القرينة حقيقة في الوجوب مجاز فيما عداه على مذهب الجمهور، بمعنى أن صيغة الأمر إذا اقترنت بها قرينة فإنها لا تحمل على الوجوب، وإنما تخرج عن الوجوب إلى غيره من المعاني الأخرى– التي جاوزت الثلاثين معنى– التي سأسردها عند بيان معاني صيغة الأمر قريباً، وهي العنصر التالي، مما يدل على أن حمل كل أمر يرد على الوجوب مطلقاً دون نظر واعتبار للسياق والمقام والقرينة وعدمها، يخرجها عن مرادها الذي أراده الله ورسوله ويحملها ما لا تحتمل، ومما يزيد من خطورة هذا الحمل أن صاحبه يرتب عليه أن من لم يمتثل هذا الأمر فإنه يكون آثما ومستحقاً للعقاب مع أن واقع الحال لا يكون كذلك مع معاني الأمر التي ليست الوجوب، وهي كثيرة، والوجوب واحد منها فقط، كما سأبين.

---

١ التمهيد، للإسنوي، ص ٢٦٦، ٢٦٧.

٢ ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/٥٩٥)، الأمر والنهي على معنى الشافعي، للمزني (ت٢٦٤هـ)، ص ٧٢.

٣ الإبهاج في شرح المنهاج (٢/١٧).

٥- معاني صيغة الأمر (افعل):

ذكر الإمام الزركشي في (البحر المحيط) (١) أن صيغة (افعل) ترد لنيف وثلاثين معنى، ثم سردها ومثل لها، وذكر في (تشنيف المسامع) (٢) أن صيغة (افعل) ترد لستة وعشرين معنى، ثم سردها ومثل لها أيضاً. وهو نفس العدد والصيغ التي ذكرها تاج الدين السبكي في (جمع الجوامع) (٣). وذكر الإمام أبو حامد الغزالي في (المستصفى) (٤) أن لها خمسة عشر وجهاً، وكذلك ذكر فخر الدين الرازي في (المحصول) (٥).

ومن المعاني التي ذكرها العلماء لصيغة (افعل) ما يأتي (٦):

أحدها: الإيجاب، كقوله تعالى: [وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ] [البقرة: ٤٣] .

الثاني: الندب، كقوله: [فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً] [النور: ٣٣]

الثالث: الإرشاد إلى الأوثق والأحوط للعباد لمصالح الدنيا، كقوله تعالى: [وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ] [البقرة:٢٨٢] وقوله تعالى: [إِذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ

---

١ (٣/٢٧٥- ٢٨٤).

٢ (٢/ ٥٨٣- ٥٩٤).

٣ جمع الجوامع، ص ٤٠، ٤١.

٤ ص ٢٠٥.

٥ المحصول، فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، (٢/٣٩)

٦ ينظر: الفصول في الأصول، لأبي بكر الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، (٢/٨٠)، العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى (١/٢١٩)، أصول السرخسي (ت٤٨٣هـ) (١/١٤)، المستصفى، للغزالي، ص ٢٠٤، المحصول، للرازي (٢/٣٩-٤١)، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٢/١٤٣،١٤٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/١٦- ٢٠)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لأبي عبد الله التلمساني (ت ٧٧١ هـ)، ص٣٧٠، البحر المحيط، للزركشي (٣/٢٧٥-٢٨٢)، تشنيف المسامع، للزركشي (٢/ ٥٨٣- ٥٩٣)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ) (٣/١٧- ٣٨).

مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ] [البقرة: ٢٨٢]. قال العيني: "فأمروا أمر إرشاد لا أمر إيجاب، وهو مذهب الجمهور، فإن كتب فحسن، وإن ترك فلا بأس" (١). وقال ابن كثير: " وقوله: [فاكتبوه] أمر منه تعالى بالكتابة للتوثقة والحفظ، فأمروا أمر إرشاد لا أمر إيجاب، كما ذهب إليه بعضهم" (٢). وكان الأمر للإرشاد؛ للقرينة في الآية التالية: [فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ] [البقرة: ٢٨٣]، أي: عند الثقة بالمَدين الأمين فلا حاجة للكتابة؛ لأن اللَّه أمره بأداء الأمانة ولو بدون كتابة (٣).

الرابع: التأديب، وعبر عنه بعضهم بالأدب، ومثله بقوله تعالى: [وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ] [البقرة: ٢٣٧] قال: وليس في القرآن غيره، وكقوله ε لعمر بن أبي سلمة: "كُل ممّا يليك" (٤) ... ويسمى هذا أدبا، وهو أخص من الندب، فإن التأديب يختص بإصلاح الأخلاق، وكل تأديب ندب من غير عكس.

الخامس: الإباحة، كقوله تعالى: [كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ] [المؤمنون: ٥١].

السادس: الوعد، كقوله تعالى:[وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ][فصلت:٣٠].

السابع: الوعيد، ويسمى التهديد، كقوله تعالى: [فَمَنْ شاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شاءَ فَلْيَكْفُرْ] [الكهف: ٢٩]

---

١ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (ت ٨٥٥)، (١٣/ ١٩٢).

٢ تفسير ابن كثير (ت ٧٧٤هـ)، (٧٢٣/١).

٣ الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، أ.د محمد مصطفى الزحيلي (٢٣/٢).

٤ روى البخاري بسنده من حديث عُمَر بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حِجْرِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ" [صحيح البخاري/ كتاب الأطعمة/ بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالأَكْلِ بِاليَمِينِ (٧/ ٦٨) ح ٥٣٧٦. وأخرجه مسلم في كتاب الأشربة/ بَابُ آدَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَأَحْكَامِهِمَا (١٥٩٩/٣) ح (٢٠٢٢/١٠٨)، واللفظ للبخاري].

الثامن: الامتنان، كقوله: [كُلُوا مِنْ طَيِّباتِ مَا رَزَقْناكُمْ] [البقرة: ٥٧] وسماه إمام الحرمين الإنعام.

التاسع: الإنذار، كقوله تعالى: [قُلْ تَمَتَّعُوا] [إبراهيم: ٣٠] [ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا] [الحجر: ٣]، **والفرق بينه وبين التهديد من وجهتين:** أحدهما: الإنذار يجب أن يكون مقرونا بالوعيد كالآية، والتهديد لا يجب فيه ذلك بل قد يكون مقرونا به وقد لا يكون. وثانيهما: أن الفعل المهدد عليه يكون ظاهره التحريم والبطلان، وفي الإنذار قد يكون كذلك وقد لا يكون.

العاشر: الإكرام [ادْخُلُوها بِسَلامٍ آمِنِينَ] [الحجر: ٤٦]، فإن قرينة [سلام آمنين] تدل عليه.

الحادي عشر: السخرية، كقوله تعالى: [كُونُوا قِرَدَةً خاسِئِينَ] [البقرة: ٦٥]؛ لأنه لا يصح الأمر إلا بالمقدور عليه. ومعلوم أن المخاطبين ليس في قدرتهم ذلك.

الثاني عشر: التكوين، كقوله [كُنْ فَيَكُونُ] [البقرة: ١١٧]، وسماه الغزالي والآمدي: كمال القدرة.

الثالث عشر: التعجيز، نحو [فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ] [البقرة: ٢٣] [فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كانُوا صادِقِينَ] [الطور: ٣٤]، وقد عجزوا عن كل ذلك.

الرابع عشر: التسوية بين شيئين نحو [فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا] [الطور: ١٦] هكذا مثلوا به، وعلى هذا فقوله: [سَواءٌ عَلَيْكُمْ] [الطور: ١٦] جملة مبينة مؤكدة لقوله: [فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا] [الطور: ١٦].

الخامس عشر: الاحتياط، ذكره القفال (١)، ومثّله بقوله -صلى الله عليه وسلم-:

---

١ هو: أَبُو بكر مُحَمَّد بن عَليّ بن إِسْمَاعِيل الْقفال الشَّاشِي، أَصله إصبهاني، وله مصنفات كثيرة، أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء، وله كتاب في أصول الفقه،... وعنه انتشر فقه الشافعي فيما وراء النهر، ومات في سنة ست وثلاثين وثلاثمائة [فتح=

«إذا قام أحدكم من النوم فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا» (١) بدليل قوله: «فإنه لا يدري أين باتت يده» أي: فلعل يده لاقت نجاسة من بدنه لم يعلمها، فليغسلها قبل إدخالها؛ لئلا يفسد الماء.

السادس عشر: الدعاء والمسألة، نحو [رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنا بِالْحَقِّ] [الأعراف: ٨٩] [رَبَّنَا اغْفِرْ لَنا] [آل عمران: ١٤٧].

السابع عشر: الالتماس، كقولك لنظيرك: افعل.

الثامن عشر: التمني، كقول امرئ القيس: ألا أيُّها الليل الطَّويلُ ألَا انْجَلِي (٢). فالمراد بقوله: انجلي بمعنى الانجلاء؛ لطوله، ونزّلوا ليلَ المحب لطوله منزلة ما يستحيل انجلاؤه مبالغة، وإلا فانجلاء الليل غير مستحيل.

التاسع عشر: الاحتقار، قال: [أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ] [يونس: ٨٠] يعني أن السحر وإن عظم شأنه ففي مقابلة ما أتى به موسى –عليه السلام– حقير.

العشرون: الاعتبار والتنبيه، كقوله تعالى: [أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ][الأعراف:١٨٥]، وقوله:[قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا] [الروم: ٤٢].

الحادي والعشرون: التحسير والتلهيف، كقوله تعالى: [قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ] [آل عمران: ١١٩].

الثاني والعشرون: التصبير، كقوله: [لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنا] [التوبة: ٤٠]

=الباب في الكنى والألقاب، لابن منده، ت ٨١٣، ص ١١٩، طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، ص ١١٢].

١ أخرجه مسلم في صحيحه بسنده عن أبي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– أَنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» [صحيح مسلم/ كتاب الطهارة/ بَابُ كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا (١/٢٣٣) ح (٨٧/ ٢٧٨)].

٢ ديوان امرئ القيس، ص ٤٩، وبقية البيت: (بصُبْح ، وما الإصْبَاحُ مِنكَ بأمثَلِ).

الثالث والعشرون: الخبر، كقوله: [فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلاً وَلْيَبْكُوا كَثِيراً] [التوبة: ٨٢] المعنى أنهم سيضحكون ويبكون، وقوله **-صلى الله عليه وسلم-**: " إذا لم تستح فاصنع ما شئت" (١) أي صنعت ما شئت.

هذا، وقد اكتفيت بذكر أغلب معاني صيغة (افعل) حتى لا أطيل، وأقسام الأوامر كثيرة تكاد لا تنضبط.

قال الإمام الزركشي بعد سرده لمعاني صيغة الأمر (افعل):" وأقسام الأوامر كثيرة لا تكاد تنضبط كثرة، وكلها تعرف بمخارج الكلام وسياقه، وبالدلائل التي يقوم عليها، ثم تكلم على القرائن التي يمكن حمل صيغة الأمر عليها كما بين عند سرده لمعاني صيغة (افعل)، **وقد ذكر لنا الإمام الزركشي قاعدة – تكتب بماء الذهب – في معرفة نوع بعض الأوامر،** فقال: "وكل ما كان من باب المعاملات والمعاوضات فالأمر فيه إرشاد وحظر وإباحة، كالأمر بالكتابة بالبيع، وقوله [فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ] [البقرة: ١٩٤] أي إن شئتم، ولهذا قال: [فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ] [المائدة: ٤٥] (٢). بعد قوله تعالى: [وَكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ][المائدة: ٤٥]

وذكر لنا أيضا قاعدة ذهبية في كيفية معرفة أن الأمر ليس للوجوب في بعض السياقات، فقال: "وكل ما جاز أن يستدل به على خصوص العام جاز أن يستدل به على أن الأمر ليس للوجوب" (٣).

---

١ أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الأدب/ بَابُ إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ (٢٩/٨)ح ٦١٢٠، من حديث أبي مسعود -رضي الله عنه- وهو: عقبة بن عمرو ابن ثعلبة الأنصاري، البدري، صحابي جليل.

٢ ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢٨٤/٣، ٢٨٥).

٣ ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢٨٥/٣).

وبالتأمل في عدد معاني صيغة الأمر عند علماء الأصول، وجدنا بعضهم جاوز بمعانيها الثلاثين، وبعضهم وقف عند نصف هذا العدد، ويمكن الجمع بين اختلاف العلماء في عدّ معاني صيغة الأمر، بأن:

١- بعضها يرجع إلى بعضها الآخر، ومتداخل معه، ومما يدل على أن بعض المعاني متداخل مع غيرها ما قاله حجة الإسلام أبو حامد الغزالي -رحمه الله- بعد أن ذكر خمسة عشر وجهاً في إطلاق صيغة الأمر، قال: " وهذه الأوجه عدّها الأصوليون شغفا منهم بالتكثير، وبعضها كالمتداخل، فإن قوله: " كُل ممّا يَلِيك " جعل للتأديب، وهو داخل في الندب، والآداب مندوب إليها. وقوله: [تَمتَّعُوا] [هود: ٦٥] للإنذار قريب من قوله: [اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ] [فصلت: ٤٠] الذي هو للتهديد، ولا نطول بتفصيل ذلك" (١).

والمثالين اللذين ذكرهما الغزالي لدخول بعض المعاني في بعضها، ذكرهما الآمدي أيضاً، فقال عن الإنذار: " وهو في معنى التهديد"، وقال عن التأديب: "وهو داخل في الندب" (٢).

ومن إدخال بعض المعاني مع غيرها ما فعله شمس الدين البِرْماوي (٣)، حيث أدخل الاحتياط في الندب، فقال عن الاحتياط: "وهذا داخل تحت الندب، فلا حاجة إلى إفراده" (٤).

---

١ المستصفى، ص ٢٠٥.

٢ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١٤٢/٢، ١٤٣).

٣ شمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى العسقلاني المصري الشافعي، ولد سنة ٧٦٣هـ، وتوفي سنة ٨٣١ هـ، له الألفية فِي الْأُصُول وَشَرحهَا [ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١٠٣/٤) ت ٧٧٦].

٤ التحبير شرح التحرير (٢١٩٩/٥).

٢-هناك من المعاني ما يقلّ جدواه في مجال الأحكام فلا يذكره بعضهم، وقد يذكره البعض، قال ابن النجار عن معنى من المعاني التي ترد لها صيغة الأمر، وهو "الالتماس": "وهذا يأتي على رأي، وهو وشبهه مما يقل جدواه في دلائل الأحكام" (١).

٣-بعض الأمثلة التي مُثِّل بها لبعض المعاني السابقة يصح أن يمثل بها للنهي لا للأمر، قال العلامة المرداوي عن المثال الذي مُثِّل به للاحتياط - وهو قوله -**صلى الله عليه وسلم**-: «إذا قام أحدكم من النوم فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا» (٢)-: "ليس في هذا صيغة أمر، وإنما هو صيغة نهي كما ترى" (٣).

٤-أغلب المعاني السابقة لصيغة الأمر والتي سردها العلماء إنما تستفاد من القرائن المصاحبة لصيغة الأمر والتي تصرفه عن دلالته الأصلية إلى دلالات أخرى تفهم من خلالها، وقد يختلف بعضهم في المعاني حسب هذه القرائن. وتستفاد أيضاً حسب ما يقتضيه المقام والسياق.

وفي استفادة معاني صيغة الأمر حسب ما يقتضيه المقام والسياق يقول القزويني المعروف بخطيب دمشق في (إيضاح البلاغة): " ثم إنها -أعني صيغة الأمر- قد تستعمل في غير طلب الفعل بحسب مناسبة المقام، كالإباحة(٤). ثم عدد معاني أخرى.

وفي استفادة معاني صيغة الأمر حسب القرائن وسياق الكلام، فقد ذكر

---

١ شرح الكوكب المنير (٣/٣٧).

٢ سبق تخريجه.

٣ التحبير شرح التحرير، للمرداوي(٥/٢١٩٩)،وينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/٣٧).

٤ الإيضاح في علوم البلاغة، جلال الدين القزويني (٧٣٩هـ)، (٣/٨٢).

السّكّاكي ما يوضح ذلك فقال: " ولا شبهة في أن طلب المتصور على سبيل الاستعلاء يورث إيجاد الإتيان به على المطلوب منه، ثم إذا كان الاستعلاء ممن هو أعلى رتبة من المأمور استتبع إيجابه وجوب الفعل بحسب جهات مختلفة، وإلا لم يستتبعه، فإذا صادفت هذه أصل الاستعمال بالشرط المذكور أفادت الوجوب، وإلا لم تفد غير الطلب، ثم إنها حينئذ تولد بحسب قرائن الأحوال ما ناسب المقام، إن استعملت على سبيل التضرع، كقولنا: (اللهم اغفر وارحم) ولّدت الدعاء..." (١).

٦-الضابط في معرفة أمر الإرشاد:

هذا، وموضوع بحثي **(أمر الإرشاد وأثره في معرفة فقه الحديث)**، والذي يتعلق به من المعاني السابقة لصيغة الأمر المعنى الثالث، وهو الإرشاد.

فما الضابط في معرفة أمر الإرشاد وتمييزه عن الأمر إذا كان للندب؟

والجواب: أن الضابط في الأمر إذا كان للإرشاد أن يرجع لمصلحة في الدنيا بخلاف الأمر إذا كان للندب، فإنه يرجع لمصالح الآخرة، وأيضاً الإرشاد لا ثواب فيه، والندب فيه الثواب" (٢).

وبهذا الفرق قال أبو حامد الغزّالي(٣). وقد نقل الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) في (البحر المحيط (٢٧٦/٣)) الفرق السابق بينهما عن الْقَفَّالَ الشَّاشِيَّ (٤) وغيره، وذكره أيضاً دون نسبة في كتابه (تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ٥٨٥))

وقد فرق بينهما أيضاً صاحبا (الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي)، وهما: شيخ الإسلام علي ابن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب (ت ٧٧١هـ)،

---

١ مفتاح العلوم، للسّكّاكي (ت ٦٢٦هـ)، ص ٣١٨، ٣١٩.

٢ ينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (٥/ ٢١٨٦).

٣ ينظر: المستصفى في أصول الفقه، ص ٢٠٥.

٤ سبقت ترجمته.

فقالا: " والفرق بين الندب والإرشاد أن المندوب مطلوب لثواب الآخرة، والإرشاد لمنافع الدنيا، ولا يتعلق به ثواب البتة؛ **لأنه فعل متعلق بغرض الفاعل ومصلحة نفسه**، وقد يقال إنه يثاب عليه لكونه ممتثلا، ولكن يكون ثوابه أنقص من ثواب الندب؛ لأن امتثاله مشوب بحظ نفسه، ويكون الفارق إذا بين الندب والإرشاد إنما هو مجرد أن أحدهما مطلوب لثواب الآخرة والآخر لمنافع الدنيا، والتحقيق أن الذي فعل ما أمر به إرشادا إن أتى به لمجرد غرضه فلا ثواب له، وإن أتى به لمجرد الامتثال غير ناظر إلى مصلحته ولا قاصد سوى مجرد الانقياد لأمر ربه فيثاب، وإن قصد الأمرين أثيب على أحدهما دون الآخر، ولكن ثوابا أنقص من ثواب من لم يقصد غير مجرد الامتثال" (١).

ظهر مما تقدم أن الإرشاد **فعل متعلق بغرض الفاعل ومصلحة نفسه**، وأنه يرجع لمصلحة دنيوية لا أخروية، وأنه لا يثاب على فعله إلا إذا قصد فاعله الامتثال، أو أضاف إليه نية أخرى مشروعة، فمن أكل ليحصل له الشبع ويدفع عن نفسه الجوع، أو شرب ليحصل له الري ويدفع عن نفسه العطش كان هذا الفعل لحظّ النفس إذا لم يقترن به نية أخرى غير هذا الهدف المذكور، فإذا اقترن بالفعل المذكور نية أخرى وهي امتثال أمر الشارع، أو قصد بفعله التقوّي على العبادة أو العمل، أو المحافظة على حياته امتثالا لقوله تعالى: [وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ] [البقرة:١٥٩] فإنه يؤجر ويثاب. وكذلك يؤجر أيضاً إن تجردت نيته في الإتيان بالفعل امتثالاً للأمر دون أن تكون له مصلحة أخرى سوى الامتثال، والله أعلم.

والإرشاد لا ثواب فيه كالندب؛ لأن فاعله لم يقصد به القربة والتعبد لله تعالى به، وإنما فعله لحظ نفسه ومصلحته ومنفعته، لكنه لو نوى بفعله امتثال أمر الله

---

١ الإبهاج في شرح المنهاج، شيخ الإسلام السبكي، وولده تاج الدين (١٧/٢) .

تعالى وأمر نبيه ε فإنه يثاب ويؤجر. قال الإمام أبو العباس القرطبي (ت ٦٥٦هـ): « فما من شيء من المباحات المستلذات وغيرها إلا ويُمكن لمن شرح الله صدره أن يصرفه إلى باب العبادات والطاعات بإخطار معانيها بباله، وقصد نية التقرّب بها، كما قد نصَّ عليه المشايخ في كتبهم، كالحارث المحاسبي وغيره» (١).

- إذا اجتمع في الأمر مصلحتان دينية ودنيوية، فيكون للإرشاد والندب معاً(٢).
- ويتفق الإرشاد والندب في أنه يرجح الفعل فيهما على الترك، فالإرشاد يرجح فعله على تركه لمصلحة العبد في الدنيا، والندب لمصلحته في الآخرة (٣).

***

١ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ٨٧).

٢ فتح الباري، لابن حجر (٨٦/١١).

٣ ينظر: المستصفى، لأبي حامد الغزالي، ص ٢٠٦.

المبحث الأول: الأمر بإطفاء المصابيح والنار، وغلق الأبواب، وتغطية الإناء، وإيكاء السقاء، ومنع الصبيان من اللعب أوّل اللّيل

روى الإمامان البخاري ومسلم –رحمهما الله– في صحيحيهما بسنديهما عَنْ أَبِي مُوسَى –رضي الله عنه–، قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَحُدِّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ» (١).

وأخرج الإمام مسلم –رحمه الله– بسنده عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ– رضي الله عنهما– قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–: "إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ (٢) أَو أَمسَيتُم، فَكُفُّوا صِبيَانَكُم، فَإِنَّ الشَّيطَانَ يَنتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِن اللَّيلِ فَخَلُّوهُم، وَأَغلِقُوا الأَبوَابَ، وَاذكُرُوا اسمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيطَانَ لَا يَفتَحُ بَابًا مُغلَقًا (٣)، وَأَوكُوا قِرَبَكُم، وَاذكُرُوا اسمَ اللَّهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُم، وَاذكُرُوا اسمَ اللَّهِ، وَلَو أَن تَعرُضُوا عَلَيهَا شَيئًا(٤)، وَأَطفِئُوا مَصَابِيحَكُم" (١).

---

١ متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب السلام/ بَابٌ لَا تُتْرَكُ النَّارُ فِي البَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ (٦٥/٨) ح ٦٢٩٤. و مسلم في كتاب الأشربة/باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء (١٥٩٦/٣) ح (٢٠١٦/١٠١).

٢ قوله (جنح الليل) هو بضم الجيم وكسرها لغتان مشهورتان وهو ظلامه، ويقال أجنح الليل أي أقبل ظلامه، وجُنوح الليل: إقْباله [شرح النووي على مسلم (١٨٥/١٣)، الصحاح، للجوهري (٣٦٠/١) مادة: (جنح)].

٣ قوله: (لا يَفتحُ بابًا مُغلَقًا) إعلام منه بأن الله تعالى لم يُعطِه قوةً على هذا، وإن كان قد أعطاه أكثر منه، وهو الولوجُ حيث لا يَلِجُ الإنسانُ [اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٢٢٠/١٤)].

٤(تَعرضوا) بضم الراء وكسرها، أي: إن لم تتيسر التغطيةُ بتمامها فلا أقلَّ من وضعِ شيءٍ على عرض الإناء، وجواب (لو) محذوف، أي: لَكانَ كافيًا [اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، لشمس الدين البِرْماوي (٢٢٠/١٤)] وهذه الطريقة في التغطية علمتنا إياها أمنا رحمها الله تعالى.=

وأخرج الإمام مسلم –رحمه الله– بسنده عَنْ جَابِرٍ –رضي الله عنه– عَنْ رَسُولِ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– أَنَّهُ قَالَ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ (٢)، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللهِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ (٣) عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ»، وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ "وَأَغْلِقُوا الْبَابَ" (٤).

المعنى العام للأحاديث:

أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– في هذه الأحاديث بعدة أوامر على سبيل الإرشاد، وهي:

١–الأمر بإطفاء النار على وجه العموم والإطلاق أيْ أيّ نار، وهذا الأمر للحماية من الحرائق، أو لعدم حدوث الاختناق في الأماكن المغلقة وخاصة أثناء النوم، فتكون العاقبة الموت، كما يحدث ذلك كثيرا وخاصة في فصل الشتاء.

١= أخرجه مسلم في كتاب الأشربة/ باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء (١٥٩٥/٣) ح (٢٠١٢/٩٧)، وأخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق/ بَابٌ خَيْرُ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ (١٢٨/٤) ح ٣٣٠٤، إلى قوله: (فَإِنَّ الشَّيطَانَ لَا يَفتَحُ بَابًا مُغلَقًا) دون بقية الحديث.

٢ قوله: "وأوكوا السقاء " أي شدوا فمه بالوكاء، وهو الخيط الذى يشد به رأسُ القِرْبة ويربط [إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٨٠/٦) اللامع الصبيح (٢١٩/١٤)].

٣ المراد بالفويسقة الفأرة، وسميت بذلك؛ لخروجها من جحرها للفساد، وتضرم بالتاء وإسكان الضاد أي تحرق سريعا. قال أهل اللغة: ضرمت النار بكسر الراء وتضرمت وأضرمت أي التهمت [شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٧٧/٦)، المفهم، للقرطبي (٢٨٠/٥)، شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٨٤)].

٤ أخرجه مسلم في كتاب الأشربة/ باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء (١٥٩٤/٣) ح (٢٠١٢/٩٦).

٢- الأمر بكفّ الصبيان عن اللعب والانتشار حين يقبل الليل بظلامه؛ لانتشار الشياطين في ذلك الوقت، فيخشى على الصبيان أن تؤذيهم.

٣-الأمر بغلق الأبواب.

٤-الأمر بتغطية الإناء.

٥-الأمر بإيكاء السقاء.

٦-الأمر بإطفاء السراج على وجه الخصوص أي الآلة المستعملة في الإضاءة وما في معناها.

وقد علل النبي -صلى الله عليه وسلم- هذه الأوامر صراحة في الأحاديث بأن الشيطان لا يفتح بابا مغلقاً، ولا يحل سقاء، ولا يكشف إناء، وبأن الفأرة قد تشد الفتيلة التي في السراج فتحرق أهل البيت، ويندب ذكر الله تعالى والتسمية عند امتثال الأوامر السابقة. وهذه الأوامر من باب اطلاع الله نبيه على ما يكون في بعض الأوقات من المضار والأذى، كما جاء في الحديث أن الوباء ينزل في ليلة من السنة، وفي رواية في يوم من السنة، فأرشدنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى الوسائل التي نتقي بها هذه المضار، حتى لا يصل إلينا شيء منها، وهذا الاتقاء إنما يكون ببركة امتثال أوامر النبي -صلى الله عليه وسلم- بالأخذ بالأسباب، وهذه الأحاديث تؤكد أن الإسلام للدين والدنيا معا؛ لما يترتب على الأوامر السابقة من مصالح دينية ودنيوية كما سيأتي مفصلاً عند بيان نوع الأمر وأثره في معرفة فقه الحديث.

نوع الأمر وأثره في معرفة فقه الحديث:

الأوامر التي تضمنتها الأحاديث السابقة للإرشاد وقد تكون للندب، وليست للإيجاب، قال الإمام القرطبي -رحمه الله-: "جميع الأوامر التي جاءت في أحاديث هذا الباب من باب الإرشاد إلى المصلحة الدنيوية، كقوله تعالى:

[وَأَشْهِدُوا إِذا تَبايَعْتُمْ] [البقرة: ٢٨٢] وليس الأمر الذي قُصِد به الإيجاب، وغايته أن يكون من باب الندب" (١). وقد فهم الحافظ ابن حجر من كلام أبي العباس القرطبي أنه يقول بأن الأمر في الأحاديث قد يكون للندب (٢).

وجزم الإمام النووي –رحمه الله– بأن الأوامر للإرشاد، وقد تعقب في جزمه هذا بأن هذه الأوامر قد تفضي إلى مصلحة دينية، وهي: حفظ النفس المحرم قتلها، والمال المحرم تبذيره، وإذا اجتمع في الأمر مصلحتان دينية ودنيوية، فيكون للإرشاد والندب معاً(٣).

فالأمر في أحاديث الباب ليس مقصوداً به الإيجاب، فمن لم يمتثل هذه الأوامر فليس آثماً أو مستحقاً للعقاب، وإنما هي من باب الإرشاد والندب معاً؛ لأن فيها مصلحة دينية ودنيوية، ويرجح فعل الأمر على تركه، لهذه المصالح، ومن أتى بهذه الأوامر من باب الطاعة والامتثال لأمر النبي –صلى الله عليه وسلم– فإنه يؤجر ويثاب، والله أعلم.

قال المناوي:« والأوامر في هذا الباب وأمثاله إرشادية، وتنقلب ندبية بفعلها بقصد الامتثال» (٤). أي يؤجر فاعلها ويثاب إذا قصد امتثال الأمر كما يؤجر فاعل المندوب ويثاب.

ويستثنى من الأوامر السابقة الأمر بالتسمية، فإنها من باب الندب.

وفي نوع الأوامر الواردة في أحاديث الباب، يقول ابن دقيق العيد: " هذه الأوامر لم يحملها الأكثر على الوجوب، ويلزم أهل الظاهر حملها عليه، ...

---

١ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ٢٨١،٢٨٠)، وينظر: فتح الباري (٨٦/١١)، عمدة القاري (٢٧١/٢٢). حيث نقلا كلام القرطبي رحمه الله.

٢ ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٨٦/١١).

٣ فتح الباري، لابن حجر (٨٦/١١).

٤ فيض القدير، للمناوي (٣/ ٤٥٢).

وهذه الأوامر تتنوع بحسب مقاصدها، فمنها: ما يحمل على الندب وهو التسمية على كل حال، ومنها: ما يحمل على الندب والإرشاد معا كإغلاق الأبواب من أجل التعليل بأن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا؛ لأن الاحتراز من مخالطة الشيطان مندوب إليه وإن كان تحته مصالح دنيوية كالحراسة، وكذا إيكاء السقاء، وتخمير الإناء، والله أعلم" ([1]).

فقد ذكر ابن دقيق العيد أن الأمر بغلق الأبواب هو أمر إرشاد وندب معاً؛ لأنه اجتمع فيه مصلحتان: الأولى دنيوية، وهي الحراسة، فإن غلق الباب يكون بمثابة الحارس لأهل البيت فيمنع اللصوص وكل حيوان ضار من اقتحام البيت وغير ذلك، فيترتب على غلق الباب حفظ النفس والمال معاً. والمصلحة الثانية: دينية، وهي لأجل العلة التي ذكرت في الحديث من أن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، والاحتراز من مخالطة الشيطان أمر مندوب إليه، وقد قاس ابن دقيق على الأمر بغلق الأبواب إيكاء السقاء وتخمير الإناء، وهذا معناه أن الحكم الذي في غلق الأبواب وهو كون الأمر للإرشاد والندب معا يسري في الأخيرين؛ لأن في الأمر بهما مصلحتان: **الأولى**: دينية، وهي حفظ المال، وحفظ النفس في حالة سقوط الهوام والجراثيم، أو نفث السموم في الآنية وكذا الأسقية من الزواحف والحشرات السامة، فيترتب على ذلك مرض الإنسان أو موته إذا شرب منها أو أكل، **والثانية**: دنيوية، وهي اتقاء الضرر، وحماية الإنسان نفسه من الآفات، والله أعلم.

وقد ذكر العلماء للأمر بتغطية الآنية فوائد، منها: الفائدتان اللتان وردتا في هذه الأحاديث، وهما: صيانته من الشيطان، فإن الشيطان لا يكشف غطاء، ولا يحل سقاء. وصيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة، والفائدة

---

١ فتح الباري (١١/ ٨٦، ٨٧).

الثالثة: صيانته من النجاسة والمقذرات، والرابعة صيانته من الحشرات والهوام، فربما وقع شيء منها فيه، فشربه وهو غافل، أو في الليل، فيتضرر به، والله أعلم ([1]).

والدليل على أن هناك وباء ينزل في ليلة من السنة، ولذلك أمرنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بتغطية آنيتنا وقاية لنا من هذا الوباء، ما أخرجه الإمام مسلم –رحمه الله– بسنده عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ –رضي الله عنهما– قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– يَقُولُ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ» ([2]). وفي الرواية الأخرى أن الوباء ينزل في يوم من السنة، أخرجها الإمام مسلم، ولفظه: «فَإِنَّ فِي السَّنَةِ يَوْمًا يَنْزِلُ فِيهِ وَبَاءٌ»، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: قَالَ اللَّيْثُ: فَالْأَعَاجِمُ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ ذَلِكَ فِي كَانُونَ الْأَوَّلِ ([3]).

وكانون الأول حسب التقويم السرياني أو الأشهر السريانية، هو الشهر الثاني عشر والأخير من السنة، ويقابله من شهور السنة الميلادية شهر ديسمبر، وحساب الأشهر السريانية يكون بناء على التقويم الشمسي المؤلف من اثني عشر شهراً، وهي مستعملة في المشرق العربي (سوريا وفلسطين والأردن ولبنان والعراق).

هل ترك الإناء بدون غطاء يمنع الشرب من الإناء؟

١شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٨٣).

٢أخرجه مسلم/ كتاب الأشربة/ بَابُ الْأَمْرِ بِتَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ وَإِيكَاءِ السِّقَاءِ.. (١٥٩٦/٣) ح (٢٠١٤/٩٩).

٣ السابق ح (٢٠١٤).

والجواب: ترك الإناء بدون غطاء لا يمنع الشرب منه، ولا يحرم ولا يكره، وقد بوَّب الإمام القرطبي –رحمه الله– لحديث أخرجه الإمام مسلم –رحمه الله– بما يدل على عدم المنع، فقال: " (باب بيان أن الأمر بذلك من باب الإرشاد إلى المصلحة وأن ترك ذلك لا يمنع الشرب من ذلك الإناء) (١)، والحديث رواه الإمام مسلم –رحمه الله– بسنده عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللَّهِ – رضي الله عنهما– قَالَ:" كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فَاستَسقَى، فَقَالَ رَجُلٌ: أَلَا نَسقِيكَ نَبِيذًا؟ قَالَ: بَلَى. فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَسعَى، فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ε: أَلَّا خَمَّرتَهُ، وَلَو تَعرُضُ عَلَيهِ عُودًا؟ قَالَ: فَشَرِبَ" (٢). ثم قال الإمام القرطبي – رحمه الله – معلقا على الحديث ومبينا لمقصده: " وشربه –صلى الله عليه وسلم– من الإناء الذي لم يُخَمَّر دليلٌ على أن ما بات غير مخمَّر، ولا مُغطًّى، أنه لا يحرم شربه، ولا يكره. وهذا يحقق ما قلناه: من أن المقصود– أي من الأمر بالتغطية– الإرشاد إلى المصلحة، والله تعالى أعلم" (٣). أي المقصود من الأمر بالتغطية.

س هل يطلب إطفاء السراج إذا كان في مكان لا تصل إليه الفأرة ولا يترتب على تركه دون إطفاء ضرر؟

والجواب: إذا كانت العلة في إطفاء السراج الحذر من جرّ الفويسقة الفتيلة، فمقتضاه أن السراج إذا كان على هيئة لا تصل إليها الفأرة لا يمنع إيقاده، كما لو كان على منارة من نحاس أملس لا يمكن الفأرة الصعود إليه، أو يكون

---

١ ينظر: المفهم (٥/٢٨٣).

٢ أخرجه مسلم في كتاب الأشربة/ بَابٌ فِي شُرْبِ النَّبِيذِ وَتَخْمِيرِ الْإِنَاءِ (٣/١٥٩٣) ح (٩٤ /٢٠١١)، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢/٢٦٦) ح ١٤٣٦٧.

٣ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ٢٨٤) بتصرف.

مكانه بعيدا عن موضع يمكنها أن تثب منه (١) إلى السراج. وأما ورود الأمر بإطفاء النار مطلقا كما في حديثي ابن عمر، وأبي موسى –رضي الله عنهما– (٢) وهو أعم من نار السراج، فقد يتطرق منه مفسدة أخرى غير جرِّ الفتيلة، كسقوط شيء من السراج على بعض متاع البيت، وكسقوط المنارة التي يوضع عليها السراج، فينثر(٣) السراج إلى شيء من المتاع فيحرقه، فيحتاج إلى الاستيثاق من ذلك، فإذا استوثق بحيث يؤمن معه الإحراق، فيزول الحكم بزوال علته. وقد صرح النووي بذلك في القنديل مثلا؛ لأنه يؤمن معه الضرر الذي لا يؤمن مثله في السراج (٤). **أقول:** وقد صرح بذلك أيضا شمس الدين البرماوي الشافعي، فقال: " يُستثنَى من ذلك (٥) القناديلُ المُعلقةُ في المساجد ونحوها؛ لأن العلةَ في الأمر بالإطفاءُ خوفَ ضرر النار، فإنْ خِيفَ منها أيضًا فالحكمُ كذلك" (٦). وقال المناوي: " لو أمن جرها كما لو كان في قنديل لا يطلب إطفاءه عند النوم" (٧).

---

١ أي تقفز [ينظر: لسان العرب (٣٩٥/٥) مادة قفز، ومما يقرب المعنى ما جاء في إصلاح المنطق، ص ٢٩٤، ويقال للرجل إذا وثب على الفرس فركبه: وَثَب على الفرس].

٢ حديث ابن عمر –رضي الله عنه– أخرجه الإمام مسلم في كتاب الأشربة/ باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء (١٥٩٦/٣) ح(٢٠١٥/١٠) ولفظه: عَنِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ». و حديث أبي موسى –رضي الله عنه–، سبق تخريجه.

٣ النثر: مصدر نثر ينثر ...، وَمَعْنَاهُ: رَمَاه مُتَفَرقًا [تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، ص ٢٥٨]. والمعنى هنا يسقط السراج فتتفرق أجزاؤه على متاع البيت فتحرقه.

٤ فتح الباري (٨٦/١١) بتصرف. وينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٧/١٣).

٥ أي من ترك المصابيح موقدة دون إطفاء.

٦ اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٢٢٠/١٤).

٧ فيض القدير (٤٥١/٣).

أقول: فإذا أمن ضرر السراج فلا حرج في تركه موقداً كما هو حادث في المصابيح الحديثة والتي يستخدمها جميعنا الآن فهي في الغالب آمنه، ولا يترتب على تركها موقدة –مدة ما– ضرر الإحراق. وإن كان الأولى إطفاؤها لفوائد أخرى يذكرها الأطباء. وكذلك للمحافظة على الطاقة بتقليل الاستهلاك، وعدم دفع الفواتير الباهظة الثمن.

تنبيه: مع أن العلماء قالوا بأن الأوامر السابقة من باب الإرشاد أو الندب معاً إلا أن الإمام القرطبي –رحمه الله– ذكر أمراً هاما يخص إطفاء النار والسراج وعدم تركهما موقدين عند النوم، وهو أن الواحد إذا بات ببيت ليس فيه غيره، وفيه نار، فعليه أن يطفئها قبل نومه، أو يفعل بها ما يؤمن معه الاحتراق، وكذا إن كان في البيت جماعة، فإنه يتعين على بعضهم، وأحقهم بذلك آخرهم نوما، فمن فرّط في ذلك كان للسنة مخالفا، ولأدائها تاركا([1]). وكم سمعنا عن هلاك من فرط وتهاون في هذا الأمر من كثير من الأسر والأفراد، والله الحافظ والمستعان.

ويدخل في الأمر بإطفاء النار إطفاء الدفايات وعدم تركها موقدة أثناء النوم حتى لا تترتب عليها الحرائق إذا سقطت على الفراش، أو الاختناق –عند الغلق المحكم للحجرة – المؤدي إلى الموت، والله اعلم.

وفي الحديث أمر آخر، وهو كف الصبيان ومنعهم من الخروج في جنح اليل أي ظلامه في بدايته حين إقباله، وعلل النبي –صلى الله عليه وسلم– ذلك بأن الشيطان أي جنس الشياطين تنتشر في ذلك الوقت، فيخاف على الصبيان من إيذاء الشياطين؛ لكثرتهم في ذلك الوقت، فيخشي على الصبيان عند انتشار

---

١ فتح الباري، لابن حجر (٨٦/١١).

الجن أن يلم بهم فيصرعهم، فإن الشيطان قد أعطى قوة على هذا (١). وبعد هذا الوقت المحدد لا ضرر من إرسال الصبيان يلعبون حينئذ، لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِن اللَّيلِ فَخَلُّوهُم" وقد سبق تخريجه.

وقد علمنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن التعرض للفتن مما لا ينبغي، فإن الاحتراس منها أحزم، على أن ذلك الاحتراس لا يرد قدرًا ولكن لتبلغ النفس عذرها، و لئلا يسبب له الشيطان إلى لوم نفسه في التقصير (٢).

ولا بدَّ من ذكر الله تعالى عند هذه الأفعال كُلِّها، كما جاء في الحديث، فيذكر الله تعالى، وببركة اسمه تندفع المفاسد، ويحصل تمام المصالح (٣).

فقد جمعت أحاديث الباب جملة من المصالح الدنيوية و الدينية.

***

١ ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٧٦/٦)، شرح النووي على مسلم (١٨٥/١٣)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن (٢٧/ ٢١٣).

٢ شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٧٦/٦، ٧٧)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٧/ ٢١٣، ٢١٤).

٣ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ٢٨١).

المبحث الثاني: الأمر بغمس الذباب إذا وقع في الإناء

روى الإمام البخاري –رحمه الله– بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ (١) كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الآخَرِ دَاءً»(٢).

المعنى العام للحديث:

يأمرنا النبي –صلى الله عليه وسلم– إذا وقع الذباب في إناء فيه طعام أو شراب أن نغمسه أي ندخله في الإناء، ثم نطرحه خارج الإناء بعد غمسه؛ لأن هذا الصنيع لا يترتب عليه فساد الطعام أو الشراب، وإنما يكون صالحاً ولا ضرر في تناوله، والعلة في ذلك ما ذكره النبي –صلى الله عليه وسلم– من طبيعة خلق الذباب التي أوجده الله عليها، ففيه جناحان: جناح فيه الداء وهو الضرر والسم، وجناح فيه الدواء والشفاء والنفع، وعندما يقع الذباب في الإناء، فإنه يسقط بجناحه الذي فيه الداء، وهو الذي يتولد منه الضرر والفساد وإفراز الميكروبات والجراثيم، فإذا قمنا بغمسه في الإناء بعد وقوعه فيه، فإن الجناح

---

١ وفي رواية: "فَامْقُلُوهُ" أخرجها أبو داود في السنن/ كتاب الأطعمة/ باب في الذباب يقع في الطعام (٣/٣٦٥) ح ٣٨٤٤، وإسنادها حسن، فيه محمد بن عجلان: صدوق [التقريب، ص ٤٩٦/ ت ٦١٣٦] وقال عنه الحافظ الذهبي: "إن لم يبلغ حديثه رتبة الصحيح، فلا ينحط عن رتبة الحسن" [السير (٦/٣٢٢)]. وأخرجها ابن ماجه في السنن/ كتاب الطب/ بَابُ يَقَعُ الذُّبَابُ فِي الْإِنَاءِ (٢/١١٥٩) ح ٣٥٠٤، وإسنادها: صحيح. ومعناها: اغمسوا ذلك الذباب كله في الشراب وأدخلوه في ذلك الطعام، قال في "النهاية" (٤/٣٤٧): "يقال: مقلت الشيء أمقله مقلًا؛ إذا غمسته في الماء ونحوه".

٢ أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الطب/ بَابُ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الإِنَاءِ (٧/١٤٠) ح ٥٧٨٢. وكتاب بدء الخلق/ بَابُ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ.. (٤/١٣٠) ح ٣٣٢٠، بلفظ مقارب.

الذي فيه الشفاء، يفرز– بقدرة الله تعالى– مادة فيها مضادات حيوية قاتلة للجراثيم والميكروبات التي أفرزها الجناح الأول، فتلتقي هذه المادة النافعة مع المادة الضارة، فيزول الضرر بإذن الله تعالى، ومن فعل هذا امتثالا لأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- ومحبة في طاعته، فإنه لا يشعر بتقزز ولا تقذر، والأمر ليس للوجوب والإلزام وإنما للإرشاد، فمن لا تقبل نفسه ذلك فليس مجبراً على فعله.

وقد بين الحافظ ابن حجر الجناح الذي يقع به الذباب في الإناء مستدلاً بروايات الحديث، فقال: " ووقع في رواية أبي داود (١)، وصححه ابن حبان (٢) من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة –رضي الله عنه–"وأنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء" (٣) ولم يقع لي في شيء من الطرق تعيين الجناح الذي فيه الشفاء من غيره لكن ذكر بعض العلماء أنه تأمله، فوجده يتقي بجناحه الأيسر،

---

١ أخرجها أبو داود في السنن/ كتاب الأطعمة/ باب في الذباب يقع في الطعام (٣/٣٦٥) ح ٣٨٤٤، وإسنادها حسن كما سبق.

٢ أخرجها ابن حبان في صحيحه/ كتاب الطهارة/ ذِكْرُ مَا يَعْمَلُ الْمَرْءُ عِنْدَ وُقُوعِ مَا لَا نَفْسَ لَهُ تَسِيلُ فِي مَائِهِ أَوْ مَرَقَتِهِ (٤/٥٣) ح ١٢٤٦.

٣ ووقع في رواية الإمام أحمد من حديث أبي هريرة ت: "وَإِنَّهُ يُقَدِّمُ الدَّاءَ " [المسند (١٥/ ٤٤٨، ٤٤٩) ح ٩٧٢١]. وإسنادها: ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن الفضل، قال عَبد اللَّهِ ابْن أَحْمَد بْن حنبل عَن أبيه: ليس بقوي في الحديث ضعيف الحديث. وَقَال أبو زُرْعَة: ضعيف، وَقَال أبو حاتم: ضعيف الحديث. منكر الحديث [الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢/١٢٢) ت ٣٧٦]. وقَال البُخارِيُّ: "منكر الحديث" [التاريخ الكبير (١/٣١١) ت ٩٨٩]، وقال الذهبي: إبراهيم بن الفضل المخزومي ... ضعفوه [الكاشف (١/٢٢٠) ت ١٨٥] وقال ابن حجر: " متروك" [التقريب، ص ٩٢، ت ٢٢٨] لكنه قد توبع من محمد ابن عجلان (وهو حسن الحديث) فيرتقي إلى الحسن لغيره، والله أعلم.

- **قَوْلُهُ: (وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ) أَيْ يَجْعَلُه وِقَايَةً، فيَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي الْوُقُوعِ [حاشية البجيرمي على الخطيب (١/٩٣) بتصرف].**

فعرف أن الأيمن هو الذي فيه الشفاء ... وفي حديث أبي سعيد" فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السُّمَّ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ" (١) ويستفاد من هذه الرواية تفسير الداء الواقع في حديث الباب وأن المراد به السم" (٢).

وهذا الحديث يُتأول على وجهين: أحدهما: حمله على ظاهره، وهو أن يكون في أحد جناحيه داء وفى الآخر دواء، كما قال ﷺ، فيذهب الداء بغمسه ويحدث مع الغمس دواء الداء الذى في الجناح الواقع أولا ... والوجه الآخر: أن يكون الداء ما يحدث في نفس الآكل من التقزز والتقذر للطعام إذا وقع فيه الذباب، والدواء الذى في الجناح الآخر رفع التقزز والتكبر بغمسه كله في الطعام، وقله المبالاة بوقوعه فيه؛ لأن الذباب لا نفس لها سائله، وليس فيه ما يخشى منه إفساد الطعام، فلا معنى لتقذره، والله أعلم بما أراد النبي ﷺ من ذلك» (٣). وقد رجح ابن الملقن الوجه الأول، حيث قال عن الوجه الآخر(الثاني): " لكنه مجاز، والحقيقة أنه يتعلق بالأمراض وبرئها" (٤). وتبعه الحافظ ابن حجر في الفتح (٥). أقول: والوجه الأول الراجح هو ما يتسق مع ظاهر الحديث، والله أعلم.

نوع الأمر وأثره في معرفة فقه الحديث:

قال الحافظ ابن حجر: " قوله: "فليغمسه كله" أمر إرشاد لمقابلة الداء

---

١ وهذه الرواية عند الإمام أحمد من حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه–، وإسنادها حسن، فيها: سعيد بن خالد القارظي، صدوق [التقريب، ص ٢٣٤، ت ٢٢٩١].

٢ فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٢٥١) بتصرف.

٣ شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤٥٦/٩)، وينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن (٥٧٠/٢٧)، شرح المصابيح، لابن الملك (٥١٤/٤).

٤ التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٩/ ٢٥٦)

٥ فتح الباري (٢٥١/١٠).

بالدواء، وفي قوله: "كله" رفع توهم المجاز في الاكتفاء بغمس بعضه (١). وقد تابع الشيخ سليمان البجيرمي المصري الشافعي (ت١٢٢١هـ) في حاشيته على الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ) الحافظَ ابن حجر في أن الأمر للإرشاد، فنقل كلامه كما هو (٢).

فالأمر بالغمس للإرشاد إلى كيفية التخلص من الضرر الذي يخلفه الذباب إذا وقع في الإناء، وللمأمور أن يفعل ما يراه بحريته واختياره، فإذا أعجبه الطعام أو الشراب بعد غمس الذباب في الإناء – بأن كانت نفسه تستسيغه – فليأكل أو يشرب، وإذا لم يعجبه –بأن كانت نفسه لا تستسيغه – فلا يأكل ولا يشرب، وليس الأمر للوجوب والإلزام، فلا يأثم تاركه ولا يقع في الحرام إذا تقززت نفسه من هذا الطعام أو الشراب، فإن شاء انتفع بما في الإناء من طعام أو شراب بالأكل أو الشرب، أو يتركه لغيره إن قبلت نفسه تناوله، أو بأمر آخر كأن يقدمه للحيوانات والطيور، وإن شاء أراق ما في الإناء ونظفه؛ ليستخدمه بعد ذلك في طعام أو شراب آخر.

وإن طبق المسلم ما في الحديث من غمس الذباب امتثالاً لأمر النبي **–صلى الله عليه وسلم–**، فإنه يثاب ويؤجر. أما إن ترك العمل بالحديث إعراضاً عن قول الرسول **–صلى الله عليه وسلم–** أو تكذيبا له أو إنكاراً، أو استهزاء، فنه يدخل تحت قول النبي **–صلى الله عليه وسلم–**: "فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي" (٣).

---

١ فتح الباري (١٠/٢٥٠).

٢ حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١/٩٣).

٣ متفق عليه: أخرجه البخاري/ كتاب النكاح/ باب الترغيب في النكاح (٧/٢) حديث رقم ٥٠٦٣، و مسلم/ كتاب النكاح/ باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (٢/١٠٢٠) حديث رقم (٥/١٤٠١) من حديث أنس –رضي الله عنه–، واللفظ للبخاري.

ولا شك أن في امتثال هذا الأمر مصلحة دنيوية، تيسر على الناس حياتهم ولا توقعهم في الحرج والمشقة.

وفي هذا الأمر أيضاً مصلحة دينية وهي حفظ المال –الذي هو أحد مقاصد الشريعة– والمتمثل في عدم إراقة الطعام أو الشراب بهذا الغمس الذي يترتب عليه عدم وصول الضرر إلى الطعام والشراب، والتخلص من هذا الضرر بعد الغمس بالكيفية التي جاءت في الحديث النبوي الشريف، والله أعلم.

وتظهر رحمة النبي –صلى الله عليه وسلم– **ومراعاته لظروف الناس في هذا الحديث،** فلو أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر بإراقة الطعام أو الشراب الذي وقع فيه الذباب، وأصحاب الطعام أو الشراب لا يملكون غيره، كهؤلاء الذين يعيشون في مخيمات كاللاجئين، وكذلك الفقراء، أو من يعيشون في المزارع، فهل يُتركون ليموتوا جوعاً أو عطشاً، أو يعانون الجوع والعطش حتى يجدوا طعاماً أو شراباً آخر؟!

ولو فرضنا أن هؤلاء يملكون أطعمة وأشربة أخرى لكنهم لا يستطيعون التحرز من الذباب ولا منعه من الوقوف على الإناء الذي فيه الطعام أو الشراب أو الوقوع فيه، وهذه صورة واقعة ومشاهدة وملموسة وبخاصة في بعض البلدان والمناطق التي يكثر فيها الذباب مع الضوء، ومع استعمال المبيدات الحشرية فإن بعض الذباب يتعود عليها ولا يتأثر بها بعد مدة، وتصير عنده مناعة منها، وليس هناك حل أو علاج للتخلص منه، فماذا يفعل هؤلاء؟ هل يطلب منهم أن يريقوا كل ما عندهم من طعام أو شراب كلما أصابه الذباب بجناحه؟! أليس في إراقة ما في الإناء من طعام أو شراب سبب لوقوع الناس في الحرج والمشقة، والشريعة الإسلامية جاءت لرفع الحرج والمشقة عن أهلها. فهل يجوز بعد ذلك أن توصف الشريعة –التي هذه صفتها– ويوصف كلام النبي –صلى الله عليه

وسلم– الذي لا ينطق عن الهوى بالخطأ، ويقابل بالتكذيب والرفض والإنكار من قبل المنكرين للحديث؟! ولو كان هناك إنصاف عند هؤلاء المنكرين لاعترفوا للإسلام بالسبق العظيم في هذا الموضوع، و كل ما وجّه للحديث من نقد في سنده أو متنه لم يثبت.

والنبي –صلى الله عليه وسلم– لم يأمرنا بتتبع الذباب والإمساك به وغمسه في الإناء، وإنما أمره –صلى الله عليه وسلم– في الحديث علاج لحالة تقع، ولا حيلة للإنسان في دفعها أو الوقاية منها، فكان أمراً يحقق المصلحة، ويرفع الحرج عن الناس.

وينبغي أن نفرق بين حالتين عند تطبيق هذا الحديث: الحالة الأولى في زمن الوباء، فمما لا شك فيه أن الاحتياط يدعو إلى التحرز من الذباب وأضرابه مما ينقل المكروب – أشدّ التحرز. وأما إذا عُدم الوباء، وكانت الحياة تجري على سننها، فلا معنى لهذا التحرز ([1]). وليس معنى هذا أننا لا نحث الناس على النظافة ومقاومة الذباب بل نقول هذا الحديث من باب رفع الحرج والتيسير خاصة للفقراء الذين لا يستطيعون مقاومته، فلو كلفوا بإراقة ما سقط فيه الذباب من الطعام والشراب الذي لا يحصلون عليه إلا بالكد والتعب، لما صلح لهم طعام ولا شراب، وما استطاعوا شراء غيره.

المنكرون للحديث والرد عليهم

هناك أناس أنكروا هذا الحديث قديما وحديثاً، وقد أجاب عنهم العلماء جواباً شافياً، وممن أجاب عنهم قديما الإمام الخطابي (ت ٣٨٨هـ) حيث ذكر شبهتهم وأجاب عنها، فقال: " تكلم على هذا الحديث من لا خلاق له، فقال: كيف

---

١ ينظر: تعليق الشيخ أحمد شاكر –رحمه الله– في تحقيقه لمسند أحمد (٦/٥٥٧) ح رقم ٧١٤١، ط: دار الحديث.

يجتمع الشفاء والداء في جناحي الذباب؟! وكيف يعلم ذلك من نفسه حتى يقدم جناح الشفاء؟! وما ألجأه إلى ذلك؟! قال: "وهذا سؤال جاهل أو متجاهل، فإن كثيراً من الحيوان قد جمع الصفات المتضادة، وقد ألّف الله بينها وقهرها على الاجتماع، وجعل منها قوى الحيوان، وإن الذي ألهم النحلة اتخاذ البيت العجيب الصنعة للتعسيل فيه، وألهم النملة أن تدخر قوتها أوَان حاجتها، وأن تكسر الحبة نصفين لئلا تستنبت لقادر على إلهام الذبابة أن تقدم جناحاً وتؤخر آخر"([1]). فالله سبحانه وتعالى قادر على أن يخلق الداء والدواء في كثير من الحيوانات كما مر، وليس هذا بعجيب أمام قدرة الله تعالى.

وأجاب ابن الجوزي على المنكرين للحديث الذين ما تصوروا اجتماع الداء والدواء في الذباب، فقال: " ما نقل عن هذا القائل ليس بعجيب، فإن النحلة تعسل من أعلاها، وتلقي السم من أسفلها، والحية القاتل سمها تدخل لحومها في الترياق الذي يعالج به السم، والذبابة تسحق مع الإثمد لجلاء البصر"([2]).

ويجاب أيضا على المنكرين بأن بعض حذّاق الأطباء ذكروا أن في الذباب قوة سمية يدل عليها الورم والحكة العارضة عن لسعه، وهي بمنزلة السلاح له، فإذا سقط الذباب فيما يؤذيه تلقاه بسلاحه، فأمر الشارع أن يقابل تلك السُّمّية بما أودعه الله تعالى في الجناح الآخر من الشفاء، فتتقابل المادتان، فيزول الضرر بإذن الله تعالى" ([3]).

---

١ فتح الباري (١٠/ ٢٥١، ٢٥٢). وقد نقل ابن حجر كلام الخطابي بمعناه، ينظر: معالم السنن، للخطابي (٤/٢٥٩)، و أعلام الحديث (٣/٢١٤٢).

٢ فتح الباري (١٠/ ٢٥٢)، وينظر: كلام ابن الجوزي الذي نقله عنه الحافظ ابن حجر هنا في: كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (٣/٥٤٧).

٣ ينظر: فتح الباري (١٠/ ٢٥٢).

ومن الأجوبة الحديثة على المنكرين للحديث قديماً وحديثاً ما جاء في موسوعة (بيان الإسلام الرد على الافتراءات والشبهات) (١) أن العلم والطب الحديث أثبت صدق ما جاء في "حديث الذباب" وهناك مجموعة من الأبحاث والتجارب لغير المسلمين من العلماء والأطباء تثبت كلها أن في أحد جناحي الذباب داء وفي الآخر دواء، وقد ساق أصحاب الموسوعة تلك التجارب والأبحاث لمن أراد الاطلاع عليها.

وقد ذكر الشيخ أحمد شاكر –رحمه الله– جوابا شافيا على المنكرين للحديث أثناء تحقيقه لمسند الإمام أحمد (٢).

وقال بعض العلماء: لسنا في حاجة إلى الاستشهاد بأقوال الأطباء لنؤكد صدق الحديث، ومن ذلك ما قاله العلامة الخطابي، قال: " وليس بنا حاجة مع قول الرسول –صلى الله عليه وسلم– الصادق المصدوق الذي يأتيه الوحي بأسرار الغيب إلى الاستشهاد بأقاويل الطب الذين إنما وصلوا إلى ما وصلوا إليه من علْم بمقدمات التجارب والامتحان" (٣).

أقول: وهذا الكلام إنما ينطبق على أهل الإيمان حقاً، فهم يصدقون بكلام النبي –صلى الله عليه وسلم– سواء علموا الحكمة أم لا، أما المؤمنون الضعفاء فإن أقاويل الأطباء هذه تزيدهم إيماناً، وتفتح المجال أمام غير المسلمين للدخول في الإسلام، وخاصة في هذا العصر الذي أظهر التقدم التكنولوجي فيه

---

١ موسوعة بيان الإسلام الرد على الافتراءات والشبهات، القسم الثالث: السنة النبوية، المجلد السابع، الجزء ١٢، ص ٤٣١، ٤٣٢.

٢ ينظر: مسند أحمد (٦/ ٥٥٣– ٥٥٧) ح ٧١٤١، ط: دار الحديث.

٣ أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، للخطابي (٣/٢١٤٢، ٢١٤٣)، وينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي القاري (ت ١٠١٤هـ)، (٧/ ٢٦٧).

إعجازاً علميا في القرآن والسنة- من قبل الباحثين الأمناء والمبدعين الأوفياء- كان سبباً في إيمان كثيرين.

وبمعرفة نوع الأمر وأنه للإرشاد لمصلحة المخاطبين -في الحالات التي سبق ذكرها- يرد به على المنكرين للحديث الذين يقولون: هناك نفوس لا تتحمل ولا تطيق فعل ذلك، فيكون الأمر في غير بابه. فنقول لهم: أمر الإرشاد يترك للمخاطب حرية الاختيار كما سبق إن شاء فعل وإن شاء ترك، فالأمر في بابه؛ لأنه ليس للوجوب، والله أعلم.

***

المبحث الثالث: الأمر بالصوم للعاجز عن مؤن النكاح

روى الإمامان البخاري ومسلم- رحمهما الله- في صحيحيهما بسنديهما عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أن رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ ([1])» (٢).

المعنى العام للحديث:

يخاطب النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث الشباب، فيأمرهم بالزواج، وخصهم بالخطاب بناء على الغالب؛ لأن لديهم رغبة قوية في الزواج نظراً لقوة شهوتهم وتوفر الدافع الجنسي لديهم، ولا يفهم من ذلك أن غير الشباب ممن تتوفر لديهم الرغبة في الزواج كالشيوخ والكهول غير داخلين في الخطاب، بل هم داخلون في هذه الحالة، والأمر بالزواج يختلف باختلاف الحال، فقد يكون واجباً في حق القادر على النكاح الذي يخاف العنت وهو الوقوع في الزنا، ولا ينكف عنه إلا به. وقد يكون محرماً في حق من يخلّ

---

١١ قوله: "فإنه له وجاء" بكسر الواو وبجيم ومد وهو رضّ الخصيتين، وقيل رضّ عروقهما، ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته، ومقتضاه أن الصوم قامع لشهوة النكاح. واستشكل بأن الصوم يزيد في تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة لكن ذلك إنما يقع في مبدأ الأمر، فإذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك، والله أعلم [فتح الباري (١١٩/٤)].

٢ أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب النكاح/ بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ البَاءَةَ فَلْيَصُمْ (٣/٧) ح ٥٠٦٦، وفي الحديث قصة. وأخرجه أيضا في النكاح/ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ.." (٣/٧) ح ٥٠٦٥، دون قوله: " فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ"، ومسلم في صحيحه/ كتاب النكاح/ بَابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ... (١٠١٨/٢) ح (١٤٠٠)، وفيه قصة أيضاً.

بالزوجة في الوطء والإنفاق مع عدم قدرته عليه وتوقانه إليه، وقد يكون مكروها في حق من يخلّ بالزوجة في الوطء والإنفاق ولا تتضرر الزوجة بذلك كأن يكون لديها مال أو تتحمل دخله القليل، ولا يكون عندها توقان للجماع، وتشتد الكراهة إذا أدى النكاح إلى الانقطاع عن شيء من أفعال الطاعة من عبادة أو اشتغال بالعلم، وقيل: الكراهة فيما إذا كان ذلك في حال العزوبة أجمع منه في حال التزويج. وقد يكون مندوبًا في حق من يكون مشتهيًا له ولا يخشى على نفسه الوقوع في المحرم ولا ينقطع به عن أفعال الخير، وقد يختلف فيمن لا يشتهيه ولا ينقطع به عن فعل الخير، فيقال: يندب إليه للظواهر الواردة في الشرع بالترغيب فيه. وقد يقال: يكون في حقه مباحًا.

ويكون مباحاً إذا انتفت الدواعي والموانع، ومنهم من استمر بدعوى الاستحباب فيمن هذه صفته للظواهر الواردة في الترغيب فيه، قال القاضي عياض: هو مندوب في حق كل من يرجى منه النسل ممن لا يخشى العنت على نفسه، ولو لم يكن له في الوطء شهوة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "فإني مكاثر بكم" (١) ولظواهر الحض على النكاح والأمر به، وكذا في حق من له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء كأن يغضّ النكاحُ بصرَه، فأما

---

١ أخرجه أبو داود في السنن/ كتاب النكاح/ بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَزْوِيجِ مَنْ لَمْ يَلِدْ مِنَ النِّسَاءِ (٢/٢٢٠) ح ٢٠٥٠، وإسناده: حسن، فيه مستلم بن سعيد الثقفي الواسطي، قال فيه الذهبي: "صدوق" [الكاشف (٢/٢٥٥) ت٥٣٨١] وقال الحافظ ابن حجر: " صدوق عابد، ربما وهم" [التقريب، ص ٥٢٧، ت ٦٥٩٠]. وحسنه ابن الصلاح [البدر المنير، لابن الملقن (٧/٤٩٦) وأخرجه الحاكم في المستدرك/ كتاب النكاح (٢/١٧٦) ح ٢٦٨٥، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ " ووافقه الذهبي.

من لا ينسل ولا أرب له في النساء ولا في الاستمتاع، فهذا مباح في حقه إذا علمت المرأة بذلك ورضيت، وقد يقال: إنه مندوب أيضا لعموم قوله: "لا رهبانية في الإسلام([1])" ([2]).

وبين النبي –صلى الله عليه وسلم– الفوائد المترتبة على الزواج والمصالح التي تعود على من حصن نفسه بالزواج، وهي: أنه أغضّ للبصر فلا تمتد عينه إلى النظر إلى ما حرم الله، وأحصن للفرج، فلا يضع شهوته إلا فيما أحله الله له وهي الزوجة، ثم أرشد النبي –صلى الله عليه وسلم– القادر على الزواج بدنياً لكنه يعجز عنه مالياً بالصوم؛ لما يتضمنه هذا الأمر من فوائد طبية ونفسية تعود على الصائم.

وقد اختلف العلماء في المراد بالباءة في الحديث على قولين يرجعان إلى معنى واحد، أصحهما أن المراد معناها اللغوي، وهو الجماع، فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح وتكاليفه فليتزوج، ومن

---

١ قال الحافظ ابن حجر: " وأما حديث: "لا رهبانية في الإسلام" فلم أقف عليه بهذا اللفظ، لكن في حديث سعد بن أبي وقاص عند الطبراني: "إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة" [فتح الباري (١١/٩) والحديث عند الطبراني من حديث سَعِدِ بْنِ الْعَاصِ، وليس سعد بن أبي وقاص، ينظر: المعجم الكبير، للطبراني (٦٢/٦) ح ٥٥١٩. وإسناده: ضعيف، فيه إبراهيم بن زكريا، وهو الواسطي، ضعيف [ينظر: مجمع الزوائد (٢٥٢/٤) ح ٧٣٠٨] ، وذكره العقيلي، وقال: "مجهول، وَحَدِيثُهُ خَطَأٌ "[الضعفاء الكبير (٥٣/١) ت ٤٣، وذكره ابن حبان في [المجروحين (١١٥/١)] وقال: "يأتي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات". * وقد جاء من حديث عائشة– رضي الله عنها– بلفظ: " إنّ الرهبانية لم تكتب علينا" عند عبد الرزاق في المصنف/ كتاب النكاح/ باب وجوب النكاح وفضله (١٦٧/٦، ١٦٨) ح ١٠٣٧٥، و إسناده: صحيح.

٢ لمراجعة أحكام النكاح التي ذكرتها، ينظر: المعلم بفوائد مسلم، للمازري (١٢٨/٢، ١٢٩)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٥٢٣/٤)، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (١٦٨/٢)، فتح الباري، لابن حجر (٩/ ١١١).

لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع عنه شهوته، ويقطع شر منيّه كما يقطعه الوجاء، وبناء على هذا القول فقد وقع خطاب النبي –صلى الله عليه وسلم– للشبان الذين هم مظنّة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبا. والقول الثاني: أن المراد بالباءة مؤن النكاح ... وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته، والذي حمل القائلين بأن المراد بالباءة مؤن النكاح قوله –صلى الله عليه وسلم–: "ومن لم يستطع فعليه بالصوم" والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة، فوجب تأويل الباءة على المؤن والتكاليف. وأجاب القائلون بأن المراد بالباءة الجماع بأن التقدير: من لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه وهو محتاج إليه، فعليه بالصوم، والله أعلم» ([1])

نوع الأمر وأثره في معرفة فقه الحديث:

الأمر بالصوم في الحديث للإرشاد لمن لا يستطيع النكاح لعدم قدرته على مؤنه وتكاليفه؛ لأن الله تعالى ما جعل علينا في الدين من حرج، فلم يوجب علينا ما لا نستطيعه ([2]). فمن لم يصم فلا حرج عليه ولا إثم ولا يكون مذنباً ولا مستحقاً للعقاب إن لم يقصد رفض توجيه النبي –صلى الله عليه وسلم– وإرشاده، وإن صام امتثالاً لأمر النبي –صلى الله عليه وسلم– فإنه يثاب ويؤجر.

---

١ ينظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ١٧٣).

٢ ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، تأليف: محمد بن موسى الدَّمِيري، الشافعي (ت ٨٠٨هـ) (١٠/٧)، وينظر في تعيين نوع الأمر أيضاً: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، لسراج الدين ابن الملقن (٣/ ١١٦٢)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، للشيخ زكريا الأنصاري (٤/ ٩٢).

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: " وَإِنْ قَصَدَ فَاعِلُهُ الِامْتِثَالَ، أُثِيبَ وَإِلَّا فَلَا اهـ" (١). فلولا معرفة نوع الأمر لقلنا: إن الصوم واجب على كل بالغ قادر على الزواج بدنيا وصحياً لكنه يعجز عن مؤنه وتكاليفه، ولو لم يصم لكان آثماً وعاصياً، وفي هذا تحميل لأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما لا يحتمل، والله أعلم.

وقد أرشد النبي -صلى الله عليه وسلم- العاجز عن مؤن النكاح إلى الصوم؛ لأن الصوم فيه فوائد طبية، فهو يعمل على تهذيب الشهوة ولا يقطعها. وفيه أيضاً فوائد نفسية.

أولاً: الفوائد الطبية

نشرت مجلة (الغدد الصماء والاستقلاب الإكلينيكية) في العدد (٥٣) عام ١٩٨١م بحثاً لمجموعة من العلماء والأطباء، قاموا فيه بدراسة تأثير الصوم على الغدة الجنسية في الذكور، وقد أجريت الدراسة في مستشفى ماساتشوستس- وهو المستشفى الرئيسي لكلية الطب بجامعة هارفارد بالولايات المتحدة الأمريكية- على ستة أشخاص أصحاء بدينين، وتتراوح أعمارهم بين ستة وعشرين وخمسة وأربعين عاماً، وقد قسمت الدراسة إلى ثلاث مراحل، ووفق الله -تعالى- الطبيب المسلم الدكتور/ محمد على البار في الحصول عليه وترجمته، وكان من نتائج هذا البحث أن **تأثير الصوم على الرغبة الجنسية يمر بمرحلتين:**

الأولى: خفض الرغبة الجنسية أثناء فترة الصيام ولأيام قليلة بعدها نتيجة لانخفاض هرمون الذكورة المحرك (التستوستيرون) انخفاضاً كبيراً أثناء الصوم، وهذا الهرمون هو المثير للرغبة الجنسية.

---

١ الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤/ ٩٢).

الثانية: رفع مستوي القدرة الجنسية وتحسينها بعد انتهاء فترة الصوم إلى مستوي أفضل مما كانت عليه قبل بدء الصوم، وذلك بسبب زيادة إفراز الهرمونات المنمية للغدد التناسلية (١).

وبالتأمل في هذه النتائج ، يتضح أن السر في أمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– للعاجز عن مؤن النكاح بالصوم دون الخصاء وغيره ؛ لأن الصوم يسكن الشهوة ولا يقطعها أصالة؛ لأن العاجز عن مؤن النكاح قد يقدر عليه بعد ذلك، فلو قطعت شهوته أصالة لندم؛ لفوات حقه في ذلك، والصوم لا يقطعها، بل يهدئها، ويرشدها، ويخفضها، مع الاحتفاظ بالقدرة الجنسية عند المقدرة.

وقد استفدت هذا القول من تعقيب الحافظ ابن حجر على ما استدل به الخطابي من قول رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: " ومن لم يستطع فعليه بالصوم " على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية ، وحكاه البغوي في " شرح السنة " (٢) قال ابن حجر: " وينبغي أن يحمل على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها أصالة؛ لأنه قد يقدر بعد، فيندم لفوات حقه " (٣).

ثانياً: الفوائد النفسية.

نصح الرسول –صلى الله عليه وسلم– الشباب الذين لا يستطيعون الزواج بالصيام؛ لأن الصيام يساعد على السيطرة على الدافع الجنسي (٤).

فالصيام يهذب الغريزة الجنسية، فلو تركه القادر على الزواج بدنياً لكنه غير قادر مالياً، فقد يلجأ إلى ممارسة العادة السرية بكثرة التماساً للمتعة التي يفقدها

---

١ ينظر: الصيام معجزة علمية، د. عبد الجواد الصاوي، ص ١٦٩ – ١٧١ .

٢ شرح السنة، للبغوي (٦/٩).

٣ ينظر: فتح الباري (٩/ ١٤) كتاب النكاح ، شرح حديث رقم (٥٠٦٥).

٤ ينظر: الحديث النبوي وعلم النفس، د. محمد عثمان نجاتي ص ٣٢١.

بعد الممارسة مباشرة ، فيشعر بالإثم والخطيئة، وقد يؤدي هذا الشعور إلى الاضطراب النفسي، أو الانصراف عن الزواج في الرشد (١).

وقد أرشد الرسول ε الشباب الذين لديهم قدرة بدنية (صحية) على الزواج، ولكن لا يملكون القدرة المالية (الإنفاق) لتوفير متطلبات الزواج من مهر وذهب وشقة وغير ذلك من الأمور التي أصبحت ضرورية بسبب نظرة المجتمع لها، أمرهم النبي ε بإعلاء رغبتهم الجنسية والارتفاع بها بالصوم كوسيلة لتصريف الطاقة الجنسية، وتحفيضها وتقليل حدتها، وقد أرشد النبي ε الشباب إلى الصيام؛ لأنه يعلم أن كبت الطاقة الجنسية يولد القلق والتوتر، وأن الصيام يخفف من حدة التوتر والقلق، وبذلك تستريح نفسه، ويهدأ باله، ويطمئن قلبه، ويمارس حياته وعمله دون تشويش عليه من ناحية الغريزة الجنسية، والذي أرشد إليه ε في الحديث هو ما أطلق عليه علماء النفس وعلماء الصحة النفسية الإعلاء، وهو شكل من أشكال الحيل النفسية الدفاعية، **فما هو الإعلاء ؟**

الإعلاء **Sublimation** : تصريف للرغبات غير المقبولة في أعمال مقبولة اجتماعياً ، أو هو تحويل للطاقات من ميدان غير مرغوب فيه إلى ميدان مرغوب فيه، مما يساعد على تخفيف مشاعر الإحباط والقلق.

فالشاب الذي يرغب في الزواج (رغبة صحية) ولا يستطيع، يؤجل إشباع رغبته حتى يقدر عليه، ويصرف الطاقة النفسية والجسمية المتعلقة بها في الصيام أو النشاطات الرياضية والاجتماعية، والشخص الذي يرغب في العدوان (رغبة غير صحية) عليه أن يصرف طاقاته النفسية والبدنية في اللعب والملاكمة، أو المصارعة، أو قطع الخشب

---

١ الصحة النفسية في ضوء علم النفس والإسلام، د. محمد عودة محمد، ص ٨٠، بتصرف.

ويري فرويد أن كبت الرغبات الجنسية، وحبس طاقاتها أمر شاق، قد لا نقدر عليه، ويؤدي إلى التوتر والقلق، فنلجأ إلى إعلائها، وصرف طاقاتها في أعمال مفيدة، مثل: الفنون، والآداب، والعلوم، والنشاطات الاجتماعية.

والإعلاء حيلة نفسية مفيدة من ناحيتين: فهي تؤدي إلى خفض التوتر والقلق الناتج عن إحباط التأجيل أو القمع أو الكبت، وتؤدي من ناحية أخرى – إلى استفادة الشخص بما لديه من طاقات نفسية وجسمية في مجالات تعود عليه وعلي المجتمع بالخير (١). فيستفاد مما تقدم أن كبت الرغبة الجنسية أمر شاق، يولد القلق والتوتر، والإعلاء يزيل هذا التوتر والقلق بصرف الطاقة في أعمال مفيدة.

وفي الفائدتين السابقتين مصلحة دنيوية للصائم العاجز عن النكاح، وهي ضابط أمر الإرشاد. وفي الصوم مصلحة دينية أيضاً، ألا وهي الوقاية من الوقوع في الفاحشة والابتعاد عما حرم الله، فيكون الأمر في الحديث للإرشاد والندب معاً، والله أعلم.

***

١ الصحة النفسية في ضوء علم النفس والإسلام ، ص ١٥٢، ١٥٣، بتصرف. وينظر: رسالتي العالمية الدكتوراه (منهج السنة النبوية في رعاية الصحة النفسية في أحاديث الإيمان والعبادات، ص ١٠٧٩، ١٠٨٠) مودعة بالمكتبة المركزية لجامعة الأزهر.

المبحث الرابع: الأمر بالسحور

روى الإمامان البخاري ومسلم –رحمهما الله– في صحيحيهما بسنديهما عن أَنَس بْن مَالِكٍ –رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم–: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ(١) بَرَكَةً» (٢).

المعنى العام للحديث:

أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– بالسحور؛ لأن فيه مصالح مترتبة على بركة السحور، وهذه المصالح تنقسم إلى قسمين: دنيوية، وهي التّقوّي على عبادة الصيام، فلا يتضرر الصائم بالصيام، وأخروية، منها: الاشتغال بالذكر والتسبيح في هذا الوقت، وغير ذلك مما سأذكره في بيان نوع الأمر في الحديث.

نوع الأمر وأثره في معرفة فقه الحديث:

الأمر في الحديث أمر إرشاد، وليس للوجوب، فقد أجمع العلماء على استحباب السحور، وأنه ليس بواجب (٣). قال ابن المنذر: " وقد أجمعوا على أن ذلك مندوب إليه مستحب، ولا إثم على من تركه" (٤). فلا إثم على من ترك السحور، ولا يستحق العقاب. لكن الإتيان به راجح على الترك؛ لأنه يجمع

---

١ السحور: روي بفتح السين وهو المأكول كالخبز وغيره، وبضمها وهو الفعل والمصدر [المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٦٠) ط: المنيرية]

٢ متفق عليه:أخرجه البخاري/ كتاب الصوم/ بَابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ(٢٩/٣)ح١٩٢٣، ومسلم في كتاب الصيام/ بَابُ فَضْلِ السُّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ، ... (٧٧٠/٢) ح (١٠٩٥/٤٥).

٣ رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، تاج الدين الفاكهاني (٣٩١/٣)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن (١٣/ ١٣٢)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن (٥/ ١٨٨)، المجموع شرح المهذب، للنووي (٣٦٠/٦)، شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٠٦).

٤ الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر(١٢٠/٣)، باب السحور، وينظر: الإجماع، ص ٤٩.

المصالح الدينية والدنيوية. ومن تسحر وكان قصده طاعة النبي –صلى الله عليه وسلم– وامتثال أمره، فإنه يؤجر ويثاب على هذه النية، والله أعلم.

ومما يدل أيضاً على أن الأمر بالسحور ليس للإيجاب: أن الإمام البخاري– رحمه الله– ترجم للحديث بقوله: (بَابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ).

وإنما كان الأمر بالسحور للإرشاد؛ لأن فيه مصلحة دنيوية، وهي تقوية الصائم على الصوم، وتنشيطه له، وفرحه به، وتهوينه عليه، وذلك سبب لكثرة الصوم والازدياد منه، وذلك أن السحور يؤدي إلى قوة البدن التي يخشى من عدمها أو ضعفها عند تركه، فيؤدي السحور إلى عدم الإضرار بالصائم([1]). فالسحور يعين الصائم على الصيام، ويخفف المشقة عليه، قال ابن قدامة في (المغني): " ولأن المقصود بالسحور التقوي على الصوم، وما كان أقرب إلى الفجر كان أعون على الصوم" ([2]).

ويمكن أن يكون الأمر بالسحور للندب كما قال بذلك شراح الحديث، وذلك لأن في السحور مصالح دينية، منها:

١– أن السحور فيه إقامة السنة، وإقامةُ السنة موجبةٌ للثواب وزيادته.

٢– أن السحور يتضمن الاستيقاظ والذكر والدعاء في ذلك الوقت الشريف وقت تنزل الرحمة وقبول الدعاء والاستغفار، وربما توضأ صاحبه وصلى، أو أدام الاستيقاظ للذكر والدعاء والصلاة، أو التأهب لها حتى يطلع الفجر، فإن الغالب ممن قام يتسحر أن يكون منه ذكر ودعاء، وصلاة، واستغفار وغير ذلك مما يفعل في رمضان.

---

١ ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (٦/٣٦٠)، شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٠٦)، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، تاج الدين الفاكهاني (٣/٣٩١)، فتح الباري (٤/١٤٠).

٢ المغني، لابن قدامة، ط: مكتبة القاهرة (٣/ ١٧٤).

٣- أنه من خصائص هذه الأمة، ففيه مخالفة الكفار، قال رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحَرِ»([1]). قال ابن دقيق العيد: " ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لأهل الكتاب؛ لأنه ممتنع عندهم، وهذا أحد الوجوه المقتضية للزيادة في الأجور الأخروية"

٤- مدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع ([2]).

ومن كل ما تقدم يتبين أن السحور يجمع المصالح الدنيوية و الدينية.

***

١أخرجه مسلم في كتاب الصيام/ بَابُ فَضْلِ السُّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ، (٢/٧٧٠) ح (٤٦/١٠٩٦).

٢ ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (٦/ ٣٦٠)، شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٠٦)، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٣/ ٣٩١)، فتح الباري (٤/١٤٠).

المبحث الخامس: الأمر لمن عنده فضل ظهر أو زاد أن يعود به على من ليس عنده

روى الإمام مُسلم –رحمه الله– في صحيحه بسنده عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ –رضي الله عنه– قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ε: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ(١)، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ (٢).

المعنى العام للحديث:

جاء رجل على راحلة له، وقد تعبت من السير الطويل وصارت ضعيفة لا تقدر على المشي ومواصلة السفر، فقام هذا الرجل يمشي ويصرف بصره يميناً ويساراً، وقد فعل الرجل هذا حتى يراه النبي –صلى الله عليه وسلم– فيعطيه راحلة غيرها قوية يكمل بها سفره ويصل بها إلى مقصده، فلما رأى النبي –صلى الله عليه وسلم– ما بهذا الرجل من الحاجة وسوء الحال– وهذا من كمال فطنته –صلى الله عليه وسلم– حيث علم من صنيع الرجل أنه محتاج للمساعدة وأنه متعرض لذلك– أمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من معه من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أن يساعدوا هذا الرجل، فمن كان عنده دابة تركب زائدة على حاجته، وكذا من كان عنده زاد من ماء أو طعام أو ثياب أو خيمة أو نقود أو غير ذلك زائداً على حاجته وكفايته، فليعطه هذا الرجل ولا

---

١ "مَنْ كان معه فَضْلُ ظَهْرٍ" أي: دابة زائدة على حاجته. شرح المصابيح، لابن الملك (٤/ ٣٦١).

٢ أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب اللقطة/ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُؤَاسَاةِ بِفُضُولِ الْمَالِ (٣/١٣٥٤) ح (١٨/ ١٧٢٨)، وهذا الحديث انفرد به مسلم.

يمسكه، فلما رأى الصحابة رضوان الله عليهم حرص رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على مساعدة هذا الرجل والوقوف بجانبه، رأوا أن ما كان عند أحدهم زائداً على حاجته مما يركب أو من زاد، فلا حق له فيه بل ينبغي أن يبذل هذا الفضل وهذه الزيادة لهذا الرجل ولمن كان في مثل حاله من المحتاجين حتى لو كان ظاهرهم يدل على أنهم ليسوا في حاجة.

فقد ظن الصحابة –رضوان الله عليهم– في بداية الأمر أن هذا الرجل ليس في حاجة للمساعدة بمجرد أن رأوا معه راحلة كما يفعل كثير من الناس عندما يرون شخصاً يقود سيارة، فأول ما يخطر ببالهم أن هذا الشخص غني وليس في حاجة للمساعدة، وربما يكون هذا الشخص قد اشترى هذه السيارة بالتقسيط أو بقرض يقوم بسداده أو آلت إليه عن طريق الميراث، وقد يكون تبدّل حاله فافتقر بعد غنى، أو انقطع به السبيل في بلد أو في طريق وليس معه في هذه الحالة زاد.

فلما سمع الصحابة الكرام أمرَ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بمساعدة هذا الرجل تغيرت نظرتهم، وصححوا مفاهيمهم، وكل من عنده فضل ظهر أو زاد فكر في إعطائه لهذا الرجل، وهذا هو الإسلام دين المواساة.

نوع الأمر وأثره في معرفة فقه الحديث:

الْأَمر بإنفاق الْفضل مما يركب وكذلك الزاد، أَمر إرشاد وَندب إِلَى الْفضل، وَقيل: إن الأمر للوجوب، فيجب إنفاق الفضل من الأموال، والراجح أن الوجوب كَانَ قبل نزُول فرض الزَّكَاة، ونسخ بهَا كما نسخ صوم عَاشُورَاء بصوم رمضان، وعاد ذلك فضلا وفضيلة بعدما كانَ فريضة (١). فمن لا ينفق ما فضل عن حاجته وحاجة من تلزمه نفقتهم لا يعد آثما ولا مستحقاً للعقاب؛ لأن

١ ينظر: عمدة القاري، للعيني (٩/ ٥٤).

الأمر ليس للوجوب، لكنه إن أنفق وتصدق امتثالا لأمر النبي ε فإنه يؤجر ويثاب. وفعل الأمر يرجح على تركه؛ لما فيه من المصلحة، وهي مواساة المحتاجين، والله أعلم.

ومما يدل على أن الأمر ليس للوجوب أن الإمام النووي بوّب لهذا الحديث الذي أخرجه مسلم بقوله: (بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُؤَاسَاةِ بِفُضُولِ الْمَالِ) وكذلك الإمام البيهقي لما أخرج هذا الحديث بوب عليه، فقال: (باب كراهية إمساك الفضل والغير محتاج إليه) ([1]) فلو كان الأمر للوجوب لكان الإمساك محرماً. وقال ابن رسلان متحدثاً عما يستفاد من الحديث: " فيه استحباب الصدقة ببعض المال الفاضل عن حاجته وحاجة عياله ودينه اتفاقًا" ([2]).

وما يرجح أن الأمر للإرشاد وليس للوجوب أنه لا حق في المال سوى الزكاة، ولو كان الأمر للوجوب لوجب على كل من عنده مال زائداً على حاجته وحاجة عياله أن يتصدق به ولا يبقيه عنده، فإن أبقاه حرم عليه، وصار آثماً، ولا قائل بذلك، بل يُرغّب من عنده فضْل مال وغيره في الصدقة ومساعدة المحتاجين رغبة في الثواب، والله أعلم.

ولو علم الإنسان أن كل ما تبقى عنده فيجب عليه أن يتصدق به ولا يبقي لنفسه شيئا، لما أبقى أحد مالاً، وربما ينفقه فيما يحتاج إليه وفيما لا يحتاج إليه هربا من ذلك، ويقول أنا أحق بمالي، وربما ترك الناس العمل إذا علموا أن كل ما زاد عن نفقتهم وحاجتهم، فيجب دفعه إلى المحتاجين !!

***

١ السنن الكبرى، للبيهقي/ كتاب الزكاة (٤/ ٣٠٥) ح ٧٧٨٢.

٢ شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (٨/ ٥٢)

المبحث السادس: الأمر بقتل الحيات

روى الإمام البخاري-رحمه الله- بسنده عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- يَخْطُبُ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: «اقْتُلُوا الحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ البَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الحَبَلَ» (١).

وروى مسلم بسنده عَنْ عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ يَقُولُ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَالْكِلَابَ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَالَى» قَالَ الزُّهْرِيُّ: «وَنُرَى ذَلِكَ مِنْ سُمِّيهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ». قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: «فَلَبِثْتُ لَا أَتْرُكُ حَيَّةً أَرَاهَا إِلَّا قَتَلْتُهَا»، فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ (٢) حَيَّةً يَوْمًا، مِنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ، مَرَّ بِي زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَوْ أَبُو لُبَابَةَ، وَأَنَا أُطَارِدُهَا، فَقَالَ: مَهْلًا، يَا عَبْدَ اللهِ. فَقُلْتُ:«إِنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-أَمَرَ بِقَتْلِهِنَّ»، قَالَ:«إِنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ»(٣).

المعنى العام للأحاديث السابقة

يبين لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في هذه الأحاديث كيفية التعامل مع الحيات، فأمر بقتل الحيات على سبيل العموم من باب الإرشاد إلى دفع المضرة، ثم خص نوعين من الحيات بوجوب القتل إذا وجدا في أي مكان وفي

---

١ أخرجه البخاري/ كتاب بدء الخلق/ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ} [البقرة: ١٦٤] (١٢٧/٤) ح ٣٢٩٧.

٢ قوله (أطارد حية) أي أطلبها وأتتبعها لأقتلها [ينظر: شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢٣١)].

٣ وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الخلق/ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: [وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ] [البقرة: ١٦٤] (١٢٧/٤) ح ٣٢٩٧، ومسلم في صحيحه/ كتاب السلام/ باب قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا (١٧٥٣/٤) ح (١٢٩/ ٢٢٣٣)، واللفظ لمسلم.

أي بلد دون سابق إنذار لهما أو استئذان، وهما: (ذو الطُّفيتين، والأبتر) من شر أنواع الحيات وأخبثها وأعظمها ضرراً، وقد بين رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ضررهما العظيم وخطرهما الجسيم بأنهما يتسببان في زوال البصر وطمسه ومحوه عند نظرهما لأي شخص، فإذا وقع نظرهما على عين إنسان ذهب بصره، وكذلك يتسببان في سقوط الجنين للمرأة الحامل إذا نظرت إليهما، وكل ذلك لخاصية جعلها الله تعالى فيهما كما سيأتي عند شرح الحديث وبيان نوع الأمر.

ثم استثنى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من الأمر العام بقتل الحيات حيات البيوت، وسمّاها العوامر كما في الحديث، ويقال لها الجنان وهي حيات طوال بيض قلّما تضر، فنهى عن قتلها مباشرة عند رؤيتها في البيوت إلا بعد إنذارها وإذنها بأن يقول لها: " أنتن في ضيق وحرج إن لبثت عندنا، أو ظهرت لنا، أو عدت إلينا" فإن خرجت من البيت وانصرفت كان خيرا، وإن لم تخرج فتقتل في هذه الحالة؛ لأنها لا تعد من عمار البيوت التي نبه عليها النبي ε بل هي شيطان، فتقتل ولا حرمة في قتلها، والله أعلم.

نوع الأمر وأثره في معرفة فقه الحديث

الأمر في قوله –صلى الله عليه وسلم– "(اقتلوا الحيَّات) وما في معناه من باب الإرشاد إلى دفع المضرَّة المخوفة من الحيَّات، فما كان من أنواع الحيات متحقق الضرر وجبت المبادرة إلى قتله دون إنذار (١). و في أي مكان في البيوت وغيرها. فالأمر للإرشاد؛ لأن فيه مصلحة دنيوية وهي إزالة الضرر

---

١ ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٥/ ٥٣٠)، وتابعه في أن الأمر من باب الإرشاد: صاحب فتح الباري (٦/٣٥٠،٣٤٩)، وصاحب عون المعبود (١٤/١١٠).

المتوقع المترتب على الخوف من الحيات، فيعيش الإنسان في أمان بعيداً عن الخوف من الحيات وضررها المحتمل والمتوقع، وليس الأمر للوجوب، فمن تركها دون قتل، فلا يكون آثما ولا مستحقاً للعقاب، وخاصة أن قتلها لا يستطيع أن يقدم عليه كثير من الناس؛ لخوفهم من التعامل مع الحيات وقلة خبرتهم بخلاف من يعيشون في الصحراء أو في أماكن يكثر تعرض أهله لها، فعندهم من الخبرة والدربة ما يجعلهم يفعلون ذلك بكل سهولة ويسر. ولكن امتثال الأمر للقادر على فعل ذلك أرجح من تركه، ومن فعله طاعة للرسول –صلى الله عليه وسلم– وامتثالاً لأمره، فإنه يثاب ويؤجر.

أما إذا كانت الحيات من النوع المتحقق ضرره وخبثه وخطره، وهي التي خصها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في الحديث كما سيأتي، فالأمر بقتلها يكون للوجوب في حق القادر على قتلها، فيأثم من لم يقتلها ويكون مستحقاً للعقاب. والنوع الذي لم يتحقق ضرره إذا ترتب على وجوده ضرر كأن يراه شخص يقترب من إنسان نائم مثلا أو طفل صغير أو نحو ذلك، فيجب قتله في هذه الحالة، لوجود الضرر، والله أعلم.

وقد خص رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نوعين من الحيات بالقتل، وهما: ذو الطفيتين والأبتر مع أنهما قد دخلا في عموم قوله –صلى الله عليه وسلم–: (اقتلوا الحيَّات) وذلك بسبب ضررهما العظيم وخطرهما الجسيم ([1]).

فما المراد بهذين النوعين من الحيات؟

والجواب: ١– (ذَا الطُّفْيَتَيْنِ) بِضَم الطَّاء وَسُكُون الْفَاء: هُوَ ضرب من الْحَيَّات فِي ظَهره خطان أبيضان، والطُّفْية أَصْلهَا خوص الْمُقل ([2])، فَشبه الْخط الَّذِي

---

١ ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٥/ ٥٣٠، ٥٣١)

٢ وهو: ورق شجر المُقل.

على ظهر هَذِه الْحَيَّة بِهِ، وَهِيَ حَيَّةٌ خَبِيثَةٌ (١).

٢-(والأبتر) هُوَ مَقْطُوع الذَّنب. وَقَالَ النَّضر بن شُمَيْل: هُوَ أَزْرَق اللَّوْن لَا تنظر إِلَيْهِ حَامِل إِلاّ أَلْقَت، وَقيل: الأبتر الْحَيَّة القصيرة الذَّنب. قَالَ الدَّاودِيّ: هُوَ الأفعى الَّتِي تكون قدر شبر أَو أَكثر قَلِيلا، وهو من أخبث ما يكون من الحيات (٢).

وقد نصّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على ضررهما كما في أحاديث الباب، فقال: " فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ البَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الحَبَلَ"، وفي رواية: «فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَالَى». فذكر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لهذين النوعين من الحيات ضررين: الأول: يرجع إلى خطف البصر، والثاني: يرجع إلى إسقاط الحمل.

فما المراد بطمسهما البصر والتماسه؟ والجواب: أن التماس البصر وطمسه فيه تأويلان ذكرهما الخطابي وآخرون: أحدهما: معناه يخطفان البصر، ويطمسانه، ويمحوان نوره بمجرد نظرهما إليه؛ لخاصة جعلها الله تعالى في بصريهما (٣) إذا وقع على بصر الإنسان، ويؤيد هذا الرواية الأخرى في مسلم: "يخطفان البصر" والرواية الأخرى: "يلتمعان البصر"(٤). والثاني: أنهما يقصدان البصر باللسع والنهش، والأول أصح وأشهر. قال العلماء: وفي الحيات نوع

---

١ شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢٣٠)، عمدة القاري (١٨٨/١٥)، عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٤/ ١١١).

٢ السابق.

٣ وهي خاصية السمية التي جعلها الله تعالى في بصريهما.

٤ أخرجها مسلم في صحيحه/ كتاب السلام/ باب في قتل الحيات (١٧٥٤/٤) ح (٢٢٣٣/١٣٥). يلتمع: أي يختلس، ومنه: التمع لونه: إذا ذهب [غريب الحديث، لأبي عبيد (٤/ ٥٨، ٥٩)، تهذيب اللغة، للهروي الأزهري (٢/ ٢٥٨).

يسمى الناظر إذا وقع نظره على عين إنسان مات من ساعته، والله أعلم ([1]).

وما المراد بقوله: "وَيَسْتَسْقِطَانِ الحَبَلَ"؟ والجواب: معناه أن المرأة الحامل إذا نظرت إليهما وخافت أسقطت الحمل غالبا، وقد ذكر مسلم في روايته عن الزهري أنه قال: يرى ذلك من سمهما ([2]). فإسقاط الحامل لحملها عند النظر إلى هذين النوعين من الحيات إما أن يكون بسبب الذعر و الخوف منهما، أو لخاصية جعلها الله تعالى فيهما، وهي السُّمِّية. قال صاحب عون المعبود: "(الحبل) بفتحتين أي الجنين عند النظر إليهما بالخاصية السمية، أو من الخوف الناشئ منهما لبعض الأشخاص" ([3]).

وقد نفى القرطبي أن يكون هذا الضرر الذي يصيب البصر والجنين بسبب الخوف والترويع، فقال: " ولا يلتفت إلى قول من قال: إن ذلك بالترويع؛ لأنَّ ذلك الترويعَ ليس خاصًّا بهذين النوعين، بل يعمُّ جميع الحيَّات، فتذهب خصوصيَّة هذا النوع بهذا الاعتناء العظيم، والتحذير الشديد، ثمَّ: إن صحَّ أن الترويع سبب في طرح الحبل، فلا يصحُّ أن يكون سبباً في ذهاب البصر، فإنَّ الترويع لا يذهبه" ([4]).

وبمثل ما قال القرطبي في نفي أن يكون الضرر الذي يصيب البصر والجنين بسبب الخوف والترويع، قال القاضي عياض ([5]). **أقول:** لا مانع من

---

١ ينظر: معالم السنن، للخطابي (١٥٧/٤)، شرح النووي على مسلم (٢٣٠/١٤، ٢٣١)، عمدة القاري (١٨٨/١٥)، مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود، للسيوطي (١٣٣١/٣)، عون المعبود (١١/١٤).

٢ شرح النووي على مسلم (٢٣٠/١٤)

٣ عون المعبود (١١/١٤).

٤ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ٥٣٤) بتصرف.

٥ ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ١٦٩).

أن يكون الضرر الحاصل من هذين النوعين من الحيات بهذين السببين معا: الترويع والفزع من منظرهما، والخاصية الموجودة فيهما وهي السمية؛ لأن هناك أمراض عضوية تنتج عن الآلام والأمراض النفسية، كالأمراض التي تصيب القلب وغيرها، فقد يؤدي الخوف الشديد إلى فقد البصر أيضا، وهناك دراسات طبية لأثر التوتر والقلق على كفاءة العين وصحتها، وأنهما يسرعان من شيخوخة خلايا العين مما يؤدي إلى ضعف النظر أو العمى، والله أعلم.

وهنا سؤال يطرح نفسه، كيف يتصور هذا الضرر من هذين النوعين من الحيات؟

والجواب: إن هذين النوعين من الحيَّات لهما من الخاصية ما يكون عنهما ذلك الضرر المصرح به في الحديث، ولا يستبعد هذا، فقد حكى أبو الفرج الجوزي في كتابه المسمى بـ (كشف المشكل لما في الصحيحين): أن بعراق العجم ([1]) أنواعًا من الحيَّات يهلك الرائي لها بنفس رؤيتها، ومنها من يهلك المرور على طريقها" ([2]). وسأنقل كلام ابن الجوزي –رحمه الله– كاملا عن أنواع الحيات التي لها ضرر عظيم وخطر جسيم، حتى نتصور ونتحقق من ضرر هذين النوعين وغيرهما من الحيات، قال –رحمه الله–: " واعلم أن الحيات أنواع: فمنها مكللة الرأس، طولها شبران إلى ثلاثة، ورأسها حاد، وعيناها حمراوان،

---

١ هو مصطلح استخدمته المصادر التاريخية مقابل عراق العرب، كما أنّ عراق العجم يشمل المناطق المركزية لإيران، وأشهر مدن هذه المنطقة هي مدينة أراك[موقع: ويكي شيعة، الموسوعة الالكترونية لمدرسة أهل البيت]. قال ابن خلكان: " وبلاد الجبل عبارة عن عراق العجم الفاصل بين عراق العرب وخراسان، وبلاده المشهورة: أصبهان وهمذان والري وزنجان" [وفيات الأعيان (٣٤١/٥)].

٢ ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ٥٣٣).

ولونها إلى سواد وصفرة، تحرق كل ما تنساب عليه، ولا يبيت حول حجرها شيء، وإذا حاذى مسكنها طائر سقط، ولا يحس بها حيوان إلا هرب، فإذا قرب منها خدر فلم يتحرك، وتقتل بصفيرها، ومن وقع عليه بصرها مات، ومن نهشته ذاب بدنه وانتفخ، وسال صديدا ومات في الحال، ومات كل من يقرب من ذلك الميت من الحيوانات، ومن مسّها بعصا هلك بواسطة العصا، وقد مسها مرة فارس برمحه فمات الفارس ودابته، ولسعت جحفلةَ ([1]) فرسٍ، فمات الفرس والفارس، وهذا الجنس يكثر ببلاد الترك([2]). وقال ابن قتيبة: " أَفَمَا تَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْحَيَّةَ إِذَا قَتَلَتْ مِنْ بُعْدٍ، فَإِنَّمَا تَقْتُلُ بِسُمٍّ ينفَصل مِنْ عَيْنِهَا فِي الْهَوَاءِ، حَتَّى أَصَابَ مَنْ رَأَتْهُ؟ وَكَذَلِكَ الْقَاتِلَةُ بِصَوْتِهَا، تَقْتُلُ بِسُمٍّ ينفَصل مِنْ صَوْتِهَا، فَإِذَا دَخَلَ السَّمْعَ، قَتَلَ" ([3])

وبالرجوع إلى الكتب المتخصصة في حياة الحيوان نرى "الدميري" صاحب (حياة الحيوان) ذكر أنواعاً من الحيات يقتل بالنظر، حيث قال: " ومنها الأصلة وهو عظيم جدا له وجه كوجه الإنسان، ويقال إنه يصير كذلك إذا مرت عليه ألوف من السنين. ومن خاصية هذا، أن يقتل بالنظر أيضا([4])، ومنها الصل([5]) وتسمى المتكللة لأنها مكللة الرأس([1]). وذكر من خواص هذا النوع

---

١ والجَحْفَلَةُ: بِمَنْزِلَةِ الشَّفَةِ للخَيْلِ والبغالِ والحَمِيرِ، ورَقْمَتانِ في ذِراعَي الفَرَسِ [القاموس المحيط، للفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ) ص ٩٧٥].

٢ كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ١٠٧).

٣ تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة، ص ٤٧٥، بتصرف.

٤ أي متى وقع نظره على إنسان مات الإنسان من ساعته.

٥ (الصِّلُّ) بِالْكَسْرِ الْحَيَّةُ الَّتِي لَا تَنْفَعُ مِنْهَا الرُّقْيَةُ [مختار الصحاح ، ص ١٧٨]. وهي الحية التي تقتل من ساعتها، ومنه قيل: رجل صل للداهية، (والأصلة) محركة: حية=

وغيره ما ذكره ابن الجوزي في الكلام السابق.

أما ما لم يتحقَّق ضررُه من الحيات، فينقسم الكلام فيه إلى قسمين:

القسم الأول: ما كان منها في غير البيوت، فإنه يقتل من غير إنذار(٢)؛ وذلك لأمور:

١- ظاهر الأمر العام في حديث: " اقتلوا الحيات"، وفي حديث ابن مسعود -رضي الله عنه-(٣).

٢- ولأن نوع الحيَّات غالبه الضرر، فيُستصحب ذلك فيه.

٣- ولأنه كلُّه مُرَوِّع بصورته، وبما في النفوس من النُّفرة منه (٤).

القسم الثاني: ما كان منها في البيوت، وهي الساكنات فيها، فقد وردت أحاديث تنهى عن قتلها إلا بعد إنذارها ثلاثا والتحريج عليها، فإن ذهبت وانصرفت وإلا قتلت، منها:

١-حديث: "إِنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ"(٥).

٢-روى الإمام مسلم بسنده من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ

=صغيرة أو عظيمة تهلك بنفختها، وفي الصحاح أنها أخبث الحيات [شرح كفاية المتحفظ (تحرير الرواية في تقرير الكفاية) المؤلف: محمد بن الطيب الفاسي، ص ٣٧٨].

١ حياة الحيوان الكبرى، للدميري (١/ ٣٨٩).

٢ ينظر: شرح النووي على مسلم (١٤/٢٣٠). وقال السيوطي: " وعلى كل حال فتقتل في البراري والصحاري من غير إنذار" [مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود (٣/ ١٣٣٢)].

٣ حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- أخرجه أبو داود في السنن/ كتاب الأدب/ باب في قتل الحبات (٤/٣٦٦) ح ٥٢٦١، وإسناده: صحيح، وهو موقوف على ابن مسعود τ.

٤ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ٥٣١).

٥ سبق تخرجه في أول المبحث، ص

مِنْهُمْ شَيْئًا، فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»(١).

٣-وروى الإمام مسلم بسنده من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قال: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ ذَهَبَ، وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ»(٢).

وقد سمى النبي -صلى الله عليه وسلم- الحيات التي في البيوت بالعوامر، وهي: سكانها من الجن، وهي حيات طوال قلّما تضر، وتسميتهن عوامر؛ لطول لبثهن في البيوت مأخوذ من العمر بالفتح وهو طول البقاء»

ومعنى قوله: "حرجوا عليهن" أن يقال لهن أنتن في ضيق وحرج إن لبثت عندنا، أو ظهرت لنا، أو عدت إلينا»

---

١ أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب السلام/ باب قتل الحيات وغيرها (٤/٣٦٦) ح ٥٢٦١. وللحديث قصة وسبب ورود مذكوران فيه، وذلك أن أَبا السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ ابْنِ زُهْرَةَ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ-رضي الله عنه- فِي بَيْتِهِ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًا فِي عَرَاجِينَ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا حَيَّةٌ فَوَثَبْتُ لِأَقْتُلَهَا، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنِ اجْلِسْ فَجَلَسْتُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ فِيهِ فَتًى مِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- إِلَى الْخَنْدَقِ فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- بِأَنْصَافِ النَّهَارِ فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ-صلى الله عليه وسلم-: خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةً فَأَهْوَى إِلَيْهَا الرُّمْحَ لِيَطْعُنَهَا بِهِ وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ، فَقَالَتْ لَهُ: اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ وَادْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي، فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى الْفِرَاشِ فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ فَانْتَظَمَهَا بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ، فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الْحَيَّةُ أَمِ الْفَتَى؟، قَالَ: فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، وَقُلْنَا: ادْعُ اللهَ يُحْيِيهِ لَنَا، فَقَالَ: ...الحديث.

٢ أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب السلام/ باب قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا (٤/١٧٥٦) ح (١٤٠/ ٢٢٣٦).

ومعنى قوله: " ثلاثاً" اختلف في المراد بالثلاث، فقيل: ثلاث مرات، وقيل: ثلاثة أيام ([1]).

و صفة الإنذار: جاء فيها ما رَوَى الترمذيّ، وحسّنه، عن أبي ليلى قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–: " إِذَا ظَهَرَتِ الحَيَّةُ فِي المَسْكَنِ فَقُولُوا لَهَا: إِنَّا نَسْأَلُكِ بِعَهْدِ نُوحٍ، وَبِعَهْدِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، أَنْ لَا تُؤْذِيَنَا، فَإِنْ عَادَتْ فَاقْتُلُوهَا " قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ([2]).

وقال مالك: يكفي أن يقال: " أُحَرِّج عليكم بالله، واليوم الآخر، أن لا تَبدوا لنا، ولا تؤذونا" ولعل مالكا أخذ لفظ التحريج مما وقع في صحيح مسلم (فحرجوا عليها ثلاثاً) والله أعلم ([3]).

وفي الحديث النهي عن قتل الحيات التي في البيوت إلا بعد الإنذار إلا أن يكون أبتر أو ذا طفيتين، فيجوز قتله بغير إنذار([4]). قال القاضي: " ويخص

---

١ فتح الباري، لابن حجر (٦/ ٣٤٩)، عمدة القاري، للعيني (١٥/ ١٨٩)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري (٧٥٨/٢).

٢ أخرجه الترمذي في السنن/ كتاب الأحكام والفوائد/ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الحَيَّاتِ (٧٨/٤) ح ١٤٨٥، وفي سنده: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو متكلَّم فيه، ولذا ضعَّف [قال ابن أبي حاتم: " سألت أبي عن ابن أبى ليلى فقال: " محله الصدق، كان سيئ الحفظ، شغل بالقضاء فساء حفظه، لا يتهم بشيء من الكذب إنما ينكر عليه كثرة الخطأ، يكتب حديثه ولا يحتج به" [الجرح والتعديل (٣٢٣) ت ١٧٤٠]. و قال عنه ابن حجر: " صدوق سيء الحفظ جدا" [التقريب، ص ٤٩٣، ت ٦٠٨١]. وذكره الذهبي في (الميزان) ثم قال: " فأما أبوه فثقة" [ميزان الاعتدال (٤/ ٥٩٦) ت ١٠٨٣٤].

٣ شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢٣٠).

٤ فتح الباري، لابن حجر (٣٤٩/٦).

من النهي عن قتل جنان البيوت الأبتر وذو الطفيتين، والله أعلم" (١). فإنه يقتل على كل حال سواء كانا في البيوت أم غيرها.

وهناك من فرق بين بيوت المدينة وبيوت غيرها في الإنذار، وهناك من لم يفرق بين المدينة وغيرها، وبيان ذلك على النحو الآتي.

أولاً: أما من فرق بين بيوت المدينة وغيرها من البلاد الأخرى، فقال: إن ما يوجد من الحيات في بيوت المدينة فلا يقتل حتى يؤذن ثلاثة أيام، أما ما يوجد في غيرها من بيوت البلاد الأخرى فيقتل من غير إنذار، واستدلوا بقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»(٢). وتخصيصهم لما وجد في بيوت المدينة بالإنذار دون غيرها؛ لتحقق إسلام طائفة من جنّ أهل المدينة كما في الحديث، أما غيرها من البلاد الأخرى فلا نعلم هل أسلم أحد منهم أم لا؟ وبهذا قال ابن نافع(٣). صاحب الإمام مالك. قال القاضي عياض:"وأكد ابن نافع قصر الحديث على ما ورد فيه من حيات المدينة، ورأى سائر البلاد بخلافها"(٤).

---

١ إكمال المعلم (١٧٢/٧)، شرح النووي على مسلم (٢٣٠/١٤).

٢ سبق تخريجه قريبا، ص

٣ ينظر: المعلم بفوائد مسلم (١٨٨/٣)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ٥٣١)، شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢٣٠). * وابن نافع هو: أبو بكر عبد الله بن نافع بن ثابت ابن عبد الله بن الزبير بن العوام، القرشي، المديني، ويعرف بالأصغر وهو الفقيه صاحب مالك، وله أخ آخر اسمه عبد الله، ويعرف بالأكبر، من أهل الفضل والدين، ولم يكن فقيهاً (ت ٢١٦هـ) ينظر: [الجرح والتعديل (١٨٤/٥) ت٨٥٧، ترتيب المدارك (١٤٥/٣)].

٤ إكمال المعلم بفوائد مسلم (١٦٧/٧)، وينظر:عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١٢٩٩/٣).

ومما استدل به أصحاب هذا القول على أن سائر البلاد بخلاف المدينة في الإنذار بعموم النصوص التي تأمر بقتل الحيات، وحديث: " خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ" (١) وذكر منهن الحية، ولم يذكر إنذاراً، فهذه الأحاديث على عمومها، وخصّت المدينة بالحديث الوارد فيها من هذا العموم (٢).

وبعد الإذن، فإن خرجت الحية وانصرفت كان خيرا، فإن لم تخرج، فتقتل لأنها لا تعد في هذه الحالة من عوامر البيوت ولا ممن أسلم من الجن بل هي شيطان، فتقتل، و لا حرمة في قتلها، كما هو ظاهر الحديث، والله اعلم.

ثانياً: أما من لم يفرق بين البيوت المدينة وغيرها من البلاد الأخرى، فجعل الحكم عاماً، وقال: لا تقتل حيات البيوت وهي الجنان في جميع البلاد حتى تؤذن ثلاثة أيام، فإن خرجت وإلا قتلت، وهو قول مالك (٣).

وبالتأمل في القولين السابقين يتضح أن القول الثاني الذي عمم الحكم، ولم يفرق بين بيوت المدينة وغيرها من البلاد الأخرى في الإنذار، هو الأولى، **وذلك للأدلة الآتية:**

١- لعموم نهي النبي –صلى الله عليه وسلم– عن قتل الجنان التي تكون في البيوت.

٢- ولقوله النبي : –صلى الله عليه وسلم– (خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ

---

١ متفق عليه: أخرجه البخاري/ كتاب بدء الخلق/ بَابٌ: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ (١٢٩/٤) ح ٣٣١٤، وأخرجه مسلم/ كتاب الحج / بَابُ مَا يَنْدُبُ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ (٨٦٥/٢) ح (١١٩٨/٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها..

٢ ينظر: المعلم بفوائد مسلم (١٨٨/٣)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (١٦٧/٧)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/ ١٢٩٩)، شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢٣٠).

٣ ينظر: المعلم بفوائد مسلم (١٨٨/٣)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ٥٣١)، شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢٣٠).

وَالْحَرَمِ) ([1]) وذكر فيهن الحيَّة.

٣- ولأنا قد علمنا قطعًا: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بلَّغ الرِّسالة للنَّوعين (الإنس والجن)، وأنَّه قد آمن به خلق كثير من النوعين؛ بحيث لا يحصرهم بلد، ولا يحيط بهم عدد ([2]).

وقد تعجب القرطبي من قول ابن نافع: " لا نعلم هل أسلم من جنّ غير المدينة من البلاد الأخرى أحد أم لا؟" مستدلاً بذلك على تخصيص الإذن ببيوت المدينة دون غيرها من سائر البلاد، فقال: " والعجب من ابن نافع؛ كأنه لم تكن له أذن سامع، وكأنه لم يسمع قوله تعالى: [وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيكَ نَفَرًا مِنَ الجِنِّ يَستَمِعُونَ القُرآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوا إِلَى قَومِهِم مُنذِرِينَ] ولا قوله -صلى الله عليه وسلم-: (إن وفد جنِّ نصيبين أتوني، ونعم الجنُّ هم، فسألوني الزاد. . .) الحديث ([3]). فهذه نصوص في أن من جنّ غير المدينة من أسلم فلا يُقتل شيء منها حتى يُحَرَّج عليه، كما تقدم" ([4]). وأنا مع القرطبي فيما ذهب إليه. وأن بيوت جميع البلاد سواء في الإذن، ولا تخص بيوت المدينة دون سائر البلاد بالإذن، والله أعلم.

***

---

١ سبق تخريجه، ص

٢ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ٥٣١، ٥٣٢)

٣أخرجه البخاري/ كتاب مناقب الأنصار/ باب ذكر الجن (٥/٤٦) ح ٣٨٦٠، ولفظه: "وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ، وَنِعْمَ الجِنُّ، فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ، وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا».

٤ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ٥٣١، ٥٣٢).

المبحث السابع: الأمر بالصدقة بعد أخذ العطاء لا قبله

روى الإمامان البخاري و مسلم –رحمهما الله– بسنديهما عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– كَانَ يُعْطِي عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ –رضي الله عنه– الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ: أَعْطِهِ، يَا رَسُولَ اللهِ، أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ (١) أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ(٢) فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ (٣)». قَالَ سَالِمٌ: «فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ» (٤).

المعنى العام للحديث:

كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يعطي عمر–رضي الله عنه– العطاء مقابل عمله الذي استعمله عليه، فكان عمر –رضي الله عنه– يرفض

---

١ "فتموَّلْه" أي: اقبَلْه وأَدخِلْه في مالك ومُلكك [المفاتيح في شرح المصابيح (٢/ ٥١٨)].

٢ قوله: "غير مشرف ولا سائل" مشرف بضم أوله وسكون المعجمة وكسر الراء بعدها فاء، أي متطلع إليه يقال أشرف الشيء علاه، والمعنى غير متطلع ولا ناظر إليه وغير طامع فيه، يعني فلا تنظر إلى أموال الناس ولا تطمع فيها. قوله: "ولا سائل" أي طالب [المفاتيح في شرح المصابيح (٢/ ٥١٨)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٢١١/٢٤)، فتح الباري (١٣/ ١٥٢)]

٣أي مالا يأتيك من جنس المال– ويحتمل أن يكون المال الذي أعطاه رسول الله –صلى الله عليه وسلم–– إلا بطلبه والتطلع إليه والطمع فيه، فلا تتبعه نفسك، أي فلا تطلبه بل اتركه، ولا تجعل نفسك تابعة له وحريصة على تحصيله وأخذه، ولا توصل المشقة إلى نفسك في طلبه. [ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح (٢/ ٥١٨)، فتح الباري (١٣/ ١٥٢)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٣١٢)].

٤ أخرجه البخاري في كتاب الحكام/ بَابُ رِزْقِ الحُكَّامِ وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا (٩/ ٦٧) ح ٧١٦٣، ومسلم في كتاب الزكاة/ بَابُ إِبَاحَةِ الْأَخْذِ لِمَنْ أُعْطِيَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ (٧٢٣/٢) ح (١٠٥٤/١١١) واللفظ لمسلم، وزيادة سالم ليست عند البخاري.

العطاء، ويقول للنبي –صلى الله عليه وسلم– أعطه لمن هم أشد حاجة إليه مني من الفقراء والمحتاجين، وفي ذلك منقبة لعمر –**رضي الله عنه**– وبيان زهده وفضله وإيثاره، و بهذا التصرف من عمر –**رضي الله عنه**– فإنه يكون قد فوض رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في التصرف في العطاء الذي خصه له، فأشار رسول الله –**صلى الله عليه وسلم**– على عمر –رضي الله عنه– بأن يأخذ العطاء ويتملكه ثم يتصدق به بنفسه؛ لأنه وإن كان مأجوراً في حالة تصدق رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عنه قبل أن يقبض عطاءه، فإن تصدقه بنفسه بعد أن يقبض عطاءه أفضل وأعلى في الأجر والثواب، وذلك لأن الشح مستول على النفوس، وبعد قبض العطاء ربما يصعب على النفس العطاء بخلافه قبل القبض، فكانت الصدقة بعد القبض أعلى وأفضل لذلك، والله أعلم.

ثم وضع رسول الله –**صلى الله عليه وسلم**– قاعدة للتعامل مع العطاء، وهي أن ما يأتي للإنسان من جنس المال ونفسه غير متطلعة ولا ناظرة إليه، ولا طامعة فيه، ولا طالبة له عن طريق السؤال، فيجوز أخذه ما دام حلالا طيباً، وما لا تتوفر فيه هذه الضوابط فليتركه الإنسان ولا يطلبه، ولا يكون سبباً في وصول المشقة إلى نفسه في طلبه.

زاد سالم بن عبد الله بن عمر في الحديث أن أباه كان لا يرد شيئاً أعطيه؛ لهذا الحديث.

نوع الأمر وأثره في معرفة فقه الحديث:

الأمر في قول النبي –صلى الله عليه وسلم–لعمر–رضي الله عنه– : " **خذه فتموله أو تصدق به**" وعند البخاري: "تصدق به" أمر إرشاد على الصحيح، فقد أشار النبي –صلى الله عليه وسلم–على عمر–رضي الله عنه– بالأفضل والأعلى من الأجر؛ لأن عمر –رضي الله عنه– وإن كان مأجورًا بإيثاره

بعطائه على نفسه من هو أفقر إليه منه، فإن أخذه للعطاء ومباشرته الصدقة بنفسه أعظم لأجره، وهذا يدل أن الصدقة بعد التموّل(١) أعظم أجرًا؛ لأن خلق الشّح حينئذ مستولٍ على النفوس (٢). وذلك لأن الإنسان إذا قبض المال وصار في جيبه وتحت يده، يكون أحرص عليه، وربما تشح نفسه بإخراجه للصدقة بخلاف ما لم يقبض المال ولم يدخله في جيبه ولم يكن تحت يده، فإن الصدقة حينئذ تكون عليه أهون وأيسر، ولذلك قال الله تعالى: [وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ] [الأنعام: ١٤١] لهذا المعنى.

وفي أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– إرشاد إلى أن التصدق بعد قبض المال وحوزته يكون أعظم في الأجر؛ لأن فيه محاربة الشح ومغالبته، وتعويد النفس على الصدقة والجود.

فالأمر للإرشاد، وليس للوجوب، فلو لم يأخذ عمر –رضي الله عنه– العطاء الذي أعطاه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأناب رسول الله–صلى الله عليه وسلم– في التصدق به عنه لما كان هناك إثم ولا ذنب على عمر–رضي الله عنه– ، لكنه في هذه الحالة يكون قد ترك الأفضل، وكذا لو حدث هذا مع أي شخص فعرض عليه عطاء حلال فلم يأخذه من البداية، وفوض غيره في صرفه على الفقراء لما كان هناك إثم ولا ذنب، بل يؤجر لكن الأجر الأفضل والأعلى أن يأخذ عطاءه ثم يتصدق به بنفسه، والله أعلم.

هل العطاء الذي أعطاه رسول الله –صلى الله عليه وسلم–**لعمر بن الخطاب**– رضي الله عنه– **على سبيل الصدقة؟**

---

١ أي: التملك.

٢ ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٨/٢٤٠)، فتح الباري (١٣/١٥٢)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١٠/ ٢٣٧).

أجاب الإمام الطحاوي على ذلك فقال: " ليس هذا على أموال الصدقات، إنما هذا على الأموال التي يقسمها الإمام على الناس، فيقسمها على أغنيائهم وفقرائهم. كما فرض عمر -رضي الله عنه- لأصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين دوّن الدواوين، ففرض للأغنياء منهم وللفقراء، فكانت تلك الأموال يعطاها الناس، لا من جهة الفقر، ولكن لحقوقهم فيها. ولما قال عمر حين أعطاه رسول الله-صلى الله عليه وسلم- الذي كان أعطاه: «أعطه من هو أفقر إليه مني» لم يرض رسول الله-صلى الله عليه وسلم- بذلك، أي: إني لم أعطك ذلك لأنك فقير، إنما أعطيتك ذلك لمعنى آخر غير الفقر. ثم قال له خذه، فتموله، فدل ذلك أيضا أنه ليس من أموال الصدقات، لأن الفقير لا ينبغي له أن يأخذ من الصدقات ما يتخذه مالا، كان ذلك عن مسألة منه أو عن غير مسألة"([1]). **أقول:** ومما يؤيد كلام الإمام الطحاوي أن الإمام البخاري ترجم للحديث بقوله: (باب رزق الحكام والعاملين عليها). ويؤيده أيضاً قول الإمام الطبري: " في هذا الحديث الدليل الواضح على أن من شُغل بشيء من أعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله ذلك، كالولاة والقضاة وجباة الفيء وعمال الصدقة وشبههم؛ لإعطاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عمر العمالة ([2]) على عمله الذى استعمله عليه، فكذلك سبيل كل مشغول بشيء من أعمالهم له من الرزق على قدر استحقاقه عليه، وسبيله سبيل عمر في ذلك" ([3]).

---

١ شرح معاني الآثار (٢/٢٢) بتصرف، وينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣/٥٠٧) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٩/ ٢٨٦)، فقد نقلا كلام الإمام الطحاوي.

٢ العمالة بضم المهملة وتخفيف الميم، أي أجرة العمل [فتح الباري (١٣/ ١٥٢)].

٣ شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٨/ ٢٣٨).

حكم السؤال:

في الحديث النهي عن السؤال، وقد اتفق العلماء على النهي عنه لغير الضرورة، واختلف في مسألة القادر على الكسب، والأصح التحريم؛ لأن ظاهر الأخبار يدل على تحريمه، وفي الأحاديث الصحيحة تشديد أكيد في النهي عن السؤال. وقيل: يباح بثلاث شروط: أن لا يذل نفسه، ولا يلح في السؤال، ولا يؤذي المسئول، فإن فُقد شرط من هذه الشروط فهو حرام بالاتفاق، وأما السؤال للمحتاج العاجز عن الكسب فليس بحرام ولا مكروه، والله تعالى أعلم" (١).

وقد استثنى الإمام أبو حامد الغزالي من تحريم السؤال على القادر على الكسب من يستغرق الوقت بطلب العلم (٢). وهو استثناء جيد؛ لأنه راعى الضرورة.

ما حكم من جاءه مال هل يجب قبوله أم يندب؟

اختلف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله أم يندب؟ على ثلاثة مذاهب حكاها أبو جعفر محمد بن جرير الطبري وآخرون، والصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه يستحب في غير عطية السلطان، وأما عطية السلطان: فحرمها قوم، وأباحها قوم، وكرهها قوم، والصحيح أنه إن غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت، وكذا إن أعطى من لا يستحق، وإن لم يغلب الحرام فمباح ... وقالت طائفة: الأخذ واجب من السلطان وغيره، وقال آخرون: هو مندوب في عطية السلطان دون غيره، والله أعلم» (٣).

---

١ ينظر: فتح الباري (١٥٢/١٣)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٣٩).

٢ إحياء علوم الدين (٢١٢/٤)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، للشيخ زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، (٨٣/٤).

٣ شرح النووي على مسلم (٧/ ١٣٤، ١٣٥).

وقد جاء تحديد الطائفة القائلة بوجوب أخذ المال الذي يجيء من السلطان وغيره بأنها بعض أهل الظاهر استنادا لحديث سالم بن عبد الله بن عمر، وأن يكون المال من حلال، ولم يكن من الآخذ مسألة ولا تطلع إليه ([1]). والراجح يأخذ من السلطان وغيره ما جاءه بغير مسألة ولا استشراف نفس ما لم يعلم أنه حرام وفي غير رشوة، والله أعلم.

قول سالم عن أبيه في رواية الإمام مسلم –رحمه الله–: «فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ» بين الحافظ ابن حجر صنيع عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– وأجاب على قبوله هدايا المختار ابن أبي عبيد الثقفي الذي كانت ولايته غير شرعية، و مستنده في الأخذ منه، فقال: " وهذا بعمومه ظاهر في أنه كان لا يرد ما فيه شبهة، وقد ثبت أنه كان يقبل هدايا المختار بن أبي عبيد الثقفي ([2]) وهو أخو صفية بنت أبي عبيد زوج ابن عمر، وكان المختار غلب على الكوفة، وطرد عمال عبد الله بن الزبير، وأقام أميرا عليها مدة في غير طاعة خليفة، وتصرف فيما يتحصل منها من المال على ما يراه، ومع ذلك فكان ابن عمر يقبل هداياه.

---

١ ينظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٤٥) ط: المنيرية.

٢ قال الإمام الذهبي –رحمه الله – في ترجمته بعد أن نعته بالكذاب: " ونشأ المختار، فكان من كبراء ثقيف وذوي الرأي والفصاحة والشجاعة والدهاء، وقلّة الدين، وقد قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "يكون في ثَقيف كذاب وَمُبِير" فكان الكذاب هذا ادَّعى أن الوحي يأتيه وأنه يعلم الغيب وكان المبير الحجاج، قبَّحهما الله، وقتل المختار سنة ٦٧ هـ [سير أعلام النبلاء (٣/ ٥٣٩) ت١٤٤، تاريخ خليفة، ص ٢٦٤)] والحديث الذي ذكره الإمام الذهبي، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه/ كتاب فضائل الصحابة/ بَابُ ذِكْرِ كَذَّابِ ثَقِيفٍ وَمُبِيرِهَا (١٩٧١/٤) ح (٢٥٤٥/٢٢٩)، ولفظه: «أَنَّ فِي ثَقِيفٍ كَذَّابًا وَمُبِيراً».

وكان مستنده أن له حقا في بيت المال فلا يضره على أي كيفية وصل إليه، أو كان يرى أن التبعة في ذلك على الآخذ الأول، أو أن للمعطي المذكور مالاً آخر في الجملة وحقا ما في المال المذكور، فلما لم يتميز وأعطاه له عن طيب نفس دخل في عموم قوله: "ما أتاك من هذا المال من غير سؤال ولا استشراف فخذه" فرأى أنه لا يستثنى من ذلك إلا ما علمه حراما محضا ([1]).

***

١ فتح الباري (١٥٢/١٣) بتصرف، وينظر: إرشاد الساري (٢٣٨/١٠).

المبحث الثامن: الأمر باجتناب الطريق عند التعريس للمسافر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: «... وَإِذَا عَرَّسْتُمْ (١)، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الْهَوَامِّ(٢) بِاللَّيْلِ» (٣).

المعنى العام للحديث:

أرشد النبي–صلى الله عليه وسلم– المسافر إذا أراد الاستراحة في آخر الّيل، أن يجتنب النوم على الطريق، وذلك للعلة المذكورة في الحديث، وهي أن الطريق بالّيل تمشي عليه دواب الأرض من ذوات السموم والسباع، فربما يصاب المسافر بالضرر في نفسه أو في طعامه الذي معه بأن تأكله أو تنفث فيه سمها، وفي أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– وإرشاده مصالح دنيوية وأخروية تظهر في تحذير المسافر من المواضع التي هي مظنة الضرر والأذى والهلاك.

١التَّعريس: نزول القوم في السّفر من آخر الليل للنوم والراحة، ثم يرتحلون. وقال أبو زيد: هو النزول أي وقت (حين) كان من ليل أو نهار. والمراد بها في الحديث المعنى الأول [ينظر: العين (٣٢٨/١) مادة (عرس)، النوادر في اللغة، المؤلف: أبو زيد الأنصاري، ص ٥٣٩، شرح النووي على مسلم» (١٣/ ٦٩)] أقول: وذلك للعلة المذكورة في الحديث وهي: كون الطريق بالّيل مأوى الحشرات ودواب الأرض من ذوات السموم.

٢ الهوام: جمع هامة، ما له سم يقتل كحية، وقد يطلق على ما لا يقتل كالحشرات على الاستعارة بجامع الأذى، والهَوامُّ: دواب الأرض المؤذية، نحو العقاربِ وشِبْهِها، الواحدةُ: هامّة، لأنّها تَهِمُّ، أي: تَدِبُّ [ينظر: العين(٣٥٧/٣)، غريب الحديث(١٣٠/٣)ط: الهندية، فيض القدير (١/ ٣٧٠)].

٣ بعض حديث، أخرجه مسلم في كتاب الإمارة/ بَابُ مُرَاعَاةِ مَصْلَحَةِ الدَّوَابِّ فِي السَّيْرِ، وَالنَّهْيِ عَنِ التَّعْرِيسِ فِي الطَّرِيقِ (١٥٢٥/٣) ح (١٩٢٦/١٧٨).

نوع الأمر وأثره في معرفة فقه الحديث:

الأمر في هذا الحديث ليس للوجوب وإنما للإرشاد؛ أرشد النبي –صلى الله عليه وسلم– باجتناب الطريق عند التعريس وهو نزول المسافر للاستراحة والنوم في أواخر اليل، وذلك لأن الحشرات ودوابّ الأرض من ذوات السموم والسباع تمشي في الليل على الطرق لسهولتها، ولأنها تلتقط من الطريق ما يسقط للماشي بها من مأكول ونحوه، وتتقصّى آثارهم عندما تشم رائحة الطعام الذي معهم، فربما تؤذيهم لالتهام ما معهم من طعام. وتمشي على الطريق بالّليل أيضا لما تجد فيها من رمّة ونحوها، فإذا عرس الإنسان في الطريق ربما مر به منها ما يؤذيه، وربما يُصيبه منها ذو الأذى النائم فيها، أو يضره، أو يطأ عليه المسافر برجله فتنهشه ذوات السموم منها، فينبغي أن يتباعد عن الطريق (١). وما أرشد إليه رسول الله–صلى الله عليه وسلم– في هذا الحديث يعد أدباً من آداب السير والنزول للاستراحة والنوم باليل للمسافر، وخاصة لمن يسافر على الطرق البرية أو الصحراوية أو المقطوعة كما يسمى في عصرنا، فعليه أن يقي نفسه من الضرر، ويتخير المكان الصالح للاستراحة والنوم إن احتاج إلى ذلك حتى لا يوقع نفسه في التهلكة، أو يعرضها للضرر، والله أعلم.

والعلة الأولى المذكورة في اجتناب التعريس على الطريق، وهي أنها طريق الدواب يمكن أن يكون المراد بالدواب ما كان يركبه المسافرون باليل في العصور السابقة والقريبة قبل اختراع وسائل المواصلات الحديثة، فيكون إرشاد النبي –صلى الله عليه وسلم– باجتناب التعريس بالطريق حتى لا يضيق المسافر إذا نزل بها على المارّة، وعلى هذا المعنى يكون التعريس شاملاً

---

١ ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٣٥٢)، شرح النووي على مسلم (١٣/ ٦٩)، شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره، ص٢٨.

للنزول في أي وقت كان من ليل أو نهار، وذلك لأن حق المرور بالطريق لا يحدّ بوقت؛ لحاجة الناس إلى المرور ليلاً أو نهاراً. ومما يترتب على هذا المعنى إعطاء الطريق حقه، وأن من أهم حقوق الطريق الابتعاد عن إيذاء المارة أو منعهم من المرور، والدواب المذكورة في الحديث صار المراد بها في عصرنا الحاضر السيارات والمركبات، فلا يجوز لأصحاب السيارات والمركبات إيقافها أو ركنها في مكان يتسبب في تضييق الطريق على المارة أو إغلاقه؛ حتى يتمكن الناس من المرور، والله أعلم.

فالأمر في الحديث للإرشاد؛ لأن فيه مصلحة دنيوية، وهي حفظ الإنسان ووقايته من الضرر، وعدم التضييق على المارة في الطريق، والأمر أيضاً للندب؛ لأن فيه مصلحة دينية، وهي حفظ النفس – التي هي إحدى مقاصد الشريعة– من الهلاك إذا تعرض المسافر لذوات السموم من الحيوانات، وكذلك حفظ المال – الذي هو إحدى مقاصد الشريعة– من الضياع، والمراد به ما يكون معه من طعام ونحوه، إذا تبعته الحيوانات المذكورة لأكله والتهامه، والله أعلم.

وفي جمع الأمر في الحديث بين الإرشاد والندب معاً، يقول الإمام القرطبي: " وهذه الأوامر من باب الإرشاد إلى المصالح والندب إليها" (١).

***

١ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/ ٧٦٥).

المبحث التاسع: الأمر باتخاذ أنف من ذهب لمن اتخذ أنفاً من فضة فأنتن عليه

قال الإمام أبو داود –رحمه الله–: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ، الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ طَرَفَةَ، أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ (١)–رضي الله عنه– ، «قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ(٢)، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ (٣)، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ (٤)، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ»(٥).

١عَرفَجة: بفتح أوله والفاء، بينهما راء ساكنة وبالجيم، ابن أسعد بن كرب بن صفوان التميمي السعدي، وقيل العُطاردي، كان من الفرسان في الجاهلية، وشهد الكُلَاب، فأصيب أنفه، ثم أسلم، فأذن له النبيّ–صلى الله عليه وسلم– أن يتخذ أنفا من ذهب [الإصابة، لابن حجر (٤/٤٠٠) ت ٥٥٢]

٢الكُلاب بضم الكاف وتخفيف اللام وباء بواحدة موضع كان فيه يومان من أيام العرب المشهورة الكلاب الأول والكلاب الثاني، واليومان في موضع واحد، وقيل: هو ما بين الكوفة والبصرة على سبع ليال من اليمامة، وكانت به وقعة في الجاهلية [عون المعبود (١١/١٩٨)].

٣ الفِضَّة، ويطلق على الدَّراهم المَضْروبة مِنْها، والورق مكسورة الراء الفضة، والورق بفتح الراء المال من الإبل والغنم [ينظر: معالم السنن (٤/٢١٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر(٢/٢٥٤)، الفائق في غريب الحديث (٣/٢٧٥)].

٤ أي صار نتنًا كريه الرائحة [فتح الودود في شرح سنن أبي داود (٤/١٩٥)].

٥أخرجه أبو داود في السنن/ كتاب الخاتم/ بَابُ مَا جَاءَ فِي رَبْطِ الْأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ (٤/٩٢) ح٤٢٣٢، وأخرجه الترمذي في السنن/ أبواب اللباس/ بَابُ مَا جَاءَ فِي شَدِّ الأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ (٤/٢٤٠) ح١٧٧٠، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ. وإسناده: حسن، فيه عَبْد الرَّحْمَنِ بْن طَرَفَةَ، لم يعرف توثيقه إلا عن العجلي، وابن حبان [الثقات، للعجلي، ص ٢٩٣، ت ٩٥٦، الثقات، لابن حبان (٥/٩١)] وقد حسّن الترمذي حديثه، فهو حسن الحديث، أما تضعيف المنذري لأبي الأشهب وهو جعفر بن حَيان العُطاردي (بضم العين وفتح الطاء وكسر الراء والدال المهملات)، فقد أخطأ المنذري في تضعيفه؛ لأنه ظن أن أبا الأشهب هو جعفر بن الحارث الواسطي الضعيف، والصواب أنه رجل آخر وهو العطاردي الثقة، وقد بين=

المعنى العام للحديث:

لما قطع أنف عَرْفَجَة بْن أَسْعَد -رضي الله عنه- يوم الكُلَاب -وهو يوم معروف من أيام الجاهلية ووقعة مذكورة من وقائعهم، وليس من غزواته -صلى الله عليه وسلم- - ففكر في اتخاذ أنف؛ لأن بقاءه بدون أنف يشوه منظره ويجعل مظهره غير مستحسن، فاتخذ أنفًا من وَرِقٍ أي: فضة، فأنتن عليه بسبب استخدام الفضة التي من طبيعتها التغير والنتن إذا خالطت السوائل وما فيه رطوبة، فصار كريه الرائحة، فأمره النبي-صلى الله عليه وسلم- فاتخذ أنفًا من ذهب؛ لأن استعمال الذهب لا يترتب عليه هذا الضرر الذي نتج من استعمال الفضة؛ لأنه لا ينتن، ولا ينتج عن استعماله رائحة كريهة.

نوع الأمر وأثره في معرفة فقه الحديث:

الأمر في الحديث للإرشاد لا للوجوب ([1]) فلو لم يتخذ أنفا من ذهب لا إثم عليه، ولا يستحق العقاب، ولا يعد مخالفا لأمر النبي-صلى الله عليه وسلم-، لكن يرجح فعل الأمر على تركه لمصلحة العبد في الدنيا، وقد أرشد النبي -صلى الله عليه وسلم- عَرْفَجَة إلى استعمال الذهب بدلا من الفضة؛ لأن الذهب لا يتغير ولا يصدأ بخلاف الفضة فإنها تصدأ وتنتن. وقد أنتنت كما في الحديث. وأقوال أهل الخبرة تؤكد ذلك.

=الحافظ ابن حجر ذلك، حيث ذكر بعد ترجمة أبي الأشهب جعفر بن حيان العطاردي ترجمة أبي الأشهب جعفر بن الحارث الواسطي، وهي الترجمة رقم (١٣٦) وكتب قبالتها كلمة تمييز، ثم قال في آخر ترجمة الواسطي: " ولا بأس بذكره ولو للتمييز؛ لأن ابن الجوزي في الضعفاء خلط ترجمته بترجمة أبي الأشهب العطاردي وأن كان فرق بينهما -فذكر لكل واحد منهما ترجمة مستقلة- فنقل أقوال المجرحين لهذا في ترجمة ذاك، والصواب التفرقة، والله الموفق" [ينظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري (٣/٩٢)، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي(١/١٧٠)ت ٦٦٢ ،٦٦٤ ، تهذيب التهذيب (٢/٨٩)، التقريب، ص ١٤٠، ت ٩٣٥، ٩٣٦، الأنساب، للسمعاني (٩/٣٢٤)]

١ ينظر: شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (١٦/ ٦٢٥).

يقول أهل الخبرة: " إن الفِضَّة تَبْلَى، وتَصْدَأ، وَيَعْلُوها السَّوادُ، وَتُنْتِنُ، وَأما الذَّهَب فلَا يُبْليه الثَّرى، وَلَا يُصْدِئه النَّدى، وَلَا تَنْقُصه الأرضُ، وَلَا تأكُله النَّار(١).

وإنما كان الأمر باتخاذ أنف من ذهب للإرشاد؛ لأن فيه مصلحة دنيوية وهي مصلحة طبية، تؤدي إلى الوقاية من الرائحة النتنة المقززة والمقذرة لصاحب الأنف، وكذلك للمخالطين له.

ويستدل بهذا الحديث على أنه يجوز استعمال الذهب للرجال فيما دعت الضرورة إليه كربط الأسنان به، وما جرى مجراه مما لا يجري غيره فيه مجراه(٢). أقول: والجواز إنما هو للحاجة والضرورة لا للتجمل والزينة، فمن كانت أسنانه سليمة وأراد تحسينها وتجميلها وتزيينها بالذهب فلا يجوز؛ لأن استعمال الذهب للرجال إنما أجيز للضرورة، وما ذكر لا ضرورة فيه، والله أعلم.

***

١الفائق في غريب الحديث، للزمخشري (٣/٢٧٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/١٧٥).

٢ ينظر: معالم السنن (٤/٢١٥)، شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (١٦/ ٦٢٥)، بذل المجهود في حل سنن أبي داود (١٢/٢٦٠).

المبحث العاشر: أمر الرجل بإطعام الزوجة إذا طعم وكسوتها إذا اكتسى

قال الإمام أبو داود -رحمه الله-: حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نِسَاؤُنَا مَا نَأْتِي مِنْهُنَّ وَمَا نَذَرُ (١)، قَالَ: «... وَأَطْعِمْهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَاكْسُهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ...(٢).

المعنى العام للحديث:

يأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- الزوج بالإحسان إلى زوجته في الطعام والشراب والكسوة؛ فيشركها معه في طعامه وشرابه وكسوته، أو يوفر لها ذلك عندما تحتاج إليه؛ وهذا الصنيع يؤدي إلى التوافق والألفة بين الزوجين، وخلاف ذلك يوغر صدر الزوجة ويحزنها ويؤدي إلى عدم العشرة بالمعروف، فلا يكون لديها القدرة والاستعداد على الإحسان إلى الزوج في المعاملة، وبذلك تسوء العشرة، وتتكدر الحياة.

---

١ يعني: كيف يكون الاستمتاع بهن؟

٢بعض حديث: أخرجه أبو داود في السنن/ كتاب النكاح/ بَابٌ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا (٢/٢٤٥) ٢١٤٣، وإسناده: حسن، فيه: حكيم بن معاوية - وهو ابن حَيدة القُشَيري - صدوق حسن الحديث [التقريب، ص ١٧٧، ت ١٤٧٨]. أما بهز بن حكيم، فإن الحافظ ابن حجر وإن قال عنه في التقريب : "صدوق" [التقريب، ص ١٢٨، ت ٧٧٢] إلا إنه في لسان الميزان وضع قبالته رمز (هـ) إشارة إلى أنه مختلف فيه والعمل على توثيقه، فرجح أنه ثقة [لسان الميزان (٩/٢٧٠) فصل في تجريد الأسماء التي حذفتها من الميزان اكتفاءً بذكرها في تهذيب الكمال]. وقال الذهبي في الكاشف (١/ ٢٧٦) ت ٦٥١: "وثقه جماعة"، وقد ذكرهم في ميزان الاعتدال (١/٣٥٣) ت ١٣٢٥، فقال: "وثقه: ابن المديني، ويحيى، والنسائي". قلت: فالراجح توثيقه.

نوع الأمر وأثره في معرفة فقه الحديث:

الأمر في الحديث أمر إرشاد يدل على أن من كمال المروءة أن يطعم الرجل زوجته كلّما أكل، ويكسوها إذا اكتسى (١). فمن لم يشرك زوجته في تناول الطعام معه أو لم يشتر لها ملابس عند شرائه لنفسه، وإنما ترك ذلك لحاجتها دون أن يقع ذلك في وقت واحد، فلا إثم عليه ولا يكون مستحقاً للعقاب، فليس الأمر للوجوب الذي يترتب عليه أن من لم يفعل ذلك- وهو إطعامها حين طعامه وشراء كسوة لها حين شرائه لنفسه- يأثم ويكون مستحقاً للعقاب ما دام يوفر لها ذلك عند حاجتها، ومن فعل ذلك بنية الإحسان إلى الزوجة وامتثال أمر النبي-صلى الله عليه وسلم- فإنه يؤجر ويثاب، ويرجح فعل الأمر على تركه لمصلحة التوافق وحسن العشرة بين الزوجين، والله أعلم.

فالأمر للإرشاد؛ لأن فيه مصلحة دنيوية وهي إيجاد الألفة والتوافق النفسي بين الزوجين؛ لأن المرأة تفرح بهذا الصنيع وبتقدير زوجها لها وحرصه عليها، فيترتب على ذلك من المصالح ما لا يخفى، والله أعلم.

ولا ينبغي أن يستأثر الرجل عن أهله بمأكول طيب فلا يطعمهم منه، فإن ذلك مما يوغر الصدور، ويبعد عن المعاشرة بالمعروف، فإن كان مزمعا على ذلك فليأكله بخفية بحيث لا يعرف أهله (٢).

وذكر الطعام يستلزم السقي، والمعنى: وتطعمها إذا طعمت، وتسقيها إذا شربت (٣).

١ينظر: شرح سنن أبي داود، لابن رسلان الرملي (ت٨٤٤هـ) (٩/ ٤٧٣)، عون المعبود (٦/ ١٢٨).

٢ إحياء علوم الدين (٢/٤٧) كتاب أداب النكاح.

٣ شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (٩/ ٤٧٠).

هل المقصود بقوله: (وأطعِمْها إذا طعمتَ، واكسُها إذا اكتسيتَ) التقييد بأن لا تأكل الزوجة إلا إذا أكل الزوج أو لا تكسى إلا إذا اكتسى هو؟

والجواب: ليس المقصود التقييد بل المطلوب الحث على المبادرة في إطعامها وكسوتها، كما يفعل الإنسان عادة ذلك في شأن نفسه ([1]).

وقد يكون الرجل صائماً، أو لا شهية له في الطعام، فلا يجوز له أن يمنع عنها الطعام حتى يفطر أو تشتهي نفسه الطعام، بل تأكل متى ما احتاجت إلى الطعام. وقد يكون الرجل لا حاجة له في شراء الملابس لتوفرها عنده، فلا يجوز أن يمتنع من شراء ملابس لزوجته متى احتاجت لذلك وكان قادراً.

فليس معنى هذا الحديث: أن الرجل إذا طعم أَطعم زوجته وإن لم تكن في حاجة إلى الطعام، وإذا لم يطعَمْ فلا يطعِمْها إن كانت في حاجة إلى الطعام، بل يجب على الزوج إطعامُ الزوجة وكسوتُها كما هو مُبيَّنٌ في الفقه، سواءٌ طَعِمَ الزوجُ أم لم يَطعَمْ، وإنما قال النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– هذا الكلامَ؛ لأنه كانت عادةُ بعضِ العربِ: أنهم يأكلون ويشربون ويلبسون، ويتركون أهلِيهم جائعين عارِين، فنهاهم النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– عن تلك العادة ([2])

وقد استنبط الإمام الخطابي –رحمه الله– من الحديث وجوب النفقة والكسوة على الزوج، فقال: " في الحديث إيجاب النفقة والكسوة لها، وليس في ذلك حد معلوم، وإنما هو على المعروف، وعلى قدر وسع الزوج وجدته، وإذا جعله النبي –صلى الله عليه وسلم– حقاً لها فهو لازم للزوج حضر أو غاب، وإن لم يجده في وقته، كان ديناً عليه إلى أن يؤديه إليها كسائر الحقوق الواجبة" ([3]).

---

١ بذل المجهود في حل سنن أبي داود (٨/ ٧٨، ٧٩)

٢ ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح (٤/ ٩٠).

٣ معالم السنن، للخطابي (٣/ ٢٢١).

المبحث الحادي عشر
أمر ثابت بن قيس بن شمَّاس بطلاق زوجته بناء على طلبها الخلع

روى الإمام البخاري –رحمه الله– بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ– رضي الله عنهما– أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ – رضي الله عنها– أَتَتِ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً» (١).

المعنى العام للحديث:

جاءت زوجة الصحابي الجليل ثابت بن قيس بن شمَّاس–رضي الله عنه– إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وقالت: ما أعيب على زوجي في دين ولا خلق، فهو من أحسن الرجال ديناً وخلقاً، ومما يشهد لحسن دينه وخلقه وصلاحه خوفه العظيم أن تكون الآية التي نزلت تنهى عن رفع الصوت عند رسول الله–صلى الله عليه وسلم– قد نزلت فيه، وشهادة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– له بالجنة بعد نزول هذه الآية تطميناً له وتبشيراً، روى مسلم بسنده عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ –رضي الله عنه– أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ] [الحجرات:٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، جلس ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فِي بَيْتِهِ، وَقَالَ: أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم–، فَسَأَلَ النَّبِيُّ–صلى الله عليه وسلم– سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، فَقَالَ: «يَا أَبَا عَمْرٍو، مَا شَأْنُ ثَابِتٍ؟ اشْتَكَى؟» قَالَ سَعْدٌ: إِنَّهُ لَجَارِي، وَمَا

---

١ أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الطلاق/ بَابُ الخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلَاقُ فِيهِ (٧/ ٤٦) ح ٥٢٧٣، وهذا الحديث من أفراد البخاري.

عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَى، قَالَ: فَأَتَاهُ سَعْدٌ، فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–، فَقَالَ ثَابِتٌ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتًا عَلَى رَسُولِ اللهِ ε، فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– فَقَالَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–: «بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» (١). وفي رواية لمسلم: " فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ" (٢).

فزوجة ثابت لا تريد مفارقته لسوء خُلُقه ولا لنقصان دينه، لكنها عابت عليه خِلقته وهيئته ومنظره، فهي لا تطيقه من هذه الناحية ولا تقبل البقاء معه، وقد جاء ما يدل على شدة بغضها له، فقد جاء في رواية ابن ماجه: "أن ثابتاً كَانَ رَجُلًا دَمِيمًا، فَقَالَتْ: يا رسول الله، وَاللَّهِ لَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ، لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ"(٣). وقد خشيَت بسبب شدة بغضها لزوجها الكفر في الإسلام، والمراد بذلك كما جاء في كلام الحافظ ابن حجر: " أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر، وانتفى أنها أرادت أن يحملها على الكفر ويأمرها به نفاقا

---

١ أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الإيمان/ بَابُ مَخَافَةِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ (١١٠/١) ح (١١٩/١٨٧).

٢ أخرجها مسلم/ كتاب الإيمان/ بَابُ مَخَافَةِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ (١١١/١) ح (١١٩/١٨٧).

٣ أخرجها ابن ماجه في السنن/ كتاب الطلاق/ بَابُ الْمُخْتَلِعَةِ تَأْخُذُ مَا أَعْطَاهَا (٦٦٣/١) ح ٢٠٥٧. وإسنادها ضعيف؛ فيها حجاج بن أرطاة ، وهو مدلس، وقد عنعنه، وهو من أصحاب الطبقة الرابعة من طبقات المدلسين، الذين اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع؛ لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل [طبقات المدلسين، لابن حجر، ص١٤، ص٤٩، ت ١١٨، وينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للبوصيري ت٨٤٠هـ، (١٢٨،١٢٩/٢) ح ٧٣٢]. وله شاهد من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– المذكور قبله، ويرتقي الحديث بهذا الشاهد إلى درجة الحسن لغيره، والله أعلم. وغرض ابن ماجه من سياق الحديث الاستشهاد.

بقولها: "لا أعتب عليه في دين" (١) فتعين الحمل على ما قلناه. ورواية جرير بن حازم في أواخر الباب تؤيد ذلك حيث جاء فيها "إلا أني أخافُ الكُفر" (٢). وكأنها أشارت إلى أنها قد تحملها شدة كراهتها له على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه، وهي كانت تعرف أن ذلك حرام لكن خشيت أن تحملها شدة البغض على الوقوع فيه. ويحتمل أن تريد بالكفر كفران العشير إذ هو تقصير المرأة في حق الزوج. وقال الطيبي: المعنى أخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي حكمه من نشوز وفرك وغيره مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها ... فأطلقت على ما ينافي مقتضى الإسلام الكفر. ويحتمل أن يكون في كلامها إضمار أي: أكره لوازم الكفر من المعاداة والشقاق والخصومة" (٣). والاحتمال القائل بكفران العشير هو أرجحها وأولاها بالقبول، وهو المناسب لحالها، والاحتمال القائل بأنه قد تحملها شدة كراهتها له على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه، مجرد احتمال عقلي، والاحتمال الأخير المذكور في كلام الطيبي يرجع إلى الاحتمال الأرجح، والله أعلم.

لما قالت امرأة ثابت هذا الكلام للنبي –صلى الله عليه وسلم– تأمّل الحال، وفكّر في ما يعود بالنفع عليهما– أن تطلق الزوجة، فيزول عنها ما تعانيه من ألم وعذاب نفسي؛ لبغضها له، وحماية لزوجها من الشقاء الذي سيلاقيه إن بقيت معه لتقصيرها في حقوقه، وأن ترد لزوجها بستانه الذي أصدقها إياه تعويضا له عن فراقها الذي لا يريده لكنه أمضاه بناء على رغبتها، وهو لم يكن مقصراً في معاملتها– فقال لها –**صلى الله عليه وسلم**-: "أتردين عليه حديقته؟ "

---

١ أقول: وهو صحابي جليل يستبعد منه أن يأمر زوجته بالكفر ويعينها عليه.

٢أخرجها البخاري في صحيحه/ كتاب الطلاق/ بَابُ الْخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلَاقُ فِيهِ (٤٧/٧)ح٥٢٧٦.

٣ فتح الباري (٤٠٠/٩)، وينظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (١٣٣٩/٧).

والحديقة بستان فيه نخل و زروع ، وكان ثابت قد أعطاه إياها مهراً لها، فقالت: "نعم" أي: أنا موافقة على ردِّ الحديقة له مقابل أن يطلقني، وفي رواية: أنها قالت: "نعم وَزِيَادَةً" (١) وهذا يدل على شدة كراهتها له، فردت عليه حديقته، فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **-صلى الله عليه وسلم-** لزوجها: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»، ففعل، فكان أول خلع وقع في الإسلام، وفي قوله: "اقبل الحديقة" دليل على أنه يجوز للرجل أخذ العوض من المرأة إذا كرهت البقاء معه، وقوله **-صلى الله عليه وسلم-**: (تطليقة) يدل على أن الأَولى للمطلق الاقتصار على طلقة واحدة؛ ليتأتى له العود إليها إن شاء (٢).

نوع الأمر وأثره في معرفة فقه الحديث:

تتابعت أقوال شرَّاح الحديث على أن الأمر الوارد في قول النبي **-صلى الله عليه وسلم-** لثابت بن قيس بن شمَّاس: "طلقها" -عندما طلبت منه زوجته الخلع- أمرُ إرشاد إلى ما هو أصوب لا أمر إيجاب وإلزام، قال بذلك شمس الدين الكرماني (ت ٦٧٦هـ)(٣)، والقاضي عمر البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ) (٤)، وشمس الدين البرماوي (ت٨٣٧ هـ) (٥)، و الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ) (٦)،

---

١ أخرجها الدار قطني في السنن/ كتاب الطلاق/ باب المهر (٣٧٦/٤) ح ٣٦٢٩، والبيهقي في السنن الكبرى/ كتاب الخلع والطلاق/ بَابُ الْوَجْهِ الَّذِي تَحِلُّ بِهِ الْفِدْيَةُ (٥١٤/٧) ح ١٤٨٥٠، ورجال إسناده ثقات [فتح الباري (٩/ ٤٠٢)].

٢ ينظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، للبيضاوي (٢/ ٣٨١)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٢٣٤٠/٧)، شرح المصابيح، لابن الملك (٤/ ٢٣).

٣ الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للكرماني (١٩٨/١٩).

٤ تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، للبيضاوي (٣٨١/٢).

٥ اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، لشمس الدين البرماوي (٤٠٠/١٣).

٦ فتح الباري (٤٠٠/٩).

وابن الملك (ت ٨٥٤هـ) ([1]) و القسطلاني (ت ٩٢٣هـ) ([2])، وغيرهم.

وقد جاء في كلام ابن حزم ما يدل على أن الأمر بالفراق في الخلع ليس للوجوب، فقال في «المحلى» عند تعريفه للخلع: " هو: الافتداء إذا كرهت المرأة زوجها، فخافت أن لا توفيه حقه، أو خافت أن يبغضها فلا يوفيها حقها، فلها أن تفتدي منه ويطلقها، إن رضي هو؟ وإلا لم يجبر هو؟ ولا أجبرت هي؟ إنما يجوز بتراضيهما ([3]). فيستفاد من كلامه أن الزوج والزوجة لا يلزمان ولا يجبران على الخلع، وإنما يكون بالتراضي من كل منهما.

وبناء على أن الأمر في الحديث للإرشاد، يكون المراد بقوله –صلى الله عليه وسلم–: (اقبل الحديقة وطلقها) أي: إن شئت وترى فيه المصلحة ([4]). فلا يستفاد من هذا الأمر إلزام الزوج بالخلع الذي تطلبه الزوجة، ولا يجبر على قبوله، وإنما جعل النبي –صلى الله عليه وسلم– الأمر بيد الزوج حسب ما يرى من المصلحة، فإن شاء قبل الخلع، وإن شاء رفضه.

وكان الأمر للإرشاد إلى ما هو أصوب وأصلح؛ لأن فيه مصلحة دنيوية، وهي بقاء الزوجين بعيداً عن الخلافات والخصومة والشقاق وعدم التوافق النفسي بينهما، فإقامة الزوجة وبقائها مع الزوج، وهي لا تحبه ولا تطيقه وتكره البقاء معه لا يحقق الهدف المقصود من الزواج، فلا سكن ولا مودة ولا رحمة بينهما، فيفقد الزواج هدفاً من أهم أهدافه، قال تعالى: [وَمِنْ آياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ

---

١ شرح المصابيح، لابن الملك (٤/ ٢٣)

٢ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٨/١٥١، ١٥٠) وعبارته: " ولم يكن أمره –صلى الله عليه وسلم– بفراقها أمر إيجاب وإلزام بالطلاق بل أمر إرشاد إلى ما هو الأصوب"، " أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب".

٣ المحلى بالآثار، لابن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، (٩/ ٥١١).

٤ لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، عبد الحق الدهلوي (١٠٥٢هـ)، (٦/١٣٤).

مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْها وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً] [سورة الروم، الآية:٢١].

وفيه أيضاً مصلحة دينية، وهي أن بقاء الزوجة وهي كارهة لزوجها قد يؤدي إلى عدم قيامها بحقوقه، وهو ما عبر عنه في الحديث بقول الزوجة: " ولكني أكره الكفر في الإسلام" والراجح أن المراد به كفران العشير، وهو تقصير المرأة في حق الزوج، وربما تفكر المرأة في رجل آخر وهي على ذمته وفي عصمته، وربما ينتج عن ذلك مخالفات توقعها في المعصية، وبقاء الزوجة أيضاً وهي كارهة يؤدي إلى ضياع حق الله تعالى، إذ لا تستطيع أن تؤدي العبادات على الوجه المطلوب في هذه الحالة التي تؤثر على الجسد والنفس، فتفقد الإقبال على الطاعة، وما يحدث للمرأة قد يحدث للرجل حين يشعر ببغضها له ونفورها منه، فالمصلحة في قبول الزوج للخلع متحققة لكليهما، والله تعالى أعلم. والمصلحة الدينية في الخلع تجعله مندوبا أيضاً.

وهناك من حمل الأمر على الوجوب، ويترتب على القول بالوجوب إلزام الزوج بالخلع إذا كرهت زوجته البقاء معه، وأن ترد إليه ما أعطاها تعويضاً عن الضرر الذي يلحق به.

ومن الذين قالوا بأن الأمر للوجوب: الإمام الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، حيث قال: « وأما أمره – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بتطليقه لها فإنه أمر إرشاد لا إيجاب كذا قيل، والظاهر بقاؤه على أصله من الإيجاب، ويدل له قوله تعالى: [فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ] [البقرة: ٢٢٩] فإن المراد يجب عليه أحد الأمرين، وهنا قد تعذر الإمساك بمعروف لطلبها للفراق فيتعين عليه التسريح بإحسان» ([1]).

١ سبل السلام، للصنعاني (٢/ ٢٤٥، ٢٤٦).

وبذلك قال الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) في نيل الأوطار، حيث ذكر أن الحافظ ابن حجر قال في (الفتح) عن نوع الأمر في الحديث: هو أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب. ولم يذكر ما يدل على صرف الأمر عن حقيقته (١). فدل على أن الأمر في الحديث للوجوب حملاً له على حقيقته لعدم قرينة تصرفه عن الوجوب.

وقال ابن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ) في (الفروع) تحت باب الخلع: "يباح لسوء عشرة بين الزوجين، وتستحب الإجابة إليه، واختلف كلام شيخنا في وجوبه(٢)، وألزم به بعض حكّام الشام المقادسة الفضلاء" (٣). وقوله: "وألزم به.. الخ" يستفاد منه أن حكام الشام ألزموا الزوج بقبول الخلع عندما ترفع الزوجة الأمر إلى القضاء كما هو الحال في قانون الخلع الذي جرى به العمل في المحاكم المصرية لسنة ٢٠٠٠م، والله أعلم.

أقول: فالأمر للإرشاد إذا كان هناك احتمال لاستقامة الحال بأن ترجع الزوجة عن رأيها، أو إذا تدخل الحكماء بينهما، وترتب على هذا التدخل صلح بين الزوجين، والله أعلم.

أما إذا لم تستقم الحال بين الزوجين وظلت الزوجة كارهة له، ولم تستطع أن تتحمل البقاء مع زوجها لبغضها له، وكانت الحياة الزوجية مستحيلة، والعشرة بينهما متعذرة، ويترتب على ذلك تقصيرها في حقه ومعاناتها النفسية في البقاء معه، أو الوصول إلى حالة يستحيل بقاؤها معه كأن يصل بها الحال إلى أن تفكر في إحراق أو قتل نفسها أو قتل غيرها، فيكون في ذلك ضرر بالغ

---

١ ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني (٦/ ٢٩٤).

٢ ويعني بذلك أن شيخه ابن تيمية قال مرة بالوجوب، ومرة بعدم الوجوب.

٣ الفروع، لابن مفلح، ومعه: تصحيح الفروع، للمرداوي (ت ٨٨٥) (٨/ ٤١٧).

على الزوجة، فإذا تقدمت الزوجة للقضاء طالبة الخلع، وكان طلبها نابعاً من رأسها بناء على رغبتها دون أي مؤثر عليها من أهل أو صديقة أو جارة لها أو غير ذلك، ودون أن يكون بناء على هوى نفسي، أو عناد، أو وليد انفعالات وقتية بحيث لو روجعت في قرارها أو نُصحت لرجعت، ففي هذه الحالة يُلزم الزوج بفراقها من قبل القاضي؛ لأن الضرر في هذه الحالة متحقق، ورفعه واجب، ولأن البقاء يترتب عليه ضياع حقهما وحق الله تعالى كما سبق، ولا حاجة لأن تبقى الزوجة أسيرة مع رجل لا تحبه، وإجبارها على العيش معه ليس من العدل؛ لأن الحياة الزوجية لا تقوم إلا على التوافق والرضا والقبول، ولذلك فالرجل الذي يريد أن يعيش مع امرأة لا تحبه، أو ينتظر الشرطة لكي تحضر له زوجته كما يحدث في بيت الطاعة، ليس رجلاً، والله أعلم.

وإلزام الزوج بقبول الخلع هو المعمول به في القانون المصري رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م ، وكان الخلع قبل سنّ هذا القانون يعمل به بالتراضي، وهو الرجوع إلى رأي الزوج، إن شاء قبله وأمضاه، وإن شاء رده ورفضه، وتبقى الزوج في عصمته معذبة و كارهة له، فكان في القانون الموافق للقائلين بأن الأمر للوجوب فرجا للمرأة التي تكون حالتها مستدعية للخلع، والله أعلم.

ومن حسنات هذا القانون: أن المحكمة لا تحكم بالتطليق للخلع إلا بعد محاولة الإصلاح بين الزوجين، وندبها لحكمين سعياً وحرصاً على الصلح بينهما خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، وبعد أن تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة الزوجية بينها وبين هذا الرجل، وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض، كذلك لا يسقط حضانة الصغار وحقوقهم.

والخلع قبل أن يكون قانوناً، هو حق منحته الشريعة الإسلامية للمرأة، فكما أنها منحت الرجل الحق في الطلاق عند ما يكره الزوجة ويريد فراقها، فكذلك

منحت المرأة الحق في الخلع إذا كرهت زوجها وأرادت فراقه، قال ابن رشد: " والفقه أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق، فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك المرأة، جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل"([1]). وقد شرع الخلع لإزالة الضرر الذي يلحق المرأة بالبقاء مع من تكرهه وتبغضه.

وينبغي على المرأة قبل أن تبادر بطلب الخلع أن تكون محقة، و أن تفكر بعقلانية وتتمهل في اتخاذ هذا القرار قدر المستطاع، وتراجع نفسها وتفكر في كل جوانب حياتها مع زوجها، فتفكر في كرمه وإحسانه إليها وحسن خلقه معها، وتوازن بين بقائها معه وفراقها له، فربما يغطي ذلك على قبح خِلقته، أو عدم قبولها له، ويكون أدعى لتحملها البقاء معه، وتقول في نفسها ربما أتزوج رجلا جميل المنظر، لكنه سيء الخلق والعشرة بعيد كل البعد عن الدين، وربما لا يكون لها مصدر دخل يكفيها بعد الخلع، وربما لا يرغب أهلها في إقامتها معهم، وليس لديها سكن خاص، فتتعرض للتشرد والضياع، أو الوقوع في الرذيلة من ذئاب البشر، ويتشرد أولادها أيضاً إذا تركهم الزوج لها وهي لا تستطيع الإنفاق عليهم. **فلا يؤخذ القرار إلا بعد هذه المراجعات، فربما تعود الحياة الزوجية إلى مجراها الطبيعي.**

***

١ بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) (٣/٩٠).

الخاتمة والنتائج

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تعم الخيرات ويكون التوفيق والسداد، فقد منّ الله عليّ بإتمام هذا البحث، وتوصّلت إلى عدة نتائج، أهمها:

١-أن الأمر نقيض النهي، وأنه استدعاء للفعل بالقول أو ما يقوم مقامه كالإشارة والرمز على جهة الاستعلاء، وأن الآمر يكون أعلى في الرتبة والمنزلة من المأمور.

٢-أن الخلاف في اشتراط العلو والاستعلاء في تعريف الأمر خلاف لفظي؛ لأن الأصوليين اتفقوا على أن الأوامر هي أوامر الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم-، وهي المرادة بالتشريع، والعلو موجود فيها.

٣-أن صيغة "افعل" المجردة عن القرينة حقيقة في الوجوب مجاز فيما عداه على مذهب الجمهور، بمعنى أن صيغة الأمر إذا اقترنت بها قرينة فإنها لا تحمل على الوجوب، وإنما تخرج عن الوجوب إلى غيره من المعاني الأخرى التي جاوزت الثلاثين.

٤-لا يجوز أن نحمل الأمر على غير الوجوب عن طريق الهوى أو الرأي بل لا بد من وجود دليل من فحوى الخطاب والسياق، وغير ذلك من القرائن الأخرى التي يذكرها العلماء.

٥-أن صيغة الأمر ترد لمعاني أخرى غير الوجوب، منها: الندب، والإرشاد، والتأديب، والإباحة، والوعد، والوعيد، والامتنان، والالتماس، والدعاء، والخبر، ... إلخ.

٦-أن الجهل بصيغ الأمر ومعانيه يجعل المقدم على شرح الحديث يحمّل النصوص ما لا تحتمل، ويخرجها عن مرادها الذي أراده الله و رسوله -صلى الله عليه وسلم-.

٧-أن أمر الإرشاد الذي هو موضوع البحث هو أحد معاني صيغة الأمر، و ضابطه: أنه يرجع لمصلحة في الدنيا بخلاف الأمر إذا كان للندب، فإنه يرجع لمصالح الآخرة، وأيضاً الإرشاد لا ثواب فيه، والندب فيه الثواب.

٨-لو نوى المسلم بالإتيان بأمر الإرشاد امتثال أمر الله تعالى وأمر نبيه ε، فإنه يثاب ويؤجر.

٩-إذا اجتمع في الأمر مصلحتان دينية ودنيوية، فيكون للإرشاد والندب معاً، ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في المبحث الأول والثالث والرابع وغيرهم.

١٠-الأمر قد يكون للإرشاد في حالة و للوجوب في حالة أخرى كما في الأمر بقتل الحيات فهو للإرشاد في حالة إزالة الضرر المتوقع المترتب على الخوف من الحيات، ويكون للوجوب إذا كانت الحيات من النوع المتحقق ضرره وخبثه وخطره. وكما في أمر الزوج بقبول الخلع، فيكون للإرشاد عند احتمال استقامة الزوجة ورجوعها عن طلبها، ويكون للوجوب إذا كانت الحياة الزوجية مستحيلة والعشرة متعذرة، ووصلت الزوجة إلى حالة يستحيل بقاؤها مع الزوج.

١١-يتفق الإرشاد والندب في أنه يرجح الفعل فيهما على الترك، فالإرشاد يرجح فعله على تركه لمصلحة العبد في الدنيا، والندب لمصلحته في الآخرة.

١٢-أن فعل أمر الإرشاد أرجح من تركه، ومن تركه لا إثم عليه، ولا يكون مستحقاً للعقاب، وإن أتى به طاعة للرسول -صلى الله عليه وسلم- وامتثالاً لأمره، فإنه يثاب ويؤجر، وفي الإتيان به مصالح دينية ودنيوية لا تحصى للعبد، والله أعلم.

وفي الختام:

أوصي الباحثين المتخصصين في الحديث الشريف وعلومه أن يتناولوا مثل هذه الموضوعات، لأهميتها في بيان مراد الرسول -صلى الله عليه وسلم- من

الأمر في أحاديثه الشريفة، فيخصص لكل معنى من معاني الأمر بحثا خاصاً يتناولون فيه الأحاديث المتعلقة بهذا المعنى، فتُحلّ بذلك كثير من الإشكالات التي ترد على النصوص، وتزال بها الشبهات، ويعرف الفقه الصحيح للحديث.

كما أوصي غير المتخصصين بعدم الإقدام على شرح الأحاديث التي فيها أمر إلا بعد الرجوع إلى شروح الحديث المعتمدة، وإلى أقوال العلماء المتخصصين.

وصلِّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلِّم

****

أهم المصادر والمراجع

-القرآن الكريم.

١.الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، وولده: تاج الدين عبد الوهاب (ت٧٧١هـ)، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، سنة ١٤٠١هـ.

٢.الإجماع، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر(ت٣١٩هـ)، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم ، ط- ١، ١٤٢٥ هـ.

٣.الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المؤلف: الأمير علاء الدين علي ابن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط- ١، ١٤٠٨ هـ.

٤.إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (ت ٧٠٢هـ)، المؤلف: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، د. ت.

٥.الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: علي بن محمد الآمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي،الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق-بيروت،ط:٢، ١٤٠٢هـ.

٦.إحياء علوم الدين، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت ، د، ت.

٧.إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد القسطلاني (ت ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط- ٧، ١٣٢٣ هـ.

٨.الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت٣١٩هـ) المحقق: صغير الأنصاري، الناشر: مكتبة مكة، رأس الخيمة - الإمارات، ط- ١، ١٤٢٥هـ.

٩.الإصابة في تمييز الصحابة/ المؤلف: الحافظ ابن حجر العسقلاني

(ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وزميله، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط- ١، ١٤١٥ هـ.

١٠.أصول السرخسي، المؤلف: أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٨٣هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، د، ت.

١١.أصول الفقه، المؤلف: محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣ هـ)، تحقيق: د. فهد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، ط- ١، ١٤٢٠ هـ.

١٢.أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، المؤلف: أبو سليمان الخطابي (ت٣٨٨هـ) المحقق: د. محمد بن سعد آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى، ط-١، ١٤٠٩هـ.

١٣.الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، المؤلف: سراج الدين ابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، المحقق: عبد العزيز المشيقح، الناشر: دار العاصمة، السعودية، ط- ١، ١٤١٧ هـ.

١٤.الأعلام، المؤلف: خير الدين الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، ط -١٥، ٢٠٠٢ م.

١٥.إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، المؤلف: عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، المحقق: د. يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء، مصر، ط-١، ١٤١٩ هـ.

١٦.الأنساب، المؤلف: عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت ٥٦٢هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط-١، ١٣٨٢ هـ.

١٧.الإيضاح في علوم البلاغة، المؤلف: جلال الدين القزويني (ت ٧٣٩هـ)،

المحقق: محمد عبد المنعم خفاجي، الناشر: دار الجيل – بيروت، د، ت.
١٨.البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله ابن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، ط- ١، ١٤١٤هـ.
١٩.بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ.
٢٠.البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط، وزميلاه، الناشر: دار الهجرة – الرياض–السعودية، ط- ١، ١٤٢٥هـ.
٢١.بذل المجهود في حل سنن أبي داود، المؤلف: خليل أحمد السهارنفوري (ت١٣٤٦هـ)،تعليق: د. تقي الدين الندوي، الناشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي، الهند، ط- ١، ١٤٢٧هـ
٢٢.البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله الجويني(ت٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط- ١، ١٤١٨ هـ.
٢٣.بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود ابن عبدالرحمن (أبي القاسم) شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، ط- ١، ١٤٠٦ هـ .
٢٤.تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، ١٤٢٢ هـ.
٢٥.تاريخ الثقات، المؤلف: أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي (ت٢٦١هـ)، الناشر: دار الباز، ط-١، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م.
٢٦.التاريخ الكبير، المؤلف: الإمام البخاري (ت ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة

المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، (د، ت).
٢٧.تاريخ خليفة بن خياط، المؤلف: خليفة بن خياط (ت ٢٤٠هـ)، المحقق: د. أكرم ضياء العمري، الناشر: دار القلم، مؤسسة الرسالة – دمشق ، بيروت، ط– ٢، ١٣٩٧هـ.
٢٨.التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: أبو الحسن علي ابن سليمان المرداوي، الدمشقي الحنبلي(ت٨٨٥ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبدالرحمن الجبرين، وزملاؤه، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية، ط– ١، ١٤٢١ هـ.
٢٩.تحرير ألفاظ التنبيه، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم – دمشق، ط– ١، ١٤٠٨هـ.
٣٠.تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، المؤلف: القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي (ت٦٨٥هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤٣٣ هـ.
٣١.حاشية البجيرمي على الخطيب، المؤلف: سليمان بن محمد البُجَيْرَمِيّ (ت١٢٢١هـ)، الناشر:دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، ٤ أجزاء.
٣٢.ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض (ت٥٤٤هـ)، الناشر: مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، ط– ١، د، ت.
٣٣.تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المؤلف: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤ هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة، ط– ١، ١٤١٨ هـ.
٣٤.تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، المؤلف: أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ)، المحقق: د. عاصم القريوتي، الناشر: مكتبة المنار،

عمان، ط- ١ ١٤٠٣ هـ.
٣٥.تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م.
٣٦.التقريب والإرشاد(الصغير)، المؤلف: القاضي أبو بكر الباقلاني (ت٤٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط- ٢، ١٤١٨ هـ.
٣٧.التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: جمال الدين الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط - ٢، ١٤٠١ هـ.
٣٨.تهذيب التهذيب، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند، ط-١، ١٣٢٦ هـ.
٣٩.تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد الأزهري الهروي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط- ١، ٢٠٠١م.
٤٠.التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبوحفص عمر بن علي(ت٨٠٤هـ)، الناشر:دار النوادر، دمشق-سوريا، ط:١،١٤٢٩هـ.
٤١.الثقات، المؤلف: محمد بن حبان البُستي (ت ٣٥٤ هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط-١، ١٣٩٣هـ.
٤٢.الجرح والتعديل، المؤلف: عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، ط- ١، ١٢٧١ هـ.
٤٣.جمع الجوامع، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي

(ت٧٧١هـ)، تحقيق: إبراهيم خليل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:٢، ١٤٢٤هـ.

٤٤.حاشية البجيرمي على الخطيب، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ.

٤٥.حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك، المؤلف: محمد ابن علي الصبان (ت ١٢٠٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، ط–١، ١٤١٧هـ.

٤٦.الحديث وعلم النفس، د. محمد عثمان نجاتي، ط : دار الشروق، القاهرة ، ط– ٥، ١٤٢٥هـ.

٤٧.حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع، المؤلف: القاسم بن فيره، أبو محمد الشاطبي (ت٥٩٠هـ)، المحقق: محمد تميم الزعبي، الناشر: مكتبة دار الهدى، ط– ٤، ١٤٢٦هـ.

٤٨.حياة الحيوان الكبرى، المؤلف: محمد بن موسى الدميري (ت ٨٠٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط– ٢، ١٤٢٤ هـ.

٤٩.ديوان امرئ القيس، المؤلف: امْرُؤُ القَيْس بن الحارث الكندي (ت ٥٤٥ م)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ط– ٢، ١٤٢٥هـ.

٥٠.رسالة في أصول الفقه، المؤلف: الحسن بن شهاب العكبريّ الحنبلي (ت٤٢٨هـ)، المحقق: د. موفق بن عبد الله، الناشر: المكتبة المكية – مكة المكرمة، ط– ١، ١٤١٣هـ.

٥١.رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، المؤلف: أبو عبد الله الحسين بن علي الشوشاوي (ت ٨٩٩ هـ)، الناشر: مكتبة الرشد– السعودية، ط– ١، ١٤٢٥ هـ.

٥٢.روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، المؤلف: موفق الدين ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، الناشر: مؤسسة الريّان، ط- ٢، ١٤٢٣ هـ.

٥٣.رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، المؤلف: تاج الدين الفاكهاني المالكي (ت ٧٣٤هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، ط- ١، ١٤٣١هـ.

٥٤.سبل السلام شرح بلوغ المرام، المؤلف: محمد بن إسماعيل الصنعاني (١١٨٢ هـ)، تحقيق: عصام الصبابطي، وزميله، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ط- ٥، ١٤١٨هـ

٥٥.سنن ابن ماجه، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، (د،ت).

٥٦.سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت،(د، ت).

٥٧.سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، الناشر: مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط- ٢، ١٣٩٥ هـ.

٥٨.سنن الدار قطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر الدار قطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط- ١، ١٤٢٤هـ.

٥٩.السنن الكبرى، المؤلف: أبو بكر البيهقي(ت ٤٥٨ هـ)، المحقق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط- ٣، ١٤٢٤هـ.

٦٠.سير أعلام النبلاء، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة، ط - ٣ ، ١٤٠٥ هـ.

٦١.شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ،المؤلف: الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣ هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة ، ط- ١، ١٤١٧هـ.

٦٢.شرح الكوكب المنير، المؤلف: محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ)، المحقق: محمد الزحيلي، وزميله، الناشر: مكتبة العبيكان، ط- ٢، ١٤١٨ هـ.

٦٣.شرح اللمع، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي ت ٤٧٦هـ، تحقيق: عبدالمجيد التركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط- ١، ١٤٠٨هـ.

٦٤.شرح الورقات في أصول الفقه، المؤلف: جلال الدين المحلي الشافعي (ت٨٦٤هـ)، تحقيق: د. حسام الدين عفانة، الناشر: جامعة القدس، فلسطين، ط- ١،١٤٢٠ هـ.

٦٥.شرح تنقيح الفصول، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط – ١، ١٣٩٣ هـ.

٦٦.شرح سنن ابن ماجه، للسيوطي وغيره، الناشر: قديمي كتب خانة – كراتشي (د،ت).

٦٧.شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو العباس أحمد بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت ٨٤٤ هـ)، الناشر: دار الفلاح،الفيوم- مصر، ط:١، ١٤٣٧هـ.

٦٨.شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو الحسن علي بن خلف بن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط-٢، ١٤٢٣هـ.

٦٩.شرح كفاية المتحفظ (تحرير الرواية في تقرير الكفاية)، المؤلف: محمد ابن

الطيب الفاسي، المحقق: د علي حسين البواب، الناشر: دار العلوم، الرياض، السعودية، ط- ١، ١٤٠٣ هـ

٧٠.شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط- ١، ١٤٠٧ هـ.

٧١.شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، المؤلف: محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك (ت ٨٥٤ هـ)، الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية، ط- ١، ١٤٣٣ هـ.

٧٢.شرح مصابيح السنة، للإمام البغوي، المؤلف: محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ، المشهور بابن المَلَك(ت٨٥٤هـ)،الناشر:إدارة الثقافة الإسلامية،ط:١، ١٤٣٣هـ.

٧٣.شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، وزميله، الناشر: عالم الكتب، ط- ١، ١٤١٤ هـ.

٧٤.الصحاح، المؤلف: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط- ٤، ١٤٠٧هـ.

٧٥.الصحة النفسية في ضوء علم النفس والإسلام ، تأليف: د. محمد عودة محمد، د. كمال إبراهيم مرسي ، ط: دار القلم/ الكويت، ط:٣، سنة ١٤١٤هـ.

٧٦.صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد زهير، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط-١، ١٤٢٢هـ.

٧٧.صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، د، ت.

٧٨.الصيام معجزة علمية، د. عبد الجواد الصاوي، ط: هيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، رابطة العالم الإسلامي- مكة المكرمة ، ط:٢ ، ١٤٢١ هـ.
٧٩.الضعفاء الكبير، المؤلف: أبو جعفر العقيلي (ت ٣٢٢هـ)، المحقق: عبدالمعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية-بيروت،ط:١، ١٤٠٤هـ.
٨٠.الضعفاء والمتروكون، المؤلف: أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)،المحقق: عبد الله القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط- ١، ١٤٠٦هـ.
٨١.طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود الطناحي، وزميله، الناشر: دار هجر، ط-٢، ١٤١٣هـ.
٨٢.طبقات الشافعية، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة، تحقيق: د.الحافظ عبد العليم خان، الناشر: عالم الكتب – بيروت، ١٤٠٧ هـ.
٨٣.طبقات الفقهاء، المؤلف: أبو اسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ط- ١، ١٩٧٠م.
٨٤.عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج للنووي، المؤلف: سراج الدين المشهور بـ «ابن الملقن» (ت ٨٠٤ هـ)، تحقيق: عز الدين هشام البدراني، الناشر: دار الكتاب، إربد – الأردن، ١٤٢١ هـ.
٨٥.العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى، الفراء البغدادي الحنبلي (٣٨٠-٤٥٨هـ) تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، ط:٢،١٤١٠ هـ.
٨٦.عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو محمد جلال الدين السعدي(ت ٦١٦هـ)، تحقيق: د. حميد بن محمد، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط- ١، ١٤٢٣هـ.
٨٧.عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: بدر الدين العيني

(ت٨٥٥هـ)، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، وصوَّرتها دور أخرى: مثل (دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر) – بيروت، د، ت.

٨٨.عون المعبود شرح سنن أبي داود، المؤلف: محمد أشرف، أبو عبدالرحمن، شرف الحق، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط- ٢، ١٤١٥ هـ.

٨٩.الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، د، ت..

٩٠.غريب الحديث، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم (ت ٢٢٤هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، ط- ١، ١٣٨٤ هـ.

٩١.الفائق في غريب الحديث والأثر، المؤلف: أبو القاسم الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، وزميله، الناشر: دار المعرفة – لبنان، ط- ٢، د، ت.

٩٢.فتح الباب في الكنى والألقاب، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن مَنْدَه العبدي (ت ٣٩٥هـ)المحقق: أبو قتيبة الفاريابي، الناشر: مكتبة الكوثر – السعودية – الرياض، ط- ١، ١٤١٧هـ.

٩٣.فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: الحافظ ابن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

٩٤.فتح الغفار بشرح المنار المعروف ب مشكاة الأنوار في أصول المنار، لابن نجيم الحنفي(ت٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط- ١، ١٤٢٢هـ.

٩٥.فتح الودود في شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو الحسن السندي، المحقق: محمد الخولي، الناشر: مكتبة أضواء المنار، المدينة المنورة ،السعودية، ط: ١، ١٤٣١هـ.

٩٦.الفروع، ومعه: تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي (ت٨٨٥)، مؤلف كتاب الفروع: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي(ت٧٦٣هـ)، تحقيق: عبدالله ابن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط- ١، ١٤٢٤هـ.

٩٧.الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط- ٢، ١٤١٤هـ.

٩٨.فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي(ت١٠٣١هـ)،الناشر:المكتبة التجارية-مصر، ط-١، ١٣٥٦هـ.

٩٩.القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط- ٨، ١٤٢٦ هـ.

١٠٠.قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط- ١، ١٤١٨هـ.

١٠١.الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، المؤلف: شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط- ١، ١٤١٣ هـ.

١٠٢.كتاب التعريفات، المؤلف: علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط- ١، ١٤٠٣هـ.

١٠٣.كتاب العين، المؤلف: الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، وزميله، الناشر: دار ومكتبة الهلال، د، ت.

١٠٤.كشف المشكل من حديث الصحيحين، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض.

١٠٥.الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، المؤلف: شمس الدين الكرماني (ت ٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط– ١، ١٣٥٦هـ.

١٠٦.اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، المؤلف: شمس الدين البِرماوي، المصري (ت٨٣١هـ) الناشر: دار النوادر –سوريا، ط–١، ١٤٣٣هـ.

١٠٧.لسان العرب، المؤلف: جمال الدين ابن منظور الإفريقي (ت٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، ط– ٣ – ١٤١٤ هـ، ١٥جزءا.

١٠٨.لسان الميزان، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ط– ١، ٢٠٠٢ م.

١٠٩.لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: عبد الحق الدِّهلوي (ت١٠٥٢ هـ) ،تحقيق: د. تقي الدين الندوي، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، ط– ١، ١٤٣٥ هـ

١١٠.المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، المؤلف: محمد ابن حبان البُستي (ت ٣٥٤ هـ)، المحقق: محمود إبراهيم، الناشر: دار الوعي، حلب، ط– ١، ١٣٩٦هـ.

١١١.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ.

١١٢.المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)،الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية) – القاهرة، ١٣٤٤ – ١٣٤٧هـ.
١١٣.المحصول في علم الأصول، المؤلف: محمد بن عمر الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، ط–١، ١٤٠٠هـ.
١١٤.المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: علي بن إسماعيل بن سيده (ت٤٥٨هـ)،المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط– ١، ١٤٢١ هـ.
١١٥.المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن حزم (ت٤٥٦هـ) ، المحقق: عبدالغفار البنداري، الناشر: دار الفكر – بيروت، د، ت.
١١٦.مختار الصحاح، المؤلف: محمد بن أبي بكر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط– ٥، ١٤٢٠هـ
١١٧.مختصر سنن أبي داود، المؤلف:الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري(ت٦٥٦هـ)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض–السعودية،ط١، ١٤٣١هـ.
١١٨.مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود، المؤلف: جلال الدين السيوطي (ت٩١١ هـ)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط– ١، ١٤٣٣ هـ.
١١٩.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، الهروي القاري(ت١٠١٤هـ)،الناشر:دار الفكر،بيروت–لبنان، ط– ١، ١٤٢٢هـ.
١٢٠.المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط– ١، ١٤١١ هـ.

١٢١.المستصفى، المؤلف: أبو حامد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام، الناشر: دار الكتب العلمية، ط- ١، ١٤١٣هـ.

١٢٢.مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، ط-١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، ٨ أجزاء.

١٢٣.مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر:مؤسسة الرسالة، ط:١، ١٤٢١ هـ.

١٢٤.مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، المؤلف: أحمد بن أبي بكر (ت ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية – بيروت، ط- ٢، ١٤٠٣ هـ.

١٢٥.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد ابن علي الفيومي (ت نحو ٧٧٠ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، د، ت.

١٢٦.المصفى في أصول الفقه، أحمد بن محمد بن علي الوزير(ت ١٣٧٢هـ)، ط: دار الفكر – دمشق، ط- ٢، ١٤٤١هـ.

١٢٧.معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد ابن محمد البستي، الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، ط- ١، ١٣٥١ هـ.

١٢٨.المعجم الكبير، المؤلف: أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط- ٢.

١٢٩.المُعْلم بفوائد مسلم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ)، المحقق: محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، ط- ٢، ١٩٨٨م.

١٣٠.المغني، لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن قدامة (ت٦٢٠ هـ)، تحقيق: طه الزيني وزملاؤه، الناشر: مكتبة القاهرة، ط:١،(١٣٨٨هـ-١٣٨٩هـ).
١٣١.مفتاح العلوم، المؤلف: يوسف بن أبي بكر السكاكي (ت ٦٢٦هـ)، تعليق: نعيم زرزور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان،ط٢، ١٤٠٧هـ.
١٣٢.المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المؤلف: أبو العباس القرطبي (ت٦٥٦هـ) تحقيق: محيي الدين ديب، وآخرون، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط-١، ١٤١٧هـ.
١٣٣.منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، تأليف الإمام أبي عمر عثمان بن عمرو، المالكي المعروف بابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، مطبعة السعادة- القاهرة، سنة ١٣٢٦هـ.
١٣٤.المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا يحيى ابن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
١٣٥.الموافقات، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي(ت٧٩٠هـ)، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧ هـ.
١٣٦.موسوعة بيان الإسلام الرد على الافتراءات والشبهات، إعداد نخبة من كبار العلماء، النار: دار نهضة مصر، ط- ١، ٢٠١٢م.
١٣٧.ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المؤلف: شمس الدين الذهبي(ت٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة ، بيروت، ط١، ١٣٨٢ هـ.
١٣٨.النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: محمد بن موسى الدَّمِيري الشافعي (ت٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، ط- ١، ١٤٢٥هـ.
١٣٩.نهاية السول شرح منهاج الوصول، المؤلف: جمال الدين الإسنوي

الشافعيّ (ت٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية–بيروت ، ط: ١، ١٤٢٠هـ.
١٤٠.النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين ابن الأثير الجزري (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: محمود الطناحي، وزميله، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ.
١٤١.النوادر في اللغة، أبو زيد الأنصاري (ت٢١٥هـ)، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد القادر، الناشر: دار الشروق، ط – ١، ١٤٠١هـ.
١٤٢.نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق:عصام الدين الصبابطي، الناشر:دار الحديث،مصر، ط– ١، ١٤١٣هـ.
١٤٣.الورقات، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: د. عبد اللطيف محمد العبد،(د، ت) تاريخ النشر بالشاملة: ١٤٣١هـ.
١٤٤.وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أحمد بن محمد ابن خلكان (ت٦٨١هـ)،المحقق:إحسان عباس،الناشر: دار صادر–بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

SOURCE AND REFERENCES

-The Holy Quran.
1. Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj, written by Sheikh al-Islam Ali bin Abdul Kafi al-Subki (d. 756 AH), and his son: Taj al-Din Abdul Wahhab (d. 771 AH), edited by: Dr. Shaaban Muhammad Ismail, Publisher: Al-Azhari Colleges Library - Cairo, year 1401 AH.
2. Consensus, author: Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir (d. 319 AH), verified by: Dr. Fouad Abdel Moneim Ahmed, Publisher: Dar Al-Muslim, 1st edition, 1425 AH.
3. Ihsan fi Taqribi Sahih Ibn Hibban, author: Prince Alaa al-Din Ali bin Balban al-Farisi (d. 739 AH), edited by: Shuaib al-Arna'ut, publisher: Al-Resala Foundation, Beirut, 1st edition, 1408
4. Ahkam al-Ahkam Sharh Umdat al-Qadha (died 702 AH), author: Ibn Daqiq al-Eid, publisher: Sunnah al-Muhammadiya Press, d.

5.al'iihkam fi 'usul al'ahkami, almualafi: eali bin muhamad alamdi, ealaq ealayhi: eabd alrazaaq eafifi, alnaashir: almaktab al'iislamia, dimashq - bayrut, ta- 2, 1402h.
6.'iihya' eulum aldiyn, almualafu: 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsiu (t 505h), alnaashir: dar almaerifat - bayrut , da, t.
7.'iirshad alsaari lisharh sahih albukhari, almualafi: 'ahmad bin muhamad alqastalanii (t 923h), alnaashir: almitbaeat alkubraa al'amiriati, masr, ta- 7, 1323 hu.
8.al'iishraf ealaa madhahib aleulama'i, almualafi: muhamad bin 'iibrahim bin almundhir (t319hi) almuhaqiqi: saghir al'ansari, alnaashir: maktabat makat, ras alkhimat - al'iimarat, ta- 1, 1425h.
9.al'iisabat fi tamyiz alsahabati/ almualafi: alhafiz abn hajar aleasqalanii (t 852hi), tahqiqu: eadil eabd almawjud wazamilihi, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, ta- 1, 1415 hi.
10.'usul alsarukhisi, almualafu: 'abu bakr muhamad bin 'ahmad alsarukhsi (t 483 hu), tahqiqu: 'abu alwfa al'afghani, alnaashir: lajnat 'iihya' almaearif alnuemaniat bihaydar abad bialhinda, du, t.
11.'usul alfiqah, almualafi: muhamad bin muflih almaqdisii alhanbalii (t 763 ha), tahqiqu: du. fahd alssadahan, alnaashir: maktabat aleabikan, ta- 1, 1420 hi.
12.'aelam alhadith (shrah sahih albukharii), almualafu: 'abu sulayman alkhataabi (ta388hi) almuhaqiqi: du. muhamad bin saed al saeud, alnaashir: jamieatan 'um alquraa, ta-1, 1409h.
13.al'iielam bifawayid eumdat al'ahkami, almualafi: siraj aldiyn abn almulaqin (t 804hi), almuhaqiq: eabd aleaziz almushayaqah, alnaashir: dar aleasimati, alsaeudiat, ta- 1, 1417 h.
14.al'aelami, almualafu: khayr aldiyn alzirklii aldimashqiu (t 1396 ha), alnaashir: dar aleilm lilmalayini, t -15, 2002 mi.
15.'iikmal almuelim bfawayid muslim, almualafi: eiad bin musaa alyahsabii (t 544hi), almuhaqiqi: da. yhyaa 'iismaeil, alnaashir: dar alwafa'i, masr, ta-1, 1419 hu.
16.al'ansab, almualafa: eabd alkarim bin muhamad alsameanii (t 562hi), almuhaqiq: eabd alrahman bin yahyaa almuealimi, waghayruhu, alnaashir: majlis dayirat almaearif aleuthmaniati, haydar abad, ta-1, 1382 hu.
17.al'iidah fi eulum albalaghati, almualafi: jalal aldiyn alqazwini (t 739h), almuhaqaqi: muhamad eabd almuneim khafaji, alnaashir: dar aljil - bayrut, du, t.
18.albahr almuhit fi 'usul alfiqah, almualafi: 'abu eabd allh muhamad bin eabd allh bin bihadir alzarkashii (t 794h), alnaashir: dar alkatibi, ta- 1, 1414hi.

19.bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, almualafi: muhamad bin 'ahmad alshahir biabn rushd alhafid (t 595ha), alnaashir: dar alhadith - alqahirati, 1425hi.
20.albadr almunir fi takhrij al'ahadith wal'athar alwaqieat fi alsharh alkabiri, almualafi: abn almulaqin siraj aldiyn (t 804hi), almuhaqiqi: mustafaa 'abu alghit, wazamilahi, alnaashir: dar alhijrat - alriyad- alsaeudiat, ta- 1, 1425h.
21.badhl almajhud fi hali sunan 'abi dawud, almualafi: khalil 'ahmad alsiharunfuri (t1346h),taeliq: du. taqi aldiyn alnadawii, alnaashir: markaz alshaykh 'abi alhasan alnadawi, alhinda, ta- 1, 1427h
22.alburhan fi 'usul alfiqah, almualafi: eabd almalik bin eabd allah aljuayni(t 478hi), almuhaqiqi: salah euidat, alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan, ta- 1, 1418 hu.
23.byan almukhtasar sharh mukhtasar aibn alhajibi, almualafa: mahmud bin eabd alrahman ('abi alqasama) shams aldiyn al'asfahanii (t 749 hu), almuhaqaqi: muhamad mazhar biqa, alnaashir: dar almadani, alsueudiati, ta- 1, 1406 h .
24.taj alearus min jawahir alqamus, mhmmd murtadaa alzzabydy, tahqiqu: jamaeat min almukhtasiyna, min 'iisdarati: wizarat al'iirshad wal'anba' fi alkuayti, 1422 hu.
25.tarikh althiqati, almualafi: 'ahmad bin eabd allh bin salih aleajlii (t261hi), alnaashir: dar albazi, ta-1, 1405h - 1984m.
26.altaarikh alkabira, almualafu: al'iimam albukhariu (t 256h), altabeatu: dayirat almaearif aleuthmaniati, haydar abad - aldakn, (d, t).
27.tarikh khalifat bin khayaati, almualafu: 'abu eamrw khalifat bin khayaat (t 240hi), almuhaqiqu: du. 'akram dia' aleamari, alnaashir: dar alqalami, muasasat alrisalat - dimashq , bayrut, ta- 2, 1397h.
28.altahbir sharh altahrir fi 'usul alfiqah, almualafi: 'abu alhasan eali bin sulayman almirdawi, aldimashqii alhanbalii (t 885 hu), dirasat watahqiqu: da. eabd alrahman aljabrin, wazumalawuhu, alnaashir: maktabat alrushd - alsaeudiat, ta- 1, 1421 hu.
29.tahrir 'alfaz altanbihi, almualafu: 'abu zakariaa yahyaa bin sharaf alnawawiu (t 676hi), almuhaqiqu: eabd alghanii alduqaru, alnaashir: dar alqalam - dimashqa, ta- 1, 1408hi.
30.tuhifat al'abrar sharh masabih alsanati, almualafi: alqadi eabd allah bin eumar albaydawi (t 685ha), alnaashir: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat bialkuayti, 1433 hu.
31.hashiat albijiarmi ealaa alkhatib, almualafi: sulayman bin muhamad

albujayrami (t 1221ha), alnaashir: dar alfikr, tarikh alnashri: 1415h - 1995m, 4 'ajza'.
32.tartib almadarik wataqrib almasaliki, almualafu: 'abu alfadl alqadi eiad (t 544h), alnaashir: matbaeat fadalat - almuhamadiati, almaghribi, ta- 1, da, t.
33.tashnif almasamie bijame aljawamie litaj aldiyn alsabiki, almualifi: badr aldiyn muhamad bin eabd allah alzarkashii (t794 ha), dirasat watahqiqu: d sayid eabd aleaziz - d eabd allah rabie, alnaashir: maktabat qurtibat, ta- 1, 1418 hi - 1998 mi, 4 'ajza'.
34.taerif 'ahl altaqdis bimaratib almusufin bialtadlisi, almualafi: 'ahmad bin hajar aleasqalanii (t852 ha), almuhaqiqi: du. easim alqiryuti, alnaashir: maktabat almunar, eaman, ta- 1 1403 hu.
35.taqrib altahdhibi, 'ahmad bin ealii bin hajar aleasqalanii (t 852hi), tahqiqu: muhamad eawaamatu, alnaashir: dar alrashid - surya, 1406 ha-1986m.
36.altaqrib wal'iirshad (alsaghiri), almualafi: alqadi 'abu bakr albaqlani (t 403 hu), tahqiqu: da. eabd alhamid 'abu zinid, alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut, ta- 2, 1418 hu.
37.altamhid fi takhrij alfurue ealaa al'usuli, almualafi: jamal aldiyn al'iisnawi (t 772 hu), tahqiqu: du. muhamad hasan hitu, alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut, t - 2, 1401 hu.
38.tahadhib altahdhibi, almualafi: 'ahmad bin ealii bin hajar aleasqalanii (t 852hi), alnaashir: matbaeat dayirat almaearif alnizamiat - alhinda, ta-1, 1326 hu.
39.tahadhib allughati, almualafi: muhamad bin 'ahmad al'azharii alharawii (t 370hi), tahqiqu: muhamad eawad, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, ta- 1, 2001m.
40.altawdih lisharh aljamie alsahihi, almualafi: abn almulaqin siraj aldiyn 'abu hafs eumar bin ealiin (t 804hi), alnaashir: dar alnawadr, dimashq - suria, ta-1, 1429 hu.
41.althiqati, almualafu: muhamad bin hibaan albusty (t 354 hu), alnaashir: dayirat almaearif aleuthmaniat bihaydar abad aldukn alhinda, ta-1, 1393h.
42.aljurh waltaedili, almualafa: eabd alrahman aibn 'abi hatim alraazi (t 327h), alnaashir: majlis dayirat almaearif aleuthmaniat - bihaydar abad aldukn - alhinda, ta- 1, 1271 hu.
43.jamae aljawamiei, almualafi: taj aldiyn eabd alwahaab bin ealii alsabki(t 771hi), tahqiqu: 'iibrahim khalil, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, ta- 2, 1424h.

44.hashiat albijiarmi ealaa alkhatib, almualafi: sulayman bin muhamad bin eumar albujayrami almisrii alshaafieii (t 1221ha), alnaashir: dar alfikri, bidun tabeati, 1415hi.
45.hashiat alsubaan ealaa sharh al'ashmunaa li'alfiat abn malk, almualafi: muhamad bin ealiin alsabaan (t 1206h), alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayruti-lubnan, ta- 1, 1417h.
46.alhadith waeilm alnafsi, du. muhamad euthman najati, t : dar alshuruqi, alqahirat , ta- 5, 1425h.
47.hariz al'amani wawajah altahani fi alqira'at alsabeu, almualafi: alqasim bin firh, 'abu muhamad alshaatibi (t590h), almuhaqaqi: muhamad tamim alzaebi, alnaashir: maktabat dar alhudaa, ta- 4, 1426h.
48.hyat alhayawan alkubraa, almualafi: muhamad bin musaa aldumayrii (t 808hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta- 2, 1424 hi.
49.diwan amri alqaysi, almualafi: amru alqays bin alharith alkandiu (t 545 mi), alnaashir: dar almaerifat - bayrut, ta- 2, 1425h.
50.risalat fi 'usul alfiqah, almualafi: alhasan bn shihab alekbry alhanbalii (t 428hi), almuhaqiqi: du. muafaq bin eabd allah, alnaashir: almaktabat almakiyat - makat almukaramati, ta- 1, 1413hi.
51.rafae alniqab ean tanqih alshahabi, almualafi: 'abu eabd allah alhusayn bin ealiin alshuwshawi (t 899 ha), alnaashir: maktabat alrushdi-alsueudiat, ta- 1, 1425 hi.
52.rudat alnaazir wajnat almanazir fi 'usul alfiqah, almualafi: muafaq aldiyn abn qudama (t620ha), tahqiqu: da. shaeban muhamad 'iismaeil, alnaashir: muasasat alryan, ta- 2, 1423 hu.
53.riad al'afham fi sharh eumdat al'ahkami, almualafi: taj aldiyn alfakhani almaliki (t 734hi), tahqiqi: nur aldiyn talb, alnaashir: dar alnawadr, suria, ta- 1, 1431h.
54.subul alsalam sharh bulugh almarami, almualafa: muhamad bin 'iismaeil alsaneanii (1182 ha), tahqiqu: eisam alsababiti, wazamilihu, alnaashir: dar alhadithi, alqahirati, ta- 5,1418 hu
55.sunan abn majhi, almualafu: 'abu eabd allh muhamad bin yazid alqizwini (t 273hi), tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiati, (du, t).
56.sinan 'abi dawud, almualafu: 'abu dawud alssijistany (t 275h), almuhaqaqa: muhamad muhyi aldiyn eabd alhumid, alnaashir: almaktabat aleasriatu, sayda - birut,(d, t).
57.sunan altirmidhi, almualafa: muhamad bin eisaa bin sawrt altirmidhii (t 279hi), alnaashir: mustafaa albabi alhalabi - masr, ta- 2, 1395 hi.

58.sunan aldaar qatnay, almualafu: 'abu alhasan eali bin eumar aldaar qutniun (t 385hi), tahqiqu: shueayb alarnuuwt, wakhrun, alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut - lubnan, ta- 1, 1424h.
59.alsunan alkubraa, almualafu: 'abu bakr albayhaqi (t 458 hu), almuhaqaqa: muhamad eabd alqadir eata, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, ta- 3, 1424h.
60.sir 'aelam alnubala'i, almualafu: 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad aldhahabii (t 748ha), muasasat alrisalati, t - 3 , 1405 hu.
61.sharah altaybi ealaa mishkaat almasabih ,almualifi: alhusayn bin eabd allah altaybi (743 hu), almuhaqiqi: da. eabd alhamid hindawi, alnaashir: maktabat nizar mustafaa albazi, makat almukaramat , ta- 1, 1417h.
62.sharah alkawkab almunira, almualafa: muhamad bin 'ahmad alfatuhiu almaeruf biabn alnajaar alhanbalii (t 972 ha), almuhaqiqi: muhamad alzuhayli, wazamilihi, alnaashir: maktabat aleabikan, ta- 2, 1418 hi.
63.sharh allamea, almualafu: 'abu 'iishaq 'iibrahim alshiyrazii t 476hi, tahqiqu: eabd almajid alturki, alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan, ta- 1, 1408h.
64.sharh alwaraqat fi 'usul alfiqah, almualafi: jalal aldiyn almahaliyi alshaafieii (t 864hi), tahqiqu: du. husam aldiyn eafanat, alnaashir: jamieat alquds, filastin, ta- 1,1420 ha.
65.sharh tanqih alfusuli, almualafi: shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris almaliki alshahir bialqarafi (t 684h), almuhaqaqi: tah eabd alrawuwf saed, alnaashir: sharikat altibaeat alfaniyat almutahidati, t - 1, 1393 hu.
66.sharh sunan abn majah, lilsuyutii waghayruhu, alnaashir: qadimi katab khanat - karatshi (da,t).
67.sharah sunan 'abi dawud, almualafu: 'abu aleabaas 'ahmad bin raslan almaqdisiu alramliu alshaafieiu (t 844 ha), alnaashir: dar alfalah , alfayuwm - misr , ta- 1, 1437h.
68.sharah sahih albukhari, almualafu: 'abu alhasan ealiin bin khalaf bin batali, tahqiqa: yasir bin 'iibrahima, alnaashir: maktabat alrushd - alrayad, ta-2, 1423hi.
69.sharah kifayat almutahafiz (tahrir alriwayat fi taqrir alkifayati), almualafu: muhamad bin altayib alfasi, almuhaqaqa: d eali husayn albawabi, alnaashir: dar aleulumi, alrayad, alsaeudiat, ta- 1, 1403 hu
70.sharh mukhtasar alrawdati, almualafi: sulayman bin eabd alqawii altuwfiu (t 716hi), almuhaqiq : eabd allh bin eabd almuhsin alturki, alnaashir : muasasat alrisalati, ta- 1, 1407 hu.
71.sharh masabih alsunat lil'iimam albughwi, almualafi: mhmmad bn ezz alddini, alhnfyu, almashhur bi aibn almalak (t 854 ha), alnaashir: 'iidarat althaqafat al'iislamiati, ta- 1, 1433 hu.

72.sharh masabih alsanati, lil'iimam albughwi, almualafi: mhmmad bn ezz alddini, almashhur bi aibn almalak (t 854 hu), alnaashir: 'iidarat althaqafat al'iislamiati, ta- 1, 1433 hu.
73.sharh maeani alathar, almualafu: 'abu jaefar 'ahmad bin muhamad altahawi (t 321hi), tahqiqu: muhamad zahri alnijar, wazamilihi, alnaashir: ealim alkutab, ta- 1, 1414 hi.
74.alsahahi, almualafi: 'iismaeil bin hamaad aljawharii (t 393hi), tahqiqu: 'ahmad eabd alghufur, alnaashir: dar aleilm lilmalayin - bayrut, ta- 4, 1407h.
75.alsihat alnafsiat fi daw' eilm alnafs wal'iislam , talifi: du. muhamad eawdat muhamad, du. kamal 'iibrahim mursi , ta: dar alqalami/ alkuaytu, t - 3, sanat 1414 h.
76.sahih albukharii, almualafi: muhamad bin 'iismaeil albukhariu, almuhaqaqa: muhamad zuhayr, alnaashir: dar tawq alnajaa (msawarat ean alsultaniat bi'iidafat tarqim muhamad fuad eabd albaqi), ta-1, 1422h.
77.sahih muslmi, almualafi: muslim bin alhajaaj alniysaburiu (t 261hi), almuhaqaqi: muhamad fuad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, du, t.
78.alsiyam muejizat eilmiatun, da. eabd aljawad alsaawi, ta: hayyat al'iiejaz aleilmii fi alquran walsunati, rabitat alealam al'iislami- makat almukaramat , t - 2 , 1421 hu.
79.aldueafa' alkabiru, almualafu: 'abu jaefar aleaqiliu (t 322h), almuhaqiq: eabd almueti 'amin qileiji, alnaashir: dar almaktabat aleilmiat - bayrut, ta- 1, 1404h.
80.aldueafa' walmatrukun, almualafu: 'abu alfaraj eabd alrahman bin muhamad aljawzii (t 597hi),almuhaqaq: eabd allah alqadi, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, ta- 1, 1406h.
81.tabaqat alshaafieiat alkubraa, almualafa: taj aldiyn alsabakiu (t771h), almuhaqiqi: du. mahmud altanahi, wazamiluhi, alnaashir: dar hijr, ta-2, 1413h.
82.tabaqat alshaafieiati, almualafu: 'abu bakr bin 'ahmad bin qadi shahbata, tahqiqi: du. alhafiz eabd alealim khan, alnaashir: ealim alkutub - bayrut, 1407 h.
83. tabaqat alfuqaha', almualafu: 'abu ashaq alshiyrazi (t 476h), almuhaqiqu: 'iihsan eabaas, alnaashir: dar alraayid alearabii, bayrut - lubnan, ta- 1, 1970m.
84. eujalat almuhtaj 'iilaa tawjih alminhaj lilnawawii, almualafi: siraj aldiyn almashhur bi <<abn almilqan>> (t 804 hu), tahqiqu: eiz aldiyn hisham albadrani, alnaashir: dar alkitabi, 'iirbid - al'urduni, 1421 hi.

85. aleudat fi 'usul alfiqah, almualafi: alqadi 'abu yaelaa, alfara' albaghdadia alhanbalia (380 - 458 ha) tahqiqu: d 'ahmad bin eali bin sir almubarki, ta- 2, 1410 hi. 86. eaqad aljawahir althaminat fi madhhab ealam almadinati, almualafu: 'abu muhamad jalal aldiyn alsaedi(t 616h), tahqiqu: du. hamid bin muhamad, alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan, ta- 1, 1423h.
87.eumdat alqariy sharh sahih albukhari, almualafi: badr aldiyn aleayni (t 855 hu), alnaashir: 'iidarat altibaeat almuniriati, wswwartha dawr 'ukhraa: mithl (dar 'iihya' alturath alearabii, wadar alfikri) - bayrut, du, t.
88.eun almaebud sharh sunan 'abi dawud, almualafa: muhamad 'ashraf, 'abu eabd alrahman, sharaf alhaq, aleazim abadi (t 1329h), alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, ta- 2, 1415 h.
89.algharr albahiat fi sharh albahjat alwardiati, almualifi: zakariaa bin muhamad al'ansari (t 926h), alnaashir: almatbaeat almimaniati.
90.gharib alhadithi, almualafu: 'abu eubyd alqasim bin slam (t 224hi), almuhaqiqu: du. muhamad eabd almueid khan, alnaashir: matbaeat dayirat almaearif aleuthmaniati, haydar abad- aldakn, ta- 1, 1384 hi.
91.alfayiq fi gharayb alhadith wal'athra, almualafu: 'abu alqasim alzumakhshiri (t 538h), almuhaqiq: eali muhamad albijawi, wazamilihi, alnaashir: dar almaerifat - lubnan, ta- 2, du, t.
92.fath albab fi alkunaa wal'alqabi, almualafu: 'abu eabd allh muhamad bin mandah aleabdii (t 395hi)almuhaqaqi: 'abu qutaybat alfaryabi, alnaashir: maktabat alkawthar - alsueudiat - alrayad, ta- 1, 1417h.
93.fath albari sharh sahih albukharii, almualafa: alhafiz abn hajar aleasqalani, raqm kutubih wa'abwabih wa'ahadithihi: muhamad fuad eabd albaqi, alnaashir: dar almaerifat - bayrut, 1379h.
94.fath alghifar bisharh almanar almaeruf b mashkat al'anwar fi 'usul almunar, liabn najim alhanfii(ti970hi) alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, , ta- 1,1422h.
95.fath alwadud fi sharh sunan 'abi dawud, almualafu: 'abu alhasan alsindi, almuhaqaqa: muhamad alkhuli, alnaashir: maktabat 'adwa' almanar, almadinat almunawarat ,alsueudiat, ta- 1, 1431h.
96.alfuruea, wamaehu: tashih alfurue lieala' aldiyn almirdawi (t 885), mualif kitaab alfuruea: shams aldiyn muhamad bin muflih almaqdisi (t 763 hu), tahqiqu: eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut, ta- 1, 1424h.
97.alfusul fi al'usuli, almualafi: 'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljasas alhanafii (ta370hi) alnaashir: wizarat al'awqaf alkuaytiati, ta- 2, 1414h.

98.fid alqadir sharh aljamie alsaghira, almualafi: zayn aldiyn muhamad almadeui bieabd alrawuwf almanawi, (t1031h), alnaashir: almaktabat altijariat - masr, ta-1, 1356h.
99.alqamus almuhiti, almualafi: majd aldiyn alfiruzabadi (t817h), alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut - lubnan, ta- 8, 1426 hu.
100.qawatie al'adilat fi al'usuli, mansur bin muhamad alsameani (t 489h), almuhaqaqa: muhamad hasan muhamad, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, ta- 1, 1418h.
101.alkashif fi maerifat man lah riwayat fi alkutub alsitatu, almualafi: shams aldiyn aldhahabii (t 748hi), almuhaqiqa: muhamad eawaamat, alnaashir: dar alqiblat lilthaqafat al'iislamiati, jidat, ta- 1, 1413 hu.
102.ktab altaerifati, almualafi: ealiun bin muhamad alsharif aljirjanii (t 816ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut -lubnan, ta- 1, 1403h.
103.ktab aleayni, almualafi: alkhalil bin 'ahmad alfarahidii albasariu (ta170h), almuhaqaqi: d mahdii almakhzumi, wazamiluhi, alnaashir: dar wamaktabat alhilal, da, t.
104.kashf almushkil min hadith alsahihayni, almualafi: jamal aldiyn 'abu alfaraj eabd alrahman bin aljawzi (t 597hi), almuhaqiq: eali husayn albawabi, alnaashir: dar alwatan - alriyad.
105.alkawakib aldirariu fi sharh sahih albukhari, almualafa: shams aldiyn alkarmanii (t786h), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut - lubnan, ta-1, 1356h.
106.allaamie alsubih bisharh aljamie alsahihi, almualafa: shams aldiyn albirmawy, almisrii (t831h) alnaashir: dar alnawadir -surya, ta-1, 1433h.
107.lsan alearbi, almualafi: jamal aldiyn abn manzur al'iifriqiu (ta711h), alnaashir: dar sadir - bayrut, ta- 3 - 1414 ha, 15juz'a.
108.lsan almizani, almualafu: 'abu alfadl 'ahmad bin hajar aleasqalanii (t 852ha),almuhaqaq: eabd alfataah 'abu ghudata, alnaashir: dar albashayir al'iislamiati, ta- 1, 2002 mi.
109.lamieat altanqih fi sharh mishkat almasabihi, almualafi: eabd alhaqi alddihlwy (t1052 ha) ,tahqiqi: du. taqi aldiyn alnadawi, alnaashir: dar alnawadr, dimashq - suria, ta- 1, 1435 hu
110.almajruhin min almuhdithin waldueafa' walmatrukin, almualafi: muhamad bin hibaan albusty (t 354 hu), almuhaqiqi: mahmud 'iibrahim, alnaashir: dar alwaei, halaba, ta- 1, 1396hi.
111.majmae alzawayid wamanbae alfawayidi, almualafu: 'abu alhasan nur aldiyn alhaythami (t 807h), almuhaqiqi: husam aldiyn alqudsi, alnaashir: maktabat alqudsi, alqahirati, eam alnashri: 1414 hu.
112.almajmue sharh almuhadhabi, almualafu: 'abu zakariaa muhyi aldiyn bin sharaf alnawawiu (t 676 ha),alnaashir: ('iidarat altibaeat almuniriati) - alqahirata, 1344 - 1347h.

113.almahsul fi eilm al'usuli, almualafi: muhamad bin eumar alraazi, tahqiqu: tah jabir aleilwani, alnaashir: jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiat - alrayad, ta-1, 1400h.
114.almuhkam walmuhit al'aezami, almualafi: ealiu bin 'iismaeil bin sayidih (t 458hi),almuhaqaq: eabd alhamid hindawi, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, ta- 1, 1421 hi.
115.almuhalaa bialathar, almualafu: 'abu muhamad eali bin hazm (t456hi) , almuhaqiqi: eabdalghafar albindari, alnaashir: dar alfikr - bayrut, du, t.
116.mukhtar alsahahi, almualafu: muhamad bin 'abi bakr alraazi (t 666hi), tahqiqu: yusif alshaykh muhamad, alnaashir: almaktabat aleasriat - aldaar alnamudhajiatu, bayrut - sayda, ta- 5, 1420h
117.mukhtasar sunan 'abi dawud, almualafu: alhafiz eabd aleazim bin eabd alqawii almundhirii (t 656ha), alnaashir: maktabat almaearif , alriyad - alsaeudiat, ta- 1, 1431 hu.
118.marqaat alsueud 'iilaa sunan 'abi dawud, almualafi: jalal aldiyn alsuyutii (ta911 ha), alnaashir: dar aibn hazma, bayrut - lubnan, ta- 1, 1433 hu.
119.marqaat almafatih sharh mishkaat almasabihi, almualafi: eali bin (sultan) muhamadi, alharawii alqariyi (t 1014h), alnaashir: dar alfikri, bayrut - lubnan, ta-1, 1422h.
120.almustadrak ealaa alsahihayni, almualafu: 'abu eabd allah alhakim alnaysaburi, tahqiqu: mustafaa eabd alqadir, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, ta- 1, 1411 hu.
121.almustasfaa, almualafu: 'abu hamid alghazali altuwsiu (t 505hi), tahqiqu: muhamad eabd alsalami, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, ta- 1, 1413hi.
122. musnid al'iimam 'ahmad bin hanbul, almuhaqiqa: 'ahmad muhamad shakiri, alnaashir: dar alhadith - alqahirati, ta-1, 1416 hi - 1995 mi, 8 'ajza'i.
123. msnid al'iimam 'ahmad bin hanbul, almuhaqiqi: shueayb al'arnuuwt, wakhrun, 'iishrafi: d eabd alllh bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: muasasat alrisalati, ta- 1, 1421 h.
124. misbah alzujajat fi zawayid abn majh, almualafa: 'ahmad bin 'abi bikr (t 840hi), almuhaqiqi: muhamad almuntaqaa alkashnawi, alnaashir: dar alearabiat - bayrut, ta- 2, 1403 h.
125. almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabira, almualafi: 'ahmad bin muhamad bin ealiin alfayuwmii (t nahw 770 hu), alnaashir: almaktabat aleilmiat - bayrut, du, t. 126. almusfaa fi 'usul alfiqah, 'ahmad bin muhamad bin ealiin alwaziri(t 1372hi), ta: dar alfikri- dimashqa, ta- 2, 1441hi.
127. maealim alsanan, wahu sharh sunan 'abi dawud, almualafu: 'abu sulayman hamd bin muhamad albasti, alkhataabii (t 388hi), alnaashir: almatbaeat aleilmiat - halba, ta-1, 1351 hi.
128.almuejam alkabiru, almualafu: 'abu alqasim altabaraniu (t 360hi), almuhaqiqi: hamdi eabd almajid alsalafi, dar alnashra: maktabat aibn taymiat - alqahirati, tu- 2.

129.almuelm bifawayid muslmi, almualafi: 'abu eabd allh muhamad bin ealii almazrii almalikii (t 536hi), almuhaqaqa: muhamad alshaadhlii alniyfar, alnaashir: aldaar altuwnusiat lilnashri, ta- 2, 1988m.
130.almighni, liabn qadamati, almualafu: 'abu muhamad eabd allh bn qudama (ti620 ha), tahqiqu: tah alziyni wazumalawuhu, alnaashir: maktabat alqahirati, ta- 1, (1388 hi - 1389 ha.
131.miftah aleulumi, almualafi: yusif bin 'abi bakr alsakakii (t 626hi), taeliqi: naeim zarzur, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, ta- 2, 1407 hu.
132.almafham lamaa 'ushakil min talkhis kitab muslimin, almualafu: 'abu aleabaas alqurtibii (ta656hi) tahqiqu: muhyi aldiyn dib, wakhrun, alnaashir: dar abn kathir, dimashqa, bayrut, ta-1, 1417h.
133.muntahaa alwusul wal'amal fi eilmayi al'usul waljadli, talif al'iimam 'abi eumar euthman bin eamrw, almalikiu almaeruf biaibn alhajib (t 646ha), matbaeat alsaeadati- alqahirati, sanat 1326h.
134.alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji, almualafu: 'abu zakariaa yahyaa bin sharaf alnawawiu (t 676ha), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, ta-2, 1392h.
135.almuafaqati, almualafu: 'abu 'iishaq 'iibrahim bin musaa alshaatibi (t 790 ha), almuhaqiqi: mashhur bin hasan al salman, alnaashir: dar aibn eafan, ta- 1, 1417 hi.
136.musueat bayan al'iislam alradu ealaa aliaftira'at walshubhati, 'iiedad nukhbat min kibar aleulama'i, alnaari: dar nahdat masri, ta- 1, 2012m.
137.mizan alaietidal fi naqd alrajal, almualafi: shams aldiyn aldhahabii (t 748hi), tahqiqu: eali muhamad albijawi, alnaashir: dar almaerifat , bayrut - lubnan, ta- 1, 1382 hu.
138.alnajm alwahaj fi sharh alminhaji, almualafi: muhamad bin musaa alddamiry alshaafieii (t808h), alnaashir: dar alminhaj (jda), ta- 1, 1425h.
139.nihayat alsuwl sharh minhaj alwusuli, almualafi: jamal aldiyn al'iisnawii alshafey (t772h), alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut-lubnan, ta- 1, 1420h.
140.alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra, almualafi: majd aldiyn abn al'athir aljazrii (t606ha), tahqiqu: mahmud altanahi, wazamilihi, alnaashiri: almaktabat aleilmiat - bayrut, 1399hi.
141.alnawadir fi allughati, 'abu zayd al'ansarii (t215ha), tahqiq wadirasatu: du. muhamad eabd alqadir, alnaashir: dar alshuruq, t - 1, 1401hi.
142.nil al'uwtar, almualafu: muhamad bin ealiin alshuwkanii alyamanii (t1250ha), tahqiqu: eisam aldiyn alsababiti, alnaashir: dar alhadithi, masr, ta- 1, 1413h.
143.alwaraqati, almualafa: eabd almalik bin eabd allah aljuayni, almulaqab bi'iimam alharamayn (t 478h), almuhaqiq: da. eabd allatif muhamad aleabd,(da, t) tarikh alnashr bialshaamilati: 1431h.
144.wfiaat al'aeyan wa'anba' 'abna' alzamani, almualafi: 'ahmad bin muhamad aibn khalkan (t681h), almuhaqiqu: 'iihsan eabaas, alnaashir: dar sadir - bayrut, ta- 1, 1994m.

فهرس الموضوعات

رقم	الموضوع	رقم الصفحة
١	الملخص باللغة العربية.	٢٧٥٤
٢	ABSTRACT	٢٧٥٥
٣	المقدمة.	٢٧٥٦
٤	التمهيد فتناولت فيه ما يتعلق بالأمر من حيث: (تعريفه- صيغته- الأصل فيه- المعاني التي ترد لها صيغة الأمر- الضابط في أمر الإرشاد).	٢٧٦٠
٥	المبحث الأول: الأمر بإطفاء المصابيح والنار، وغلق الأبواب، وتغطية الإناء، وإيكاء السقاء، ومنع الصبيان من اللعب أوّل اللّيل.	٢٧٨٥
٦	المبحث الثاني: الأمر بغمس الذباب إذا وقع في الإناء.	٢٧٩٥
٧	المبحث الثالث: الأمر بالصوم للعاجز عن مؤن النكاح.	٢٨٠٤
٨	المبحث الرابع: الأمر بالسحور.	٢٨١٢
٩	المبحث الخامس: الأمر لمن عنده فضل ظهر أو زاد أن يعود به على من ليس عنده.	٢٨١٥
١٠	المبحث السادس: الأمر بقتل الحيات	٢٨١٨
١١	المبحث السابع: الأمر بالصدقة بعد أخذ العطاء لا قبله.	٢٨٣١

١٢	المبحث الثامن: الأمر باجتناب الطريق عند التعريس للمسافر.	٢٨٣٨
١٣	المبحث التاسع: الأمر باتخاذ أنف من ذهب لمن اتخذ أنفاً من فضة فأنتن عليه.	٢٨٤١
١٤	المبحث العاشر: أمر الرجل بإطعام الزوجة إذا طعم وكسوتها إذا اكتسى.	٢٨٤٤
١٥	المبحث الحادي عشر: أمر ثابت بن قيس بن شمَّاس بطلاق زوجته بناء على طلبها الخلع.	٢٨٤٧
١٦	الخاتمة.	٢٨٥٦
١٧	قائمة المصادر والمراجع.	٢٨٥٩
١٨	فهرس الموضوعات.	٢٨٨٦

تم بحمد الله تعالى